

الأعمال الكاملة

مُحَاذِرَاتٍ
فِي مَقَاضِيِّ الْشَّرِيعَةِ

د. الحمد الريبيوني

أستاذ أصول الفقه ومقاضي الشريعة

حَاجَةٌ

فِي مِقَاصِدِ الْشَّرِيعَةِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الثانية هـ١٤٣٤ - م٢٠١٣
بطاقة الفهرسة

الريسوني ، أحمد
محاضرات في مقاصد الشريعة أ.د/ أحمد الريسوني -

ط ١ .. المنصورة

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، م٢٠١٣ ،

٣٢٠ ص ، ٢٥ س .

رقم الإيداع : ٦٦٨٣ / ٢٠١٠ م

التقديم الدولي : ٧ - ٣٧٣ - ٣٤٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥



E-mail: mmaggour@hotmail.com

E-mail: daralkalema_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlkalema

مَحَاجَةُ الْأَنْجَانِ

فِي مَقَاوِيلِ الْشَّرِيعَةِ

أ.د/ أَخْمَدُ الرَّبِيعِي

أَسْتَادُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ وَمَقَاوِيلِ الشَّرِيعَةِ

دار الـكـلمـة
لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة الناشر

في إطار مشروع طباعة الأعمال الكاملة للدكتور أحمد الريسوبي، فإننا نعيد طباعة هذا الكتاب الرائع المسمى : محاضرات في مقاصد الشريعة ، والتي هي فعلاً عشر محاضرات من أفضل ما قام به الدكتور أحمد الريسوبي حيث حيوية العمل وواقعيته، والذي يغلب عليه طابع التدريب والتعاويش والحوارات مما حقق الفائدة ، ويحقق عظيم النفع لكل من يتدارس هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وإننا عندما نقدم هذه الطبعة نرافق بها : إضافة رائدة في إضافة الـ C.D والذى يحتوى بمحاتوى المحاضرات ، كاملة حيث يعطي هذا حياة وروحًا للتعامل مع الكتاب والاطلاع على ما دار في هذه المحاضرات والتساؤلات التي طرحت فيها والإجابات عليها.

الله نسأل أن يكون هذا العمل في ميزان حسنات العلامة أستاذنا د. أحمد الريسوبي.

وأن ينفع به الأمة وأن يكون جزءاً من مسار التصحيح لفاهيمنا والعمل على بناء المشروع الحضاري الإسلامي.

محمد أبو جور

المقدمة

أصل هذا الكتاب محاضرات أقيمت في الدورة العلمية التي نظمتها إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، لفائدة الأئمة والخطباء .

وبعد أن عاينت الفائدة المباشرة لهذه الدورة ، طيلة أيامها العشرة ، بفضل ما أحاطت به من جدية وحزم ، ها أنذا أرى هذه الخطوة الجديدة ؛ تفريغ المحاضرات وما تخللها من مناقشات ، وإعدادها للطباعة والنشر ، فلا يسعني إلا أن أعرب عن تقديرني وشكري ، لهذه الخطوات المتبررة ، التي يسهر عليها المسؤولون بإدارة الدعوة ، وأن أنه بالدرجة العالية من الجدية والفعالية التي يتسمون بها .

كما أقدم شكري وامتناني للأخوين العزيزين : الأستاذ الزبير دحان ، والدكتور محمد أحmine على ما تفضلوا به من تحرير وتوثيق وإعداد لبعض الترجم والفهارس .

وقد قمت بمراجعة هذه المحاضرات بعد تفريغها من التسجيلات الصوتية ، وأدخلت عليها ما تيسر لي من تصحيحات وتنقيحات ، ولكنني لم أرد إخضاعها لقواعد التحرير الكتبي ، بما فيها من تبويب وترتيب ومحسنات منهجية وأسلوبية ، بل أبقيتُ على مضامينها وتسلسلها وأسلوبها ، وعلى عفويتها وطابعها التعليمي الشفوي ؛ لتكون أقرب إلى الأجواء التلقائية التي جرت عليها . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أحمد الريسوبي

جدة في: ٢٥ رجب ١٤٢٩هـ

٢٨ يوليو ٢٠٠٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كانا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، اللهم لك
الحمد ، كما ينبغي بحلال وجهك وعظيم سلطانك ، أما بعد :

أيها الإخوة الفضلاء ، جميعنا نقدم بالشكر لكل من سعوا وبذلوا الفكر
والجهد والإنفاق ؛ لإعداد هذا اللقاء العلمي التداسي ، وبصفة إجمالية لإدارة
الدعوة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية .

ثم أما بعد ..

فهذه الدورة العلمية كما تعلمون جمعاً مخصصة لمقاصد الشريعة ، ومقاصد
الشريعة أصبحت اليوم في عدد من الجامعات الإسلامية علىًّا ومادة دراسية
مستقلة ، وستناقش هذه المسألة إن شاء الله في ثانياً هذه اللقاءات ، فالمهم أن
هذه المادة أو هذا العلم أو هذا الباب هو موضوع مدارساتنا في هذه اللقاءات
و عبر عدد من المحاضرات والمناقشات .

ومقاصد الشريعة تتولى وتتضمن البحث عن غرض الشارع وإرادته
و حكمته في شريعته ، فهي تأمل ونظر وتدبر في فقه الشريعة ونصوصها ؛
ولذلك نحن في هذه المحاضرات كلها قد لا نكون بحاجة إلى معرفة أحكام
جديدة ونصوص جديدة ، ولكننا بحاجة إلى التدبر في هذه النصوص وهذه
الأحكام . فمقاصد الشريعة هي ضرب من التدبر فيما نعرفه من نصوص
وأحكام ، فيما بين أيدينا وما هو في قلوبنا وعقولنا . ورصيدنا العلمي ، قد
يكون كافياً - وزيادة - لكي نقوم بهذه العملية ، عملية التدبر والتأمل ، وما
تفضي إليه في فقه الشريعة ومقاصدها . فإلى المحاضرة الأولى .

الحاضرة (١)**مقاصد الشريعة تعريفات ومقدمات**

معنى مقاصد الشريعة؟

المقصود جمع مقصود . والمراد بالمقصود هنا : المعنى والهدف والغرض الذي قصده الشارع ، فهو مقصود له ، وهو مقصود له أيضا .

وأما الشريعة ، فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها ، أو بعبارة أخرى هي الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية .

مقاصد الكلام ومقاصد الأحكام :

عادة حينما نتحدث عن مقاصد الشريعة ، يتadar إلى أذهاننا معنى معين سنأتي على ذكره قريبا . ولكن أود حتى تكون خطواتنا مرتبة ومنظمة ومبنيا بعضها على بعض ، أن أوضح أن مقاصد الشارع أو مقاصد الشريعة ، لها مستوىان .

أولاً : مقاصد الكلام :**مقاصد الخطاب أولاً :**

والمراد به البحث عن مقاصد الشارع من كلامه ومن خطابه ؛ بمعنى ماذا قصد من هذا النص ؟ ومن هذه العبارة ؟ ومن هذا الأمر ؟ ومن هذه الآية ؟ ومن هذا الحديث ؟ أي المعنى المقصود والحكم المقصود .

فاللغة العربية - كما نبه على ذلك الإمام الشافعي في رسالته - قد يستعمل المتكلمُ فيها اللفظُ ويريد غير ظاهره ، ويستعمل اللفظُ ويريد غير عمومه ، ويستعمل اللفظُ ويريد غير حقيقته ، بل يريد شيئاً آخر يسمى المجاز . ويريد الشيءَ ولا يصرح به ، وإنما يشير إليه ويكتفي عنه . ويذكر الشيءَ بلازمه لا بذاته .

فإذا الخطاب العربي فيه سعة ومرونة ، وفيه تنوع وفنون ، ويفسح مجالاً كبيراً للمتلقى أن يتلقى بذكاء ونباهة ، فيقدم له بعض الكلام ويترك له البعض الآخر ، ليفهمه من تلقاء نفسه ، ويقدم له الكلام ويتوقع منه أن يفهم غير ظاهره ، إلى درجة أن العرب قد تناطَب بالكلمة وتريد بها ضدّها ، كل هذا وغيره من فنون الخطاب ، موجود في كلام العرب ، ومعلوم أن لغة الشرع إنما هي لغة العرب .

ولذلك حينما نأخذ نصاً من نصوص الشارع ، فأول خطوة في البحث عن المقاصد ، هي البحث عن مقصود هذه الكلمة : ماذا أريد بها ؟ هل هو هذا المعنى الحرفي الظاهري ؟ هل هو المعنى الثاني ؟ هل هو المعنى المجازي ؟ هل هو المعنى بعيد ؟ أم المبادر القريب ؟

فهذا جزء أول ، أو خطوة أولى ، من معرفة مقاصد الشارع .

بعدها ، حينما تقرر المعاني والأحكام للنصوص وللخطاب الشرعي ، يأتي المستوى الثاني ، وعادة هو المعنى الذي يراد حين الحديث عن مقاصد الشريعة ، وهو معرفة مقاصد الأحكام . وسأتي إلى توضيحه بعد حين . ولكن لنبق مع المستوى الأول ببعض الأمثلة حتى يتضح ويستقر .

إذاً مقاصد الخطاب أولاً؛ لأن الزلل فيها كثير ، والتقصير في معرفة مقاصد الخطاب يفسد الفهم من بدايته ويحرقه من منطلقه ؛ ولذلك نجد على سبيل المثال ابن تيمية - ومعه كالعادة ابن القيم رحهما الله - يذكر أن معرفة حقائق الألفاظ والتعابير الشرعية هو من معرفة حدود الله ؛ لأن المعاني التي تتضمنها الألفاظ هي حدود ، فحينما يستعمل الشرع لفظاً معيناً بمعنى معين ، فمعناه أن القصور عن هذا المعنى هو قصور أو تقصير عن حدود الله ، وتجاوزه بالزيادة فيه ، هو أيضاً تجاوز و تعدٌّ لحدود الله .

ولذلك قال الله تعالى : «**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِقَاً وَأَجَدَرُ الْأَيْمَلَوْا
حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**» [التوبه: ٩٧] ، فإذاً لا بد من معرفة الدلالات الشرعية والمعاني الشرعية ، المقصودة وليس الملفوظة ، فكثيراً ما يكون المعنى المقصود على خلاف الظاهر الملفوظ . فتدبر الملفوظ بحثاً عن المقصود ، إنما هو تعرف على حدود الله تعالى ووقف على حدود الله .

وحينما يتحدث القرآن الكريم عن الربا وعن الزنا وعن النكاح وعن الجهاد وعن الملائكة وعن أي شيء آخر ، هناك أمور تدخل وهناك أمور لا تدخل . هناك معنى مراد في حدود معينة ، فالزيادة عليه إفساد له ، والنقصان منه إفساد له . وأخذ الأمور ببادئ الرأي وببادئ النظر وبالخواطر الأولى ، عادة لا ينجو من الزيادة في المعنى أو النقصان منه ، أو تحريفه عن وجهته . ولو كانت الألفاظ في حد ذاتها كافية بمجرد النطق بها من الألفاظ أو من المخاطب ،

وكافية بمجرد سمعها وتميزها لدى المتلقى ، لو كان هذا كافيا ، لما كان أي معنى للتفقه في الدين : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(١) ، ﴿فَإِنْ هُوَ لَأَكْثَرُهُمْ يَعْقِلُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] ، ولما كان معنى لقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الظَّرَفَاتِ أَفَرَعَلَ قُلُوبُ أَفْقَاهُهَا﴾ [محمد: ٢٤] .

لماذا يحتاج إلى التدبر لو كانت الألفاظ إذا ألقيت إلينا حصل المعنى وانتهى الأمر ، كما هو الشأن في كثير من الأمور التي هي على ظاهرها ؟ مثل : خذ مني ما بيدي ، اشرب هذه الكأس من الماء ، تفضل كل الطعام الذي أمامك ... فقد لا يكون لها أي معنى سوى ما يفهمه جميع الناس وفي لحظتهم الأولى .

لكن الأمور ليست دائمًا على هذا النحو ، بل الأمور - في كثير من الأحيان - تحتاج إلى تدبر وأخذ قرائن وسياقات ولوازم ، حتى يفهم المعنى ولا ينقص منه شيء ولا يزيد فيه شيء .

فهذا هو المستوى الأول : فهم مقاصد الشرع في خطابه وألفاظه . وأذكر بعض الأمثلة التوضيحية .

مثلا يقول الله تعالى : ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوًا لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الْذَّيْنِ يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [آل عمران: ٢٧٥] .

ويقول : ﴿يَتَأَبَّهُ أَلَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوًا﴾ [آل عمران: ١٣٠] .

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) ، وأحمد (٤/٩٢) ، عن معاوية بن أبي سفيان رض .

فما معنى أكل الربا؟ أو ما المقصود بأكل الربا؟

الأكل معروف ، والربا معروف ؛ هذا من حيث الألفاظ .

لكنْ إذا وقفنا عند الألفاظ وعند ظاهرها ، فأول ما يواجهنا هو أن الربا لا يؤكل وغير قابل للأكل ، سواء بمعناه اللغوي ، أو بمعناه الاصطلاحي . إذا فالمعنى المعهود المتداول للأكل غير متقصد في هذا النص .

عبارة : **(لَا تَأْكُلُوا الْرِبَوًا)** ليست كعبارة : لا تأكلوا لحم الخنزير مثلاً ، أو لا تأكلوا هذا الطعام فإن فيه كذا وكذا .

نرتقي فنقول : **(لَا تَأْكُلُوا الْرِبَوًا)** معناه : لا تأكلوا ولا تنفقوا على أكلكم من الأموال المحصلة عن طريق الربا . والأموال المحصلة عن طريق الربا هي الزبادة . فمن أعطى ألفاً وأخذ عنها ألفاً ومائة ، فالربا هي المائة . وهذا هنا أيضاً إذا وقفنا عند الأكل بمعنى الإنفاق للأكل ، فهذا يعني أن ما سوى الأكل غير داخل في الخطاب .

ثم توسيع في المعنى أكثر فنقول : إن الأكل تعبر عن الاستهلاك ، فيشمل سائر النفقات ، فهي لا تجوز من مال الربا ، سواء كانت أكلاً ، أو لباساً ، أو شرباً ، أو أثاثاً ، أو وسيلة ركوب .

ولكن حتى إذا وصلنا إلى هذا الحد من معنى الأكل ، بمعنى لا تستهلكوا ولا تنفقوا الأموال المحصلة من طريق الربا ، وحتى لو أضفنا كل رأس المال الذي دخلته الربا ، فإن النهي القرآني لا يقف مقصوده عند هذا ، وإنما

اكتساب الربا دون استهلاكه جائزًا ، وكذلك الاتجار في المكتسبات الربوية ، وادخارها وتوريثها ؛ لأن كل هذا لا يدخل في الأكل حتى بأوسع معانيه اللغوية .

فلا شك أن المقصود بالنهي عن أكل الربا هو : لا تكسبوا الربا ، ولا تملكون ما فيه ربا ، ولا تصرفو في الربا ، ولا تقوموا بشيء يدخل في ذلك . ومعظم هذه المعاني لا يشملها النص الملفوظ ، وإنما تأتي بالبحث عن المقصود . والبحث عن المقصود يكون بالتدبر ، ويكون بالنظر في نصوص أخرى ذات صلة .

يقول الإمام الطبرى - شيخ المفسرين - في معنى أكل الربا : « **أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا** » معناه **يربون** ^(١) .

إذاً فالمعنى أصبح بعيداً عن الأكل ، ولكن عبر الله تعالى بالأكل ، لأن المال هو الأكل والغرض الأشهر والأكثر هو الأكل .

ثم قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَعْيُنُ عَنِ الْأَكْلِ مَا لَمْ تَرَوْهُ » : أفرأيت مَنْ عمل ما نهى الله عنه من عمل الربا في تجارتة ولم يأكله ، أيستحق هذا الوعيد من الله ؟ قيل : نعم ، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل ... وأن التحرير من الله في ذلك كان لكل معانى الربا ، وأن سوء العمل به وأكله وأخذُه وإعطاؤه ، كالذى تظاهرت به الأخبار عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من قوله : « لَعْنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا ،

(١) تفسير الطبرى « واسم الكتاب : جامع البيان في تأويل القرآن » (٣/١٠١) ، لمحمد بن جرير الطبرى . ط . دار الفكر : ١٤٠٥ ؛ بيروت - لبنان .

وُمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ إِذَا عَلِمُوا بِهِ^(١) ^(٢) .

فإذا أخذ الأمور بحسب ما تقتضيه الألفاظ دون نظر وتدبر ، ودون استعمال لأدلة أخرى ، هذا يخرج ألفاظ الشرع ، وحتى ألفاظ الخطاب العادي بين الناس ، عن مقاصدها وينحر جها عن حدودها . وبذلك نقع في تعدي حدود الله . وتعدي حدود الله يبدأ بالتعدي في الفهم .

مثال آخر ، قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْطَبِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَى إِذْلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُ شَكْمُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

لقد أعلنت الآية الأولى تحريم الميته والدم ولحم الخنزير إلى آخره ، وهذه أشياء حرمتها الله تعالى ، لكن لم يقل ماذا حرم منها ؟ لأن التحريم لو بقي ولو أخذ على الإطلاق ، فسيصبح النظر إليها محرباً ، وليسها محرباً ، واستعمالها بأي شكل محرباً ، وحياتها محربة ، فهل هذا كله مراد وداخل في التحريم ؟ وإذا اقتصرنا على لفظ الآية لاستفادة ، الآية لم تذكر ومعنى هذا أنه دائئراً أو على الأقل في كثير من الأحيان ، الجواب الشافي ، لابد من النظر والبحث والتدبر ؛ فيما وراء اللفظ ، وفيما حواليه أو يتصل به من نصوص أخرى ، ولا بد من

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) ، عن جابر رضي الله عنه دون قوله : « إذا علموا به » . وهذه الزيادة ذكرها الطبرى في تفسيره (١٠٣/٣) .

(٢) تفسير الطبرى (١٠٣/٣) .

تعقل للأحكام والقواعد الشرعية ، لأن الشارع يخاطب العقلاً ولا يخاطب الأغبياء ، ويخاطب **المُتَدَبِّرين لا المُذَبِّرين** ؛ فلذلك تلقائياً حينما يعطيك أي نص أو عبارة ، فتذكر أنه قد أعطاك قبله عقلاً وفكراً ، وأنه قد أعطاك مع هذا النص نصوصاً أخرى .

ونعود إلى النظر في الآيتين وفي التحريمين الواردتين : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** ، **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ﴾** .

كيف فهم المقصود ؟ **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** ، **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ﴾** ؟

العبارة واحدة والمعنى والمقصود مختلفاً اختلافاً تاماً ، فمضمون التحرير هنا ، غيره هناك ، ولكننا حين نتجاوز الملفوظ ونبحث عن المقصود ، ونستعمل قواعد الفكر والنظر ، والاستدلال وأدوات البحث نصل إلى المقصود ، والمقصود هو بيت القصيد .

ففي الآية المتعلقة بتحريم الميتة والدم إلى آخره ، جاء التحرير عاماً ولم يذكر الأكل ، أما آية الربا السابقة ، مع أنه هو المقصود ، فذكر فيها الأكل ، مع أنه ليس هو المقصود إلا تبعاً ، وما يدخل فيه بل المقصود الكسب .

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : « وإضافة التحرير إلى ذات الميتة وما عطف عليها ، هو من المسألة الملقبة في أصول الفقة بإضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ، ومحملة على تحريم ما يقصد من تلك العين باعتبار

نوعها نحو : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ » أو باعتبار المكان نحو : « حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ » فيقدر في جميع ذلك مضاد يدل عليه السياق ، أو يقال : أُفِيمَ اسْمُ الدَّاَتْ مَقَامُ الْفَعْلِ الْمَوْصُودُ مِنْهَا لِلْمُبَالَغَةِ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ مَا تُقصَدُ لَهُ قَصْرُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا عُمُّمٌ احْتِيَاطًا ، فَنَحْوُ : « حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ » مَعْنَى لَحْمَةٍ تَزَوْجُهُنَّ وَمَا هُوَ مِنْ تَوَابَعٍ ذَلِكَ كَمَا اقتضاهُ السِّيَاقُ ، فَلَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنْ يَحْرُمَ تَقْبِيلَهُنَّ أَوْ مُحَادِثَهُنَّ »^(١) .

وَغَرَضُنَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ : بِيَانِ أَنَّ أُولَى الْخَطُوطَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مقاصدِ الشَّرِيعَةِ ، هِيَ مَعْرِفَةُ مقاصدِ الْخَطَابِ الشَّرِعيِّ ، بِالْفَاظِهِ وَعَبَارَاتِهِ وَمَصْطَلَحَاتِهِ وَأَسَالِيهِ التَّعْبِيرِيَّةِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَسْتَوِيُّ الْأَوَّلُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا الْمَسْتَوِيِّ تَقْتَضِي تَدْبِيرًا لِلنَّصْوُصِ الشَّرِيعِيِّ وَتَقْلِيَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا ، وَعَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْتَّلْقِيِّ الظَّاهِريِّ لِلْفَاظِهَا ، وَخَاصَّةً حِينَما يُشَيرُ مَعْنَاهَا الظَّاهِريُّ تَنَاقِضاً أَوْ اسْتِشْكالًا أَوْ غَرَابَةً ...

وَالَّذِي يَنْبُغِي التَّذْكِيرُ بِهِ هُنْا ، هُوَ أَنَّ الْاِقْتَصَارَ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْوُقُوفَ عَنْهُ دَائِئِنًا ، إِنَّمَا هُوَ مَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِي تَبَنَّاهُ دَاؤِدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِريُّ^(٢) فِي الْقَرْنِ

(١) التحرير والتنوير ، عند تفسير الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) داؤد بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ؛ فقيه أهل الظاهر ولد سنة مائتين (٢٠٠ هـ) ، وأخذ العلم عن جلة من الشيوخ من أبرزهم إسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وحدث عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ، وصنف التصانيف ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسيمه إماما ورعا ناسكا زاهدا ؛ كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيسان . مات في رمضان سنة سبعين ومائين (٢٧٠ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٢٥٧ . للحافظ السيوطي . ط . دار الكتب العلمية ؛ الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ . بيروت - لبنان .

الثالث الهجري ، وظل مرفوضا لدى جمahir العلماء . وعنده قال أبو بكر بن العربي^(١) : «إِنَّ فِي اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِهِ هُدًى الشَّرِيعَةِ، حَسِبَاهَا بَيْنَاهُ فِي غَيْرِ مَا مُوْضِعٌ»^(٢) .

وفي بيان قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِهِ وَسِكْتُمْ﴾ [المائدة:٦] ، وما يدخل في مقصوده وما لا يدخل فيه ، قال ابن العربي أيضا : «وقال الراوي : إن النبي ﷺ مسح رأسه ، فلو غسله المتوضئ بدل المسح ، فلا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه ، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاسم من أصحابهم قال : لا يجزئه» .

قال ابن العربي : «وهذا تولُّجٌ في مذهب الداوودية الفاسد ، من اتباع الظاهر البطل للشريعة ، الذي ذمه الله تعالى في قوله : ﴿يَعْلَمُونَ ظَهِيرَةَ الْجِبَوَةِ الَّذِي نَبَأْتُمْ﴾ [الروم:٧] . وكما قال : ﴿أَمْ يُظَهِرُ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الرعد:٣٣] ؛ وإن فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به ، قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيقاف الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف

(١) ابن العربي هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي؛ ولد سنة ثمان وستين وأربعين (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق، وتخرج بأبي حامد الغزالى وأبي بكر الشاشى وأبي زكريا التبريزى، وجع وصنف، و碧ع فى الأدب والبلاغة وبعد صيته، وكان متبحرا فى العلم، ثاقب الذهن، موطاً الأكتاف، كريم الشهائل . ولـ قضاء إشبيلية فكان ذاتـة وسطوة ثم عزل، فأقبل على التأليف ونشر العلم وبلغ رتبة الاجتهدـ. صفتـ فى الحديث والفقـه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ . مات بفاس فى ربيع الآخر سنة ثلاـث وأربعـين وخمسـة (٤٥٤هـ). طبقات الحفاظ (١) (٤٦٨).

(٢) أحكـام القرآن ، عند تفسـير الآية ٣٥ من سورة البـقرة .

وابن القيم يصف الناس في تعاملهم وتعاطيهم مع كلام الشرع صفين: صنف يسأل (ماذا قال ؟)، وصنف يسأل (ماذا أراد ؟). قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وَالْأَلْفَاظُ لَيْسَتْ تَعْبِيدِيَّةُ، وَالْعَارِفُ يَقُولُ : مَاذَا أَرَادَ؟ وَالْكَفْظِيُّ يَقُولُ : مَاذَا قَالَ؟»^(٢).

والعلم الحقيقي هو (ماذا أراد). أما (ماذا قال)، فهذا يصل إليه الجميع، حتى الطفل وغيره من المبتدئين؛ لذلك تجد الطفل في عشرة سنين يحفظ القرآن كاملاً، وتجد الأطفال دون البلوغ قد يحفظون «الموطأ» و«الصحيحين» وغيرهما.

ولذلك أيضاً بنـ الغزالـي^(٣) على أن من جمع وحفظ النصوص والألفاظ والروايات، كان يسمى «وعاء من أوعيـةـ العلم»، يقال: فلان من أوعيـةـ العلم^(٤).

(١) أحكام القرآن ، عند تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢١٩)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعـيـ المعـرـوفـ بـابـنـ قـيـمـ الجـوزـيـةـ؛ تـحـقـيقـ طـهـ عـبـدـ الرـؤـوفـ سـعـدـ طـ دـارـ الجـيلـ - بـيـرـوـتـ ١٩٧٣ـ مـ .

(٣) هو حجة الإسلام؛ أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالـيـ الشافـعـيـ ، أحد الأعلام ، تـلـمـذـ لـإـمامـ الحـرمـينـ ، ثـمـ وـلـاهـ نـظـامـ الـمـلـكـ تـدـرـيسـ مـدـرـسـتـهـ بـبـغـدـادـ ، وـخـرـجـ لـهـ الأـصـحـابـ ، وـصـنـفـ التـصـانـيفـ ، معـ التـصـونـ وـالـذـكـاءـ الـمـفـرـطـ وـالـاسـتـبـحـارـ مـنـ الـعـلـمـ ، وـفـيـ الـجـملـةـ ما رـأـيـ الرـجـلـ مـثـلـ نـفـسـهـ . تـوـفـيـ فـيـ أـربعـ عـشـرـ جـهـادـيـ الـآخـرـةـ بـالـطـبـارـانـ بـلـادـ طـوـسـ ، حـيـثـ إـيـرـانـ الـيـوـمـ سـنـةـ خـمـسـيـةـ (٥٥٠ـ هـ) وـلـهـ خـمـسـ وـخـمـسـونـ سـنـةـ . اـنـظـرـ العـبـرـ (٢/٣٨٧) ، وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (١٩/٣٢٢ - ٣٤٦) ، كـلـاـهـاـ لـلـحـافـظـ الـذـهـبـيـ ؛ تـحـقـيقـ الشـيـخـ شـعـيبـ الـأـنـزـوـطـ . طـ . مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ؛ الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ (٤ - ١) ، لـلـسـبـكـيـ . طـ . دـارـ المـعـرـفـةـ .

(٤) إحياء علوم الدين (١/٧٨)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالـيـ . طـ . دـارـ المـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ .

فالعبارة قد يكون فيها مدح من جهة ، ولكنه انتقاد من جهة أخرى ، أي إنه جمع وحفظ ، كما يجمع الوعاء ويحفظ ما يوضع فيه .

وقد جاء في الحديث : «**فُرْبَ حَامِلٍ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِيهٍ لَّيْسَ بِفَقِيهٍ**»^(١) .

وهذا شيء طبيعي ومعلوم ، فهناك عدد من الرواية رواها لأئمة الفقه ، ولم يكن الرواية أئمة للفقه ولا فقهاء .

ثانياً : مقاصد الأحكام :

في قوله قوله تعالى : «**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا**» أو «**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا**» ،رأينا أن الأكل ليس هو كل ما هنالك ، بل الآية قد تنطبق انتباها تماماً على أناس لم يأكلوا لقمة واحدة من الربا ولا أنفقوا درهماً واحداً من الربا . ومع ذلك الآية منتبقة عليهم . فهذا على المستوى الأول .

المستوى الثاني الذي نحن بصدده هو أن نتساءل : تحريم الربا أخذنا وعطاء وتعاملاً وأكلاً ... ما هي الحكمة ؟ ما هي المصلحة ؟ ما هو المقصود ؟

ففي هذا المستوى الجديد ، المقصود الذي نبحث عنه هو : الحكمة والمصلحة والمفسدة . ما هي المصلحة المطلوبة من تحريم الربا ؟ ما هي المفسدة المدفوعة بتحريم الربا ؟ ما هي الأبعاد الاجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك من

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذى (٢٦٥٦) ، وابن ماجة (٢٣٠) ، وأحد / ٥ ، عن زيد بن ثابت . قال الترمذى : حديث زيد بن ثابت «**حَدِيثُ حَسْنٍ**» ، وصححه الألبانى .

مقاصد هذا الحكم ؟

كذلك إذا عرفنا أو فهمنا من قوله تعالى : **﴿ حِمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالَّدُمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾** [المائدة: ٣] أن المقصود بهذه المحرمات ليس التحرير لأعيانها ولا لرؤيتها ولا للمسها ولا لاستعمال جلودها إذا نففت ، وإنما المقصود شيء معين بالتحديد ، هو الغرض الأساسي الذي تُطلب له هذه الأعيان عادة ، وهو أكلها . فهذا مستوى أول .

والمستوى الثاني هو أن نقول : ما الحكمة ما السر ما المقصود في تحريم هذه الأشياء ؟ هل لقذارتها ونجاستها ؟ هل لتناثرها وعفونتها ؟ هل لضررها الصحي ؟ هل لشيء آخر ؟ أو هو تعبد وكفى ؟

كذلك إذا عرفنا من قوله تعالى في الزوج والزوجة إذا اشتد بينهما الشقاق وتعذر الإصلاح : **﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَفْنَدْتَ يَهُ ﴾** [البقرة: ٢٢٩] ، أن هذا هو الخلع ، وأنه جائز في حالة كذا وكذا ... يأتي بعد ذلك البحث المقاصدي على المستوى الثاني : هذا الخلع : ما حكمته وما مقصوده ؟ وما المفسدة التي يدفعها وما الفائدة التي يجلبها ؟ وهل الخلع لفائدة الرجل أو لفائدة المرأة أو لفائدة كذا ؟

كذلك عرفنا قوله تعالى : **﴿ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾** [النساء: ٤٣] ، من حيث المعنى والحكم ، وحدود التيمم وما يكون به التيمم ، وما هو الصعيد الطيب . لكن يبقى التساؤل : ما فائدة التيمم ؟ ما حكمة التيمم ؟ ما مقصود التيمم ؟ فهذا يدخل في المستوى الثاني .

هذا المستوى الثاني هو الذي سيكون فيه معظم كلامنا في هذه المحاضرات . لكنني الآن أردت أن أبين الفرق بين المستويين ، وأن المستوى الأول جزء أساسي من البحث عن مقاصد الشريعة على المستوى الثاني ، وأنه لا يمكن القفز عليه أو إغفاله ؛ لأن ذلك قد يجعلنا نتحدث عن مقاصد أحكام ومعانٍ ليست هي المقصودة من خطاب الشرع وألفاظه ، فبني فساداً على فساد . فلذلك خطُّ البحث عن المقاصد لا يستقيم ولا يستد^(١) . إلا بتحميس هذه المرحلة الأولى ، وهي مقاصد الشارع في ألفاظه ومقاصده في خطابه . ونعود إلى المستوى الثاني ، وهو المراد عادة بمقاصد الشريعة .

تعييرات أخرى عن المقاصد :

غير أن هذا المستوى قد يعبر عنه بتعابير ومصطلحات أخرى سائدة وشائعة عند العلماء .

وأنا أذكرها لسبعين :

أولاً : لأننا حينما نقرأ كلام العلماء - وخاصة المتقدمين - قد لا نجد كلمة مقصد ومقاصد ، فيظن بعض الناس أنهم لم يتكلموا عن مقاصد الشريعة ، بينما هم قد استعملوا ألفاظاً أخرى مطابقة ، فلا بد من معرفتها والانتباه إليها .

وثانياً : لأن هذه الألفاظ الأخرى تزيد المعنى توضيحاً ، فالمعاني العظيمة

(١) مصدره السداد ، ومعناه إصابة القصد ، ومنه قول الشاعر :

اشتد - بالنقطة - مكان استد ، ولكن قال الأصمعي : إنه ليس بشيء . تاج العروس ؛ مادة : سدد .

اشتد - بالنقطة - مكان استد ، ولكن قال الأصمعي أنه ليس بشيء . تاج العروس ؛ مادة : سدد .

الجليله لا تجد لفظاً واحداً يعبر عنها ويستوعب كل مضمونها ، لماذا تعددت وكثرت أسماء الله تبارك وتعالى وصفاته ؟ لأنه لا يمكن أن تختصر القضية في صفة واحدة أو باسم واحد ، أو بصفات وأسماء قليلة ، لا يمكن . فهذا - مع الفارق طبعاً - ينطبق على بعض المعاني الكبيرة الأخرى ، فالتعبير عنها بلفظ واحد لا يفي ... ومنها مقاصد الشريعة ، التي عبر عنها العلماء بتعابير عديدة يكمل بعضها بعضاً ، ويوضح بعضها بعضاً .

١- التعبير بالحكم :

عبر العلماء عن المقاصد بالحِكْمَ ، ومفردها حِكْمَة ، وهي مأخوذة من القرآن الكريم : ﴿حِكْمَةٌ بِنَلَّةٍ﴾ [القمر:٥] ، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩] ، ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ [البقرة:١٢٩] .

فالحِكْمَ تقريباً هي المقاصد؛ ولذلك نجد العلماء من قديم يتحدثون في مؤلفاتهم الفقهية ، عن الأحكام والحِكْمَ . يتناولون حُكْمَ المسألة ، ثم يتبعونه بِحِكمَتها . فيقولون مثلاً : الصلاة : حُكْمَها ، حِكمَتها . الزكاة : حُكْمَها ، حِكمَتها . البيع : حُكْمَها ، حِكمَتها .

إذاً العلماء - وخاصة الفقهاء - كانوا دائمًا يبحثون عن الحِكْمَة مثلما يبحثون عن الحِكْمَ . فالأفعال والأشياء لها أحكام ، وللأحكام حِكْمَ ، فهذا فقه وهذا فقه . أو نقول : هذا فقه ، وهذا فقه الفقه .

وهناك كتب عديدة تحمل أمثل هذه العناوين : حِكْمَة التشريع ، أو حِكْمَة الشريعة ، وأما استعمال هذه الكلمة في ثنياً كلام العلماء تعبيراً منهم عن مقصود

الشارع وعن اللطف أو الرحمة أو المصلحة التي في الحكم ، فهذا كثير جدا .

٢ - التعبير بالعلل :

وكذلك عبروا عن مقصود الشرع بالعلة والعلل . فالعلة – في كثير من الاستعمالات – تساوي المقصود ، والعلل تساوي المقاصد .

والعلة استعملت بمعاني متعددة هذا واحد منها ، وإلا فللعلة استعمالات أخرى عند الفلاسفة والتكلمين ، العلل يراد بها عند هؤلاء القوانين والنوميس الكونية . وهناك العلة في القياس ، وهي تقترب مما نحن فيه ، ولكنها غير مما نحن فيه ، فتستعمل العلة في باب القياس بمعنى الأمارة الظاهرة ، أو الوصف الظاهر المنضبط ، الذي تبني عليه الأحكام نصا وقياسا ، كالسفر ، فالسفر شيء معلوم ظاهر منضبط ؛ فهو علة لعدد من الأحكام النصية والقياسية ، ولكن السفر ليس هو الحكمة في تلك الأحكام ، وإنما الحكمة التخفيف والتيسير على المسافر ؛ لما يكتنف السفر عادة من المشاق والصعوبات والتغيرات .

فالحكمة لا يلزم أن تكون ظاهرة منضبطة ، فقد تكون كذلك وقد لا تكون .

فمثلاً يتحدث الفقهاء عن الحضانة لمن تكون بعد الفراق : للأم أولاً ، لكن ثانياً ، لكن ثالثاً . ويمكن أن يقدم كذا على كذا ، ويمكن .

لكن ما هي الكلمة الجامعة والمحددة عند الفقهاء ؟

إن مدار الأمر عندهم على شيء اسمه الشفقة ، كما قال أحدهم في منظومته :

وصرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشفع

والشفقة صفة لا هي ظاهرة ولا هي منضبطة ، فكيف نقيس الشفقة ؟ هل بتخطيط القلوب مثلا ؟ ! أو نعرفها بالكلام الرقيق اللطيف ، وكم من واحد كلامه يفيض شفقة وعمله يفيض قسوة .

لكن الفقهاء متفقون على أن هذا هو المدار ، وأن هذه هي الحكمة في إسناد حضانة المولود إلى الأم قبل الأب ، وإلى أم الأم قبل أم الأب ... ، وللقارضي أن يعكس الترتيب إذا رأى كذا وكذا ... كل ذلك مداره على الشفقة على هذا الصبي ، لكن الشفقة غير منضبطة . فلذلك تأتي ترتيبات أخرى واضحة ومنضبطة ، ولكن بشرط مراعاة الحكمة ما أمكن ، فهذا مقام يفرق فيه بين الحكمة والمقصد من جهة ، والعلة من جهة أخرى .

لكن العلة في السياق الذي نحن فيه تساوي الحكمة ، بمعنى أن كثيراً من العلماء يعبرون بالعلة ، ويريدون مقصود الحكم وحكمته ، وعلى هذا الأساس قال الشاطبي^(١) : « وأما العلة فالمراد بها الحِكْمَ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسدُ التي تعلقت بها النواهي . فالمشقة علة في إباحة القصر والفتر في السفر . والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة ، فعلى الجملة :

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف النظار أحد الجهابذة الأخيار ؛ كان له القدم الراسخ فيسائر الفنون والمعارف ، وأحد الأئمَّة الأكابر ، الفقيه الأصولي ؛ له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة ، وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع . له تأليف نفيسة اشتتملت على تحريرات للقواعد ، أشهرها كتاب «الموافقات» في الأصول ، وكتاب «الاعتراض» في الحوادث والبدع وكلامًا لم يسبق فيها تحريراً وتحقيقاً ولم يلحق .

توفي بِحَمْلَةِ اللَّهِ في شعبان سنة ٧٩٠ هـ . شجرة النور الزكية (ص: ٢٣١) .

العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة »^(١) .

٣- التعبير بالأسرار :

كذلك استعملت كلمة الأسرار ، أسرار الشريعة ، أو أسرار التشريع ، أو السر في هذا الحكم كذا .

وبعض الناس يفرون من هذه الكلمة ويتحفظون عليها . ويقولون : ليس في الشريعة أسرار . وطبعاً نحن لا نتحدث عن الأسرار الأمنية أو الأسرار العسكرية أو الأسرار الغيبية أو الأسرار الكهنوتية أو الأسرار المزعومة عند الباطنية ، لا لا . المسألة تعبير معروف في اللغة والبلاغة ، وسر المسألة نكتتها وسرها فيها ، وأسرار المهنة أو الصنعة ، هي دقائقها التي لا تناول إلا بالتعليم الطويل والخبرة والتمرس .

هذا هو المقصود بالأسرار ؛ أي الأمور التي لا تعطيك نفسها على قارعة الطريق ، أو على السطح ، أو عند عتبة الباب . وإنما بعد دخول وغوص وجهد ، أي بعد التدبر الذي ذكره القرآن ، وبعد التفقه الذي ذكره الحديث . فهي أسرار تحتاج إلى بحث وغوص لا يستطيعه أي واحد . فهذه مقامات في العلم والاجتهاد .

فالأسرار يراد بها الحقائق والدقائق العلمية العميقة التي تحتاج إلى نظر

(١) المواقفات - (١ / ٢٦٥) لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي ؛ تحقيق عبد الله دراز . ط . دار المعرفة - بيروت .

وسداد وجهد؛ لأن العلم عبادة وجihad . هناك من يجاهد بالحفظ والرواية ، وهناك من يجاهد بالنظر والدرایة .

وكم قلت من قبل ، فهذه التعبيرات التي تحوم حول مقاصد الشريعة ، تفيد وتضيء جانباً من القضية ؛ فنحن حين نعبر بالمقاصد نذكر جانباً من القضية ، وهو أن الشرع يريدها ويرمي إليها ، وهكذا التعبير بالحكمة يفيد أن هناك لطفاً ورعاية وحناناً وشفقة من الشارع ، وهذا من المعاني التي تعبّر عنها الحكمة . وأما السر فهو أن المقاصد عادة تحتاج إلى نظر وتدبر وبحث وتنقيب ، وربما مذكرة بين العلماء وبين الباحثين .

وأشهر كتاب الآن في المقاصد هو كتاب «المواقف» للشاطبي . ولكن الاسم الأصلي لهذا الكتاب هو عنوان : «التعريف بأسرار التكليف» . فهذا هو الاسم الذي ألف الإمام الشاطبي الكتاب على أساسه ، ثم عدل عنه بسبب رمزي عارض ذكره في مقدمة الكتاب .

٤ - تعبيرات أخرى :

ويعبّر العلماء أحياناً بكلمات مرادفة تقريراً للمقاصد . مثل التعبير بالمراد والغرض ، فكثيراً ما يقولون : مراد الشرع كذا وغرض الشرع كذا ، أو غرض الشارع ... أو مراد الله تعالى في هذه الآية ، ومراد رسوله ﷺ في هذا الحديث ... فالمراد والغرض والمقصود ، كلها من الناحية اللغوية تفيد معانٍ متقاربة جداً أو متطابقة . وربما عند المتقدمين - في القرن الأول والثاني والثالث والرابع - كان مصطلحاً الغرض والمراد أكثر استعمالاً ، لكن مع مرور الوقت - ومنذ القرن الرابع إلى القرن الثامن وما بعده - نجد كلمة «المقاصد» هي التي

استحوذت على هذا المعنى الذي نتحدث عنه ، دون أن تلغي غيرها ؛ لأن اللفظ الواحد لن يكون كافياً وشافياً في التعبير عن هذا المعنى العظيم الجليل المتعدد الأبعاد والجوانب .

فهذه بعض العبارات ، أو أشهر العبارات المستعملة عند العلماء في هذا المعنى .

ثالثاً : تقسيمات المقاصد :

ننتقل الآن إلى تقسيم المقاصد ، أو مقاصد الشريعة ، بحسب أنواعها ودرجاتها و مجالاتها . وهي تقسيمات متداولة عند العلماء .

مقاصد كلية ومقاصد جزئية :

من أكثر التقسيمات أو العبارات المستعملة في تقسيم المقاصد ، تقسيمها إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية . وهذا تقسيم شائع منذ القرن الخامس . والجويني ^(١) ذكر ذلك ، وسنعود إليه وإلى غيره من العلماء الذين لهم إسهام

(١) الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيه الجويني ، ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعى صاحب التصانيف . ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعين (٤١٩ هـ) ، وكان إمام الأئمة على الإطلاق ؛ بجمعها على إمامته شرقاً وغرباً ، لم تر العيون مثله ؛ تفقه على والده وتوفي أبوه ولأبي المعالى عشرون سنة . فدرس مكانه وكان يتردد إلى مدرسة البهقهى ، وأحکم الأصول على أبي القاسم الإسفرايني ، وكان ينفق من ميراثه ، ومن معلوم له ، إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الأحوال . وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، مُسلماً له المحراب والمنبر والخطبة والتدرّيس ومجلس الوعظ يوم الجمعة ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر ، والجمع العظيم من الطلبة . كان يقعد بين يديه نحو من ثلاثة ، وتفقه به أئمة . توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعين (٤٧٨ هـ) ودفن في داره ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب والده . ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨).

كبير في هذا التنويع ، تنويع المقاصد إلى كلية وجزئية ^(١) .

فاجوهيني أكثر من ذكر هذا التقسيم : المقاصد الكلية ، والمقاصد الجزئية .

ثم درج عليه مَنْ بعده ، كابن عبد السلام ^(٢) والقرافي ^(٣) وابن تيمية وابن القيم

(١) نحن نتحدث عنها وصلنا وعما كتب في المؤلفات ، وإنما قد تكون هناك عبارات مستعملة قبل ذلك ، وربما كانت تداول شفويا . فنحن نتحدث عنها كتب وحفظ ، ووصل إلى زماننا ، وطبع ونشر ، ووقفنا عليه .

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، الشیخ الإمام العلامہ ، وحید عصره ، وسلطان العلماء ، عز الدين ، أبو محمد ، السلمي ، الدمشقي ثم المصري . ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة (٥٧٧ھ / ١٠٩٢م) ، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرساني ، وقرأ الأصول على الأمدي ويرع في المذهب ، وفاق فيه الأقران والأضراب ، وجمع بين فنون العلم من التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والفرع والعربيّة ، واختلاف أقوال الناس وما يأخذهم ، حتى قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهد ، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد . وصنف التصانيف المقيدة ، وسمع الحديث من جماعة . وكان أمّاراً بالمعروف نهاء عن المنكر .. وكان علم عصره في العلم ، جامعاً لفنون متعددة ، عارفاً بالأصول والفرع والفرع والعربيّة ، مضافاً إلى ما جبل عليه من ترك التكلف مع الصلاة في الدين . وشهرته تغنى عن الإطباب في وصفه . وحكاياته في قيامه على الظلمة وردعهم كثيرة مشهورة ، وله مكافحات وكرامات ^{عليه السلام} . ومن تصانيفه : تفسير حسن في مجلدين ، واختصار النهاية ، والقواعد الكبرى وهو الكتاب الذي على علو مقدار الرجل ، وكثير منه مأخوذ من شعب الإيهان للحليمي ، والقواعد الصغرى ، والكلام على شرح أسماء الله الحسني مفيد ، مجاز القرآن ، وشجرة المعارف والفتاوي الموصولة سُئل عنها من الموصى ، وفتاوي أخرى سُئل فيها عن مسائل قليلة ، وكتاب الصلاة فيه اختيارات . توفي في مصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة . طبقات الشافعية (١٠٩ / ٢) ؛ ابن قاضي شهبة . ؛ تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان . ط . عالم الكتب ؛ الطبعة الأولى : ١٤٠٧ھ ؛ بيروت - لبنان .

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي ، الإمام الأصولي الفقيه العلام ، وحيد دهره وفريد عصره ، الشیخ المتمن صاحب التأليف البارعة ، منها «النتيجة في أصول الفقه» ، وشرحه في كتاب مفيد ، وكتاب «الفرق» تحفة في بابه ، و«الذخيرة» =

والشاطبي .

المراد بالمقاصد الكلية : المقاصد المتشرة ، التي تمت مراعاتها واستحضارها على نطاق واسع في الشريعة ، مثل الضروريات الخمس المعروفة ، وغيرها من المقاصد الكلية في حفظ الأموال ، وحفظ الدماء ، وإعلاء كلمة الله ، وإقامة القسط ... والمعاني الخلقية كلها مقاصد كلية ، كالوفاء والصدق والأمانة .

فإذا المعاني الكلية أو المقاصد الكلية هي كل معنى شائع في أحكام كثيرة ، في نصوص كثيرة ، في مجالات كثيرة . فإذا جئت إلى أبواب النكاح تجده ، وإذا جئت إلى أبواب العبادات نجده ، وإذا جئت إلى أبواب المعاملات المالية تجده ، وإذا جئت إلى العقوبات تجده . فهذا يسمى معنى كلّيًّا ، أي معنى كبيراً واسعاً ، متعدد الوجوه ، متعدد التتحققات والتجليلات في حياة الناس وفي حياة الأمة .

ثم نأتي إلى النوع المقابل ، المعاني أو المقاصد الجزئية . والمراد بها تلك المتعلقة بأحكام جزئية محددة . فعلى سبيل المثال تحدثنا من قبل عن الخلع . إذا بحثنا وقلنا : مقصوده وحكمته كذا ، فهذه مسألة جزئية ومقصودها مقصود جزئي . فكما قال الفقهاء : الله تعالى أعطى حق الطلاق للزوج ، فجعل له مخرجاً حينما تتعدّر العشرة . فله أن يضع حداً لهذه العلاقة ، وله مخرج من هذه الورطة ومن

= من أجمل كتب الفقه ، وكلها مطبوعة وغيرها من المصنفات التي تشهد لعلو كعبه في العلم ، ومن أشهر شيوخه العز بن السلام سلطان العلماء . توفي القرافي سنة أربع وثمانين وستمائة (٦٨٤) . ينظر «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (ص: ٢٣٩ - ٢٣٦) ، ابن فرحون . تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . ط . دار التراث . وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص: ١٨٩ - ١٨٨) ، للشيخ محمد بن محمد خلوف . ط . دار الفكر .

هذا الاقتران غير الناجح . فكذلك جعل للمرأة مخرجاً وملخصاً هو الخلع . فالملتصود من الخلع إعطاء فرصة للمرأة تناظر ما للرجل ، وكما أن الرجل يتحمل تكاليف الطلاق وتبعاته ، فإن المرأة تحمل شيئاً من ذلك في الخلع .

فهذه حكم جزئية تتعلق بحكم معين وتصرف معين ، يهم من يهمه ، قضية الطلاق والخلع ليست قضية أمة ولا مجتمع ولا هي من قضايا الحياة العامة ، وإنها هي قضية حالات جزئية وفردية ، وهكذا فكل ما هو تصرف فردي في حالة معينة ، مما لا يعم جميع الناس ولا معظمهم ، يكون مقاصداً جزئياً . وقد يكون المقصد الكلي جزئياً في آن واحد ، كلي من حيث أصله ومبنيه ، وجزئي من حيث الحالات التي تحقق فيها وانطبق عليها .

المقاصد العامة والخاصة :

وهناك اصطلاح آخر قريب وشبيه - من باب ماذكرته من كون التنويع في العبارات قد يزيد المعنى وضوحاً واقتتاً - وهو التعبير بالمقاصد العامة والمقاصد الخاصة .

فيقال : المقاصد العامة بدل الكلية ، وحيثما يستعمل وصف العامة ، قد يقابل بالخاصة أو الجزئية أيضاً .

وفي هذا العصر منْ أبرز منْ أحياناً وبيّن علم مقاصد الشريعة ، العلامة التونسي محمد الطاهر بن عاشور . ولله في مسألتنا التي نحن فيها تقسيم وتنويع ، أتى فيه ببعض الإضافات وببعض الاصطلاحات الجديدة .

فهو استعمل « المقاصد الخاصة » وحدد لها معنى خاصاً غير ما كان يقصد

بها سابقاً . واستعمل « المقاصد العالية » . فالمقاصد الخاصة عنده فوق الجزئية ، وتشمل عدة أبواب تشريعية متجانسة ومتكمالة ، كالأسرة ، والبيوع ، والقضاء ... ، كما أن المقاصد العالية عنده فوق المقاصد الكلية أو العامة ، وهو يعني بالمقاصد العالية ، المبادئ الشاملة ، التي تدخل تحتها وتنتمي إليها جميع المقاصد ، كجلب المصالح ودرء المفاسد .

رابعاً : نصوص في أهمية المقاصد :

أريد أن أختتم به هذه الحصة التعريفية بنصوص لبعض العلماء يبينون أيضاً بعبارات أخرى معنى المقاصد وأهمية المقاصد .

هذا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يقول : « ثم إنه - تعالى - شرع أسباباً تفعل لتحصيل مقاصد ؛ كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه ، وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض ، وعقد القرض لإرفاق المفترض ، وعقد النكاح للأزواج والسكن والألفة بين الزوجين ، والخلع لحصول البيوننة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها وغير ذلك . وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم ، كما شرع مثل ذلك » ^(١) .

وهذا مثال آخر ذكره ابن القيم رحمه الله ، ونقله عن مصنف وكيع ، أن عمر ابن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها : سمي ، فسمها الطيبة ، فقالت : لا ، فقال لها : ما تريدين أن أسميك ؟ قالت : سمي « خلية طالق » ، فقال لها : فأنت « خلية طالق » ، فأتت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجي طلقني .

(١) الفتاوى الكبرى - تحقيق : حسين محمد مخلوف - الناشر : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى -

فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ يديها وأوجع رأسها . وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان » ^(١) .

والشاهد عندي في قول ابن القيم : « وهذا هو الفقه الحي – أي فقه عمر – الذي يدخل على القلوب بغير استئذان » ، لأن الرجل من الناحية الظاهرية واللفظية قد طلق زوجته مرتين بلفظين مختلفين (خلية ، وطالق) ، ولكن البحث عن المقصود ، مقصد الخطاب ومقصد الكلام وسياقه وبساطته ، يجعل الطلاق لا علاقة له بالموضوع ، ويجعل الموضوع لا علاقة له بالطلاق . فالشرع لا يقبل هذه الظواهر وهذه الظاهرة وهذه السطحية وهذه الحيل . فالفقه الحي هو هذا الذي يبحث عن المقاصد ، ويتحرّأها ويبني عليها .

وهذا الفقه الحي هو الذي سماه الزركشي « فقه الفقه » ، وهذه عبارة أخرى يمكن أن أضيفها إلى الكلمات المعبرة عن مقاصد الشريعة ؛ لأن الفقه بالمعنى الاصطلاحي هو أن تعرف هذا حلال وهذا حرام ، وفقه الفقه أن تعرف لماذا حرم الحرام ، ولماذا أحل الحلال . قال الزركشي : « على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحين الكتاب والسنة ، واستخراج المعاني منها . ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينجز ، وكلما ظفر بأية منها طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب .

« ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه »

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٦٣).

فانتفعتم به^(١) : إن فيه احتياطاً للهال ، وإنه منها أمكن أن لا يضيع ، فلا ينبغي أن يضيع .

والفقير أعلى ، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه ، وهو أن الحال على الحاجة ، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة ، إذا باحث نفسه قال لها : هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحاً ؟ فإذا قال له الوسوس : أنت على الخلاء ، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان يتربأ عنه ذكر الله ؟ يقول : إنما مُنعوا ذكر الله بالألسن ، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا ، وتهبئ القوة الدافعة ، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القدرة . كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدرات والميّتات بمعالجة الدباغ .

وكذلك قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن »^(٢) ، فيتعذر استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم ، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي ، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتشير الأعمال »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢) ، ومسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، وأحمد (١/٢٦٢ – ٢٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠) ، ومسلم (١٤٠٨) ، وأبو داود (٢٠٦٥) ، والترمذى (١/٤٥) ، والنسائي (٣٢٤) ، والترمذى (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٩٠) ، وأحد (٢٢٩/٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله : « فإنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم » ، وأخرجه بتمامه ابن حبان في صحيحه (٤١١٦) ، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٧) (١١٩٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٢١) للزركشي ؛ تحقيق محمد تامر ط . دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : بيروت – لبنان .

السؤال ١ : العلة والحكمة :

هل هناك فرق بين العلة وبين الحكمة ؟ يعني مثلاً السفر والإفطار في السفر العلة في الإفطار السفر ، والحكمة المشقة ، فأرجو تصحيح هذه المعلومة هل هذا صحيح ؟ وجزاك الله خيرا ..

الجواب :

ما قدمته في العرض فيه بعض التفريق ، لكن بناء على السؤال أعيد توضيح الفرق بين العلة والحكمة .

الحكمة استعمالها مستقر ومستمر قد يراها وحديثا لا فرق ، فالحكمة هي الفائدة واللطف الذي روعي وقصد في وضع حكم من الأحكام الشرعية . كما قلت : قدّمت الأم على الأب في الحضانة ؛ حكمة معروفة ، هذه سنة الله في خلقه أن الأم بصفتها أمّا وبصفتها امرأة هي ألطاف وأشفق وأرق وأصبر ؛ فلذلك الحضانة في النساء قبل الرجال ، وفي النساء أكثر من الرجال . هذه هي الحكمة .

مثلاً الوضوء ، لا شك أن من بين وجوه الحكمة فيه النظافة ، هذا لا شك فيه . لكن هذه الحكمة غير منضبطة ؛ لأن النظافة والطهارة مسألة تختلف فيها أذواق الناس وتربيتهم وبيئاتهم . من الناس من إذا لم يغتسل في يومه يحس أنه في مشكلة ، ويكون في حالة غير طبيعية . ومن الناس من يغتسل مرة في الأسبوع لا حرج عنده بتاتا ، فإذا قضية النظافة غير منضبطة تختلف باليئات

وبالتربية وحتى بالوسائل ، موجودة أم غير موجودة إلى آخره ؛ لذلك فالشرع ناط بعض أحکامه وربطها بالعلل والأسباب وليس بالحکم . والعلل هنا هي موجبات الوضوء والغسل المعروفة ... فحتى لو كنت نظيفاً طاهراً بدرجة ١٠٠٪ أو ٩٩٪ عليك أن تتوضأ ، ولو وكل هذا الحکم إلى حکمة الطهارة ، فالشخص نفسه سيتحير ويبيّن في بلبلة : هل يلزمني أن أتوضأ ؟ هل اتسخ بما فيه الكلمة ؟ هل طهاري مناسبة وكافية ؟

فحتى لا يبقى أحد مضطرباً : فإذا كان كذا تغسل ، وإذا وقع كذا فتوضأ ، وإذا وقع كذا تستنجي ... فهذه أسباب راتبة متكررة ، ظاهرة منضبطة ، وهذه هي العلة .

كذلك أوقات الصلاة ، فهي مواعيد معلومة مضبوطة ، ولو قيل لنا : صلوا خمس صلوات تغطي اليوم والليلة ، وتجعلكم في اتصال دائم مع الله تعالى ، سيضطرب الناس اضطراباً كبيراً في ذلك ؛ فلذلك ضبطت الصلوات بمواعيد قارة موحدة ، ولا يقبل من أحد أن يحددها حسب ما يظنها أو فرق لوقته وقلبه وطمأنيتها ...

العلة والحكمة في المثال الذي أشار إليه الأخ السائل هو قضية السفر والمشقة . الذي عليه الفقهاء كلهم أن الحکمة والعلة الحقيقة لرخص السفر - من فطر وقصر وجمع - هي المشقة . فالسفر فيه ظروف غير عادية فاحتاجت إلى هذا التخفيف على المسافر ، لكن هذه المشقة لو تركت لتقدير الناس لاضطربوا وتحيروا : هل بدأت المشقة التي تسمح لي بالقصر ؟ بالجمع ؟ هل هناك مشقة أصلاً ؟ ليست هناك مشقة ؟ وقد يسافر الأشخاص في جماعة

واحدة ، وهذا يقول : أنا علي مشقة ، والآخر يقول : أنا ليس علي مشقة ، هذا يقصر وهذا يرفض !

فلهذا بنى الشرع الشخص على السفر نفسه ، إذا سافرت فلك أن تقصـر .

فانضبطت الأحكام بأسباب وعلامات وأوصاف ظاهرة منضبطة هي التي تسمى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بالعلة .

السؤال ٢ : مكانة الفقه الظاهري :

أين الفقه الظاهري في ميزان الشريعة ؟

الجواب :

الفقه الظاهري قد يطلق ويراد به المذهب الظاهري تحديداً الذي رائدـه الأول هو داود بن علي الظاهري ^(١) المتوفـي سنة ٢٧٠ هـ ، ورائدـه الثاني والأـكبر هو ابن حزم ^(٢) الظاهري القرطبي الأنـدلسي المتوفـي سنة ٤٥٦ هـ .

وقد يراد به بصفـة عـامة حتى بعض العـلماء الذين لا يتسبـون إلى هـذا

(١) تقدمـت ترجمـته .

(٢) هو الإمام العـلامة الحافظ الفقيـه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن خلف الفارسي الأـصل اليـزيدي الأمـوي مـولـاهـم القرطـبي الـظـاهـري . كان أـولاً شـافـعـياً ثم تحـول ظـاهـرياً وـكان صـاحـبـ فـنـونـ وـورـعـ وـزـهـ ، وإـلـيـهـ المتـهـيـ فيـ الذـكـاءـ وـالـحـفـظـ وـسـعـةـ الدـائـرـةـ فيـ الـعـلـومـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ قـاطـبـةـ لـعـلـومـ الـإـسـلـامـ وـأـوـسـعـهـ معـ توـسـعـهـ فيـ عـلـومـ الـلـسـانـ وـالـبـلـاغـةـ وـالـشـعـرـ وـالـسـيـرـ وـالـأـخـبـارـ . لـهـ المـحلـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ وـاجـهـادـهـ وـشـرـحـهـ المـحـلـ وـالـمـلـلـ وـالـنـحـلـ وـالـإـيـصالـ فيـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـ ذـلـكـ . مـاتـ فيـ جـاهـيـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ سـبـعـ وـخـسـينـ وـأـرـبـعـةـ (٤٥٦ـ هـ) . طـبـقـاتـ الـخـفـاظـ

المذهب ، ولكن لهم نزوع إلى منهجه ، وقد يراد هذا وهذا .

عدد من العلماء كالجويوني وغيره يقولون : انعقاد الإجماع على سبيل المثال لا يتوقف على موافقة الظاهيرية ، وخرقه لا يحصل بمخالفة الظاهيرية ؛ لأن الظاهيرية ليس لهم فقه حقيقي واجتهاد حقيقي يحسب له حساب ، فالتمسك بظواهر النصوص والوقوف عند معاناتها اللغوية الأولية ، هذا ليس هو الفقه ، وإلا لصار جميع الناس فقهاء ، ولكن الأعراب أكثر فقها ، بخلاف ما قال القرآن الكريم ؛ فلذلك الفقه الظاهري لا خلاف عند جماهير العلماء ، أنه فقه قاصر مختل ، بل من العلماء من صرخ بأن الظاهيرية بدعة ظهرت في المائة الثالثة .

السؤال ٣ : علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة :

ما هو الفرق بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة وهل هما متادفان ؟

الجواب :

لا أبدا ، علم أصول الفقه موجود ومعروف وله مباحثه وله كتبه ... وما نحن فيه شيء آخر . وسيظهر لكم ذلك جليا على مدى أيام هذه الدورة . طبعا التداخل في القضايا موجود بين كافة العلوم ، وهو بين الأصول والمقاصد بدرجة أكبر ، ومن العلماء من يقول : إن مقاصد الشريعة هي جزء من علم أصول الفقه ، ويجب أن تكون مضمونة فيه ، على نحو ما فعله الشاطبي ، فقد تحدث عن المقاصد ضمن كتابه «الموافقات» ، الذي هو كتاب أصول . وسوف

نتطرق إلى هذا الموضوع ، عند الحديث عن ابن عاشور ، ثم نعود إليه في المحاضرة الأخيرة إن شاء الله عز وجل .

وعلى كل حال أصول الفقه ليس مرادها لمقاصد الشريعة .

السؤال ٤ : من أين تلتمس المقاصد ؟

تحدثتم عن قضية أن مقاصد الشريعة يجب أن تخضع للدليل ، يجب أن تكون بدليل أو أن تنضبط بدليل ، لفظ الدليل خرج من فضيلتكم مطلقا ولكن نريد أن نعرف أحياناً تختفي مقاصد الشريعة من الفقيه لا يجدها لا في كتاب ولا في سنة . نريد الدليل كيف يستنبط الفقيه دليلاً مقصداً للشرع لمسألة ما إذا لم يجدها في القرآن ولا في السنة بارك الله فيك .

الجواب :

أولاً كل ما لا نجده ولا نجد أصله في الكتاب والسنة ، فليس من مقاصد الشريعة في شيء ؛ هذه المسألة فلتكن محسومة حسماً لا استثناء فيه ، كل ما ليس في الكتاب والسنة ، فليس من مقاصد الشريعة في شيء ، ومقاصد الشريعة منه براء .

لكن تعامل الناس مع الكتاب والسنة مختلف ويتفاوت بدرجات ومسافات بعيدة ، قد يكون بينها أحياناً كما بين السماء والأرض ، وكل ينهل ويستخرج بقدر علمه وطاقته وجهده ومنهجه . وقد سبق أن أوردت كلاماً للزرκشي عما سماه فقه الفقه ، أي : الغوص في دلالات النصوص وإشاراتها وضم بعضها إلى بعض ، مقاصد الشريعة كما ذكرت عند بيان مصطلح « الأسرار » ، كثيراً ما

تحتاج إلى تدبر طويل وتنقيب عميق ، تحتاج إلى كل ﴿بَنَاءً وَعَوْاِصِ﴾ [ص: ٣٧] .
وسترون أمثلة كثيرة من ذلك ، على مدى الأيام المقبلة بحول الله تعالى .

السؤال ٥ : التعبد والتعليل :

هل قول من قال وهو الطاهر ابن عاشر رحمه الله أو من تفضلتم بذكره ،
بأن وصف الفقهاء لبعض الأحكام بأنها أمور تعبدية عجز منهم عن إدراك
الحكمة ، هل هذا مسلم في جميع الحالات ؟ مثلاً التيمم ومواقع الصلاة
والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها دون بنت العممة أو نحو ذلك وجزاك الله
خيراً .

الجواب :

القول الذي أشار إليه الأخ وسبق أن ذكرته هو لعالم مغربي وهو الشهيد
محمد بن عبد الكبير الكتاني ، كان في أوائل القرن العشرين . قوله : « قول
الفقهاء هذا تعبدى إنها هو عجز منهم ... » ، هذا مسلم ، لأننا حينما نقول : إن
هذا تعبدى ، نكون قد عجزنا عن إدراك الحكمة ، فما من حكم ظهرت
للفقهاء حكمته إلا صرحاً بها ، فإذا قالوا : هذا الحكم تعبدى ، فهذا تعبير عن
العجز عن إدراك الحكمة ، وليس تعبيراً عن عدم وجود الحكمة .

نحن مدعوون إلى معرفة مقاصد الشريعة وحِكْمَها على حقيقتها قادر
المستطاع دائمًا ، ويجب ألا نتوقف عن البحث والنظر والتنقيب ، ولكن يقيناً
ستبقى أمور كثيرة لا نحيط بها خبراً ، عملية البحث والنظر هذه يتوارثها
العلماء جيلاً بعد جيل ، كل يدللي فيها بدلوه ، وكل يضيف ما جَدَّ عنده ، ولكن

دائماً بالدليل .

هذا يحيلنا على مسألة أخرى ، هي هل الأصل في الأحكام التعبد أو التعليل ؟
ومعنى هذا أن التعبد موجود والتعليق موجود ؛ فهما موجودان معاً ، لكن هل
الأصل في الأحكام هو التعبد أو هو التعليل ؟

عند جمهور الفقهاء والأصوليين - طبعاً باستثناء الظاهيرية والشيعة الإمامية
خصوصاً - أن الأصل العام هو التعليل ، وأن التعبد إنما يصار إليه عند عدم
القدرة على التعليل ، وهذا الأصل يعول عليه أكثر وي العمل به أكثر فيما سوى
العبادات التي يغلب فيها التعبد ، وإن كان فيها تعليل كثير أيضاً .

وحتى حينما يقول الفقهاء عن حكم ما : إنه تعبدي ، فهم جازمون أن له
علة وحكمة لم نعلمها .

ومن جهة أخرى فحين نجد من يقول : هذا تعبدي ، نجد غيره من الفقهاء
قد يعللون بها رجح عندهم من العلل المناسبة لثوابت الشرع .

وعنوماً فالفقهاء يتفاوتون في التعليل ما بين مكثر ومقل ، ومن الفقهاء من
لا يكادون يتذكرون شيئاً بدون تعليل ، سواء في العبادات أو في غيرها من
أبواب الشريعة ، منهم الجوني وابن القيم ، والقرافي وابن عاشور ، وقبلهم جميعاً
الشاشي ، المعروف بالقفالي الكبير ، صاحب « محسن الشريعة » ، وسنأتي على
ذكره لاحقاً .

السؤال ٦ : القول بالظاهر حال عدم الوقوف على العلة :

بسم الله والصلة والسلام على رسول الله ، جزاكم الله خيراً أولاً ، وسائل

الله تعالى أن ينتفع إخواننا جميعاً بهذه العلوم الطيبة ، لكن هنا قلت : إن الأصل أن نبحث في العلل ، فإن لم يكن هناك علة قلنا بالظاهر ، المعروف أن الأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها إلا إذا أتى دليل أو قرينة تدل على خلاف ذلك ، كيف نوفق بين ما ذكرته وبين هذا الأصل وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

الأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها ، ولا تحمل على المجازات والتأويلات . هذا هو الأصل في كلام الشرع ، وفي كلام الناس ، فإذا ظهر من السياق ، ومن القرائن ومن أدلة خارجية أن الظاهر ليس هو مراد المتكلم ، فحينئذ يعدل عنه إلى تأويل لائق بدليل ، وكذلك إذا وجدنا الفهم الظاهري يتعارض مع شيء ثابت ، أو يفضي إلى معنى غير مستساغ ، أو يؤدي إلى تناقض ، فحينئذ نعلم أن الأمر ليس على ظاهره ، هذا في الألفاظ والعبارات .

أما موضوع أن الأصل في الأحكام التعليل ، فواضح أنه يتعلق بالأحكام بعد أن تعلم وتتقرر . فإذا قلنا : يجب على المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء ، فهل هذا الحكم معلل أم تعبد ؟ وإذا قلنا : الربا حرام ، فهل هذا تعبد أو معلل ؟ فهذا هو الموضوع الذي كنا فيه .

فهـما موضوعـان مختلفـان .

السؤال ٧ : أسهل كتب المقاصد وأقربها لطالب العلم :

ما أيسـر وأهمـ الكـتبـ التيـ يـنـصـحـ بهاـ فـضـيـلـتـكـمـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـقـرـاءـتـهاـ لـدـرـاسـةـ المقاصـدـ وـهـلـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـعاـصـرـ ؟

الجواب :

لا أعرف هل وزعت عليكم عناوين المحاضرات التي ستكون؟ نحن أمامنا عشرة أيام في هذه الدورة أو عشر حصص .

وقد سنكون مع محاضرة «مقاصد الشريعة عند المقدمين» ، وسيكون فيها التعريف بالعلماء الذين كانت لهم عناية بارزة بمقاصد الشريعة ، وبمؤلفاتهم التي ورد فيها ذكر مقاصد الشريعة ، وبعدها نتناول موضوع «مقاصد الشريعة في العصر الحديث» . وأيضا سنذكر المؤلفات والمؤلفين والعلماء الذين اهتموا ، أو ما زالوا أحياء يهتمون ، بمقاصد الشريعة في هذا العصر ، فإن شاء الله سيرد ذكر الكتب والتعريف بها وب أصحابها غدا وبعد غد .

السؤال ٨ : تسمية المقاصد بفلسفة التشريع وعلاقة كتب حكم التشريع بالمقاصد

إذا كانت أسماء علم مقاصد الشريعة قد كثرت ما بين فقه الفقه ، والفقه في الدين ، والفقه الحسي ، وأسرار الشريعة ... فهل يصح تسميته مثلا فلسفه التشريع أو فلسفة الفقه ، الأمر الثاني : هل الكتب التي صنفت في بيان حكم الأحكام كالحججة البالغة للدهلوبي وغيره تندرج أيضا تحت مقاصد التشريع ؟ ثالثا : تفضلتم في البداية أن هناك مقاصد كلية باعتبار ، وقد تكون جزئية باعتبار آخر ، أرجو ضرب المثال لهذا الشيء ؟

الجواب :

الألفاظ بمقاصدتها ، هذا التعبير «فلسفة التشريع» استعمل عند

المعاصرين ، لكن عند المتقدمين لا أعرف التعبير بفلسفة التشريع ، وهناك كتاب بهذا العنوان « فلسفة التشريع الإسلامي » لصبحي محمصاني ، وقد شاع التعبير في هذا العصر ، وقد ذكرت من الألفاظ العربية والأصولية والفقهية ما يعني عنه ، لكن بما أن اللغة الغرض منها هو الإفهام ، وإذا لم يحصل الإفهام فاللغة تفقد قيمتها ، وإذا حصل الإفهام ، فالعبرة بما حصل به الإفهام وبما حصل إفهامه . الآن عدد من المتفقين يفهمون بشكل سريع وجيد ما معنى مفهوم فلسفة الشيء ، فلا بأس أن نستعمل هذه الكلمة ، ولكن مع استعمال المصطلحات الشرعية إلى جانبها ، حتى تتضح الأمور ولا تلتبس .

أما كتاب « حكمة الله البالغة » فهو لعلامة الهند الكبير شاه ولی الله الدهلوی ، وهو أيضاً من علماء المقاصد . وقد يرد ذكره في الحصص المقبولة ، فهذا الكتاب يعني بالدرجة الأولى بالمقاصد الجزئية والحكم الجزئية للأحكام ، وله نظائر قديمة وحديثة .

أما المقصد يكون كلياً من وجهه ويكون جزئياً من وجهه ، فمعلوم أن المقاصد الكلية في الغالب إنما تتحقق من الناحية العملية في صورة جزئيات . حينما نقول : حفظ النفوس ، هذا من المقاصد الكلية ، صون الأنفس هذا أحد الضروريات الخمس ، لكن في الغالب حفظ الأنفس يتمثل في حالة معينة يكون فيها شخص أمام شخص ، فهل يراعي حفظ النفوس أو لا يراعيه ؟ مثلاً الحادثة المعروفة والشهيرة التي وقعت في أيام عمر رض ، وهي أن أربعة أشخاص - وقيل : سبعة - تواطؤوا واشتركوا في قتل صبي في صنعاء . نحن أمام واقعة جزئية ، لكن هذه الحالة الجزئية تندرج في قضية كلية ، إذاً القضية

الكلية حضرت ، فلما حضرت القضية الكلية ، كتب عمر إلى واليه أن اقتلهم جميعا ، وقال كلمته المعروفة : والله لو تمأ أهل صنعاء على قتلهم لقتلتهم به جميعا^(١) . هنا حضرت القضية الكلية ، ولو روعي الحكم الجزئي وحده ، لكن الظاهرية أقرب إلى الصواب ؛ لأن القرآن فيه أن النفس بالنفس ، فلا تقتل الجماعة بالواحد . ولكن مراعاة الاعتبار الكلي يقتضي العكس .

السؤال ٩ : الشاطبي أول من فصل أبواب المقاصد :

المعروف أن أول من تكلم في قضية المقاصد بتقين ووضع أصولا لها هو أبو علم المقاصد إن صح التعبير الإمام الشاطبي في «المواقفات» ، وإن كان من قبله تكلموا في هذا ، لكن بغير جمع وتفصيل ؛ وهذا عد الأصوليون هذا بابا من أبواب الأصول ، من أول من فصل بين الأصول والمقاصد ؟ وجزاك الله خيرا .

الجواب :

هناك تدخلات وأسئلة تكون في صميم الموضوع ، هذه لابد من استيفائها في حينها ، أما ما له مكان فيها سيأتي ، فأذكره بإيجاز ونعود إليه في مكانه . ومن ذلك هذا الموضوع ونحن غدا مع مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين ، ثم بعده في العصر الحديث .

أول من تناول المقاصد في كتاب مستقل وبطريقة مستقلة هو محمد الطاهر ابن عاشور ، توفي في ١٩٧٣ . وهو أول من دعا إلى تأسيس علم مستقل

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) معلقاً مجزوماً به ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٧/١٢) : «وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد» .

لمقاصد الشريعة .

لكن لا ننسى أن الشاطبي وإن كان تكلم في المقاصد ضمن كتابه الأصولي الكبير «الموافقات» ، فإنه صنع شيئاً جديداً في حينه ، وهو إفراده لجزءٍ ضمن المowaفات سماه «كتاب المقاصد» بمعنى أننا لو أخذنا كتاب المقاصد من المowaفات فطبعناه لكان مكتفياً بذاته ومستقلاً بنفسه . فمن حيث الجوهر والعمق الشاطبي هو أول من ميز المقاصد وخصص لها كتاباً كاملاً ، لكنه ضمن كتاب أشمل . ولنا عودة إلى الموضوع إن شاء الله .



المحاضرة (٢)

مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين

أولاً : الصحابة أول المقادسين :

القيمة المرجعية لفقه الصحابة :

الاهتمام بمقاصد الشريعة أمر قديم قدم الشريعة نفسها ؛ لأنه لا يعقل أن يتلقى الناس ، خيرُ الناس وأفضل الناس وهم الصحابة ، أن يتلقوا هذه الشريعة وأحكامها ، دون أن يكون لهم تشوّف ونظر إلى مقاصدها ومراميها ؛ ولذلك فالعلماء الذين تحدثوا في المقاصد يحرصون دائمًا على أن ينبهوا على أن هذا الاهتمام يرجع إلى الصحابة وبدأ مع الصحابة ، وبدأ بطبيعة الحال على يد رسول الله ﷺ وتعليمه للصحابة وتوجيهه لهم .

والصحابة هم أول الفقهاء وأول المفسرين وأول الأصوليين وأول المقادسين ، وقل نحو ذلك في جميع العلوم الإسلامية ؛ ولو أنها تطورت بعدهم من حيث التصنيف ، ومن حيث الاصطلاحات ، ومن حيث التفريع ، ومن حيث التنزيل على الواقع والقضايا الفكرية المستجدة عبر الزمان ، إلا أن أصول هذه العلوم وأسسها وقواعدها الأولى وتطبيقاتها الأولى كانت مع الصحابة ﷺ .

وهذا الإمام الشاطبي على سبيل المثال - وسنأتي قريباً على ذكره إن شاء الله -

ألف كتابه في أواخر القرن الثامن الهجري ، وكان في الأندلس ؛ أي في زمان متأخر وفي مكان ناء ، حيث بدأت روح المقاصد ومراعاة المقاصد تضعف وتغيب ، فكان يحس – وسجل هذا في كتابه – بأن كتاب «الموافقات» ربما سيتلقى بقدر من الاستغراب ، وربما يقدر من الإنكار ، ولذلك حرص على أن يبين أن هذه – المقاصد – ليست شيئاً خارجاً عن القرآن والسنة ، وليس سوى ما كان عليه الصحابة . فيقول عنها جاء في كتابه من كلام في المقاصد : «إن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار ، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتکار ، وغير الظان أنه شيء ما سمع بمثله ، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله ، أو شكل بشكله ، وحسبك من شرّ سماعه ، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه ، فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار ، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار !! فإنه بحمد الله أمر قرته الآيات والأخبار ، وشد معاقده السلف الأخيار ، ورسم معالمه العلماء الأخبار ، وشيد أركانه أنظار النظار ، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار »^(١) .

فهو كما يقول أمر قرته بحمد الله الآيات والأخبار وشد معاقده السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأخبار ، وشد أركانه أنظار النظار ، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار ، نعم إذا وَضَحَ السُّبْلُ لَمْ يَجِبْ الإِنْكَارُ .

وهو يصرح وينص بصفة خاصة على الصحابة ، فيصفهم بأنهم «عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها ، وأسسوا قواعدها وأصلوها ، وجالت أفكارهم

(١) المowaqtat (٢٥ / ١).

في آياتها ، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها ^(١) . إذن فهو يرد إليهم كل ما أتى به ، حتى لا يعتقد أنه قد ابتكر شيئاً لا أساس له ؛ وإنما هو يعيد الأمور إلى نصابها .

وما قاله ابن القيم - قبل الشاطبي بوقت وجيز : « وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يذندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البة » ^(٢) ؛ فقوله : « كانوا يذندنون حول معرفة مراده ومقصوده » ، يعني أن أهم ما كانوا يبحثون عنه ويعملون لأجله ، ويدندنون حوله ويتشوفون لتحديد وتعريفه واتباعه ؛ هو مراد الشرع ومقصوده .

ولذلك نجد العلماء ، وخاصة أئمة المذاهب وأقطابها ، فيما أصلوه من قواعد الاجتهاد ، وقواعد الفقه ، وقواعد مذاهبهم الفقهية ؛ مستندهم الكبير والمتيقن هو فعل الصحابة .

أهم سند للقياس فعل الصحابة :

فحين بدأ النقاش مثلاً حول مسألة القياس وغيره من أصول الشريعة ، وقد أصبحنا الآن بشكل بدهي نتعلم في مدارسنا وفي مادة أصول الفقه وغيرها ، أن الأدلة الشرعية المتفق عليها : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، لم تكن المسألة بهذه السهولة التي نعرفها ؛ فقد كانت معارك طاحنة حول عدد من

(١) المواقفات (٢١/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٥/١).

خبر الآحاد^(١) - وهو من جملة السنة - هل يكون أو لا يكون العمل به ، وهو نقاش كبير جداً كان في القرن الأول والقرن الثاني والقرن الثالث ، إلى أن حسم الشافعي تقريرياً المسألة في نهاية القرن الثالث . وبعده استتب الأمر حول السنة ، وخاصة حول العمل بخبر الواحد وشروطه ، والبعض كان نقاشهم حول حجية السنة بصفة عامة ومكانتها ودورها ، وكان نقاشاً كبيراً .

كذلك إذا جئنا إلى الإجماع ، فالإجماع أيضاً استمر فيه النقاش ، بل ما زال فيه إلى الآن .

والقياس بدرجة أكبر ، كذلك كان فيه معركة كبيرة ونقاش طويل جداً ، في القرن الثاني والثالث والرابع ؛ والقائلون بالقياس الآن هم المذاهب الأربعية وجمهور الأمة ، ولا يبالغ إن قلنا : إن الجميع في الحقيقة يأخذ به . فحتى من ينكره مثل الظاهرية والشيعة الإمامية يعودون – كما قال عدد من العلماء – يعودون فيلتفون ويجدون أنفسهم يقيسون من حيث لا يشعرون ! .

وعلى كل حال فالأخذ الصريح المبدئي والأصولي بالقياس هو قول الأئمة

(١) قسم العلماء الحديث - أو الخبر - من حيث عدد طرقه إلى متواتر وآحاد . فالمتواتر ما رواه من أوله إلى منتهاه جمع عن جم ، يستحيل عادة تواظؤهم على الكذب ، وكان مستند ذلك الحسن ، وكان مفيداً للعلم . وأما الآحاد فيما ليس متواتراً فهو أقسام : الغريب ، والعزيز ، والمشهور . وكل ما عدا المتواتر قد يكون صحيحاً وقد يكون غير ذلك . . ينظر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(ص: ١٣) ، لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

والماهاب الأربعة والجمهور الأعظم من العلماء .

ولكن أين تكمن حجية القياس ومن أين أتت ؟

صحيح لقد أوردوا بعض الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية . فمن

القرآن ذكروا مثلا قوله تعالى : «فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَرِ» [الحشر: ٢] .

ومن الأحاديث أن النبي ﷺ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِّنْ خَطْعَمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيقَةَ اللهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَيِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَيِّكِ دِينٍ قَضَيْتَهُ» ^(١) .

فقالوا : إنه النبي قاس حق الله على حق العبد .

والحقيقة أن هذه الاستدلالات وأمثالها ، ضعيفة ، يُستأنس بها فقط ؛ وأما الدليل القوي الحاسم - كما قال الجويني ^(٢) والغزالى ^(٣) وغيرهما - هو عمل الصحابة وإجماع الصحابة على الأخذ بالقياس . والقياس هو دليل على المقاصد ، وأثر من آثار المقاصد . فنحن على سبيل المثال الآن ، نحن بتلقائية لا نشك ولا نتردد في أن المخدرات تقاس على الخمر وتأخذ حكمها وانتهت الحكاية ، نحن هنا ننطلق من المقاصد ، جماهير العلماء يقولون : إن المقصود من تحريم الخمر هو تحريم كل ما ماثله وساواه .

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٢٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذى (٩٢٨) ، والنسائي

(٥٣٨٩) ، وابن ماجه (٢٩٠٩) عن ابن عباس رض والله لفظ للنسائي وابن ماجه .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

وهكذا قل في جميع المسائل القياسية أعني أنها تبني على أساس فكرة أن الشارع يقصد ... نعم حرم هذا ولكن يقصد هذا وهذا . ، فيتناول التحرير الواحد محرمات كثيرة ، والواجب الواحد تلتحق به واجبات كثيرة ؛ فالقياس هو نظر إلى المقاصد ، إلى ما قصده الشارع ، فتدخله في الحكم المنصوص .

ولكن من أين أتى القياس وما دليله ؟ في الحقيقة ليس له دليل يصدق ويثبت ولا راد له ، إلا قول الصحابة ، وإجماع الصحابة ، وعمل الصحابة بالقياس ، وكل الأدلة الأخرى كلها استثنائية .

مراجعة المصلحة في اجتهادات الصحابة :

إذن هؤلاء الأئمة – أئمة المذاهب ، وأئمة الفقه والعلم بصفة عامة – يستمدون أصولهم ومناهجهم التشريعية المقاصدية بالتحديد من الصحابة . فالعمل بالمصلحة التي اشتهر بها مالك ، هو في الحقيقة عند جميع المذاهب ، كما قال القرافي^(١) والزرκشي^(٢) ؛ وهذا هو التحقيق لكن مع تفاوت وبأساء

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المنهاجي ، ولد سنة خمس وأربعين وسبعين ، وسمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث ، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسني وتخرج به في الفقه ، ورحل إلى دمشق فتفقه بها ، وسمع من عياد الدين ابن كثير ، ورحل وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره ، ومن تصانيفه : «تخریج أحادیث الرافعی» في خمس مجلدات و«خادم الرافعی» في عشرین مجلدة ، وتفقیحه للبخاری في مجلدة ، وشرع في شرح كبير لحصہ من شرح ابن الملقن ، وزاد فيه كثيراً ، و«شرح جمع الجواامع» في مجلدين وشرح «المنهاج» في عشرة ، و«المختصر» في مجلدين ، و«البحر» في أصول الفقه في ثلاث مجلدات ، وغير ذلك ، ورأيت بخطه «شرح الأربعين النووية» ، وأحكام المساجد وفتاوی جمه وحواشی الروضة للبلقني ، و«نظم الجھان في حماسن أبناء الزمان» ومجلد من شرح البخاری له مسودة ، ومن تذكرته أربع مجلدات =

مختلفة^(١). والجحوي يقرر في عدد من كتبه أن الشافعي يأخذ بالكتاب والسنة والإجماع، ثم قال: قبل أن يأخذ بالقياس ينظر في الكليات، والكليات هي المصلحة وعمدتها وعمودها. والحنابلة يقولون بالمصلحة، والحنفية أخذوها بأسماء أخرى كالاستحسان وغيره.

ولكن من أين يأتي العلماء الذين يريدون أن يدافعوا عن المصلحة وحجية المصلحة والمصلحة المرسلة بالأدلة؟

قد يأتون باستدلالات جزئية كثيرة، ولكن الذي يجسم المسألة في النهاية هو فعل الصحابة؛ فقد وجدنا الصحابة يقولون بها، ووجدنا الصحابة مسترسلين في رعاية المصالح والتمسك بها، وبناء الأحكام عليها، وبناء سياستهم عليها، دون أن يطلبوا أو أن يجدوا بالضرورة دليلاً خاصاً ينص على المصلحة.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في «الاعتصام» عدداً من أمثلة العمل بالمصلحة

= والمعتبر في تخریج ابن الحاجب، والختصر والكلام على علوم الحديث، وله «استدرالك عائشة على الصحابة»، و«الفوائد المشورة في الأحاديث المشهورة»، و«الديباج على المنهاج»، و«الفوائد على الحروف وعلى الأبواب»، و«ختصر الخادم» وسماه «تغیرير الخادم» وقيل «لب الخادم»، وله على «العدمة» كذا ورأيت أنا بخطه من تصنيفه «البرهان في علوم القرآن» من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة، ذكر فيه نيفاً وأربعين علمياً من علوم القرآن وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجعهما عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاہ الکریمیۃ. مات في ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعيناً بالقاهرة». إنشاء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي.

(١) قال الزركشي: «قال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقومون ويقعدون المناسبة ولا يطلبون شاهداناً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك». ونقل الزركشي مختلف الأقوال في ذلك. البحر المحيط (٧/٣٥١).

المرسلة عند الصحابة ، وتعتبر هي الأساس الذي بني عليه العمل بالصلحة المرسلة فيها بعد . والصلحة المرسلة ما هي أيضا إلا بناء على أن هذا هو المقصود الشرعي ، بناء على علمناه من حرص الشرع على حماية المصالح وجلبها وتنميتها ورعايتها ...

ومثالنا الشهير جدا الشهير من الناحية التاريخية ، والشهير أيضا من حيث مكانته وأهميته ، هو قضية جمع المصحف ، وتوحيد المسلمين على مصحف واحد . فحينما فكر عمر رض في المسألة - وهو إمام الفقه المقاصدي - ذهب إلى أبي بكر الخليفة وقال له : يا خليفة رسول الله إن القتل قد استحرر بالقراء ... يعني : حفظة القرآن اشتد بهم القتل ، وخاصة بعد معركة اليمامة التي استشهد فيها سبعون صحابياً من القراء ، سبعون صحابياً من حفظة القرآن في معركة واحدة . ويعني : إذا استمر هذا الأمر - وهذه سنة الله - سيقتل هؤلاء القراء الذين تلقوا كتاب الله من رسول الله صل أو من بعضهم ، وسيموت من يموت ، وهكذا يتعرض حفظ القرآن للخطر وللتنازع والاختلاف ... ، فلذلك يجب جمعه وجمع الناس على نصه المجموع الموحد .

فقال أبو بكر لعمر رض : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صل ؟ وهو سؤال وجيه في إطار البحث عن مشروعية العمل ، وتأسيسه على هدى . فقال عمر - ما جواب عمر ؟ - لم يقل له : سمعت رسول الله صل قال كذا ، أو جاء في الحديث كذا ، أو قال الله تعالى كذا . لا ! قال : هو والله خير .

لم يفعله رسول الله صحيح ، ولكن هو والله خير ، ونحن احتجنا إلى هذا الخير .

فبقيت بينهما المراجعة وحجة عمر هي هذه : هو والله خير . وطبعاً حين يقول : هو والله خير ، فهو يحيط على الأصل العام في القرآن ؛ يقول تعالى : ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] ، إذا كان خيراً فيجب أن يُفعل ، فهو مأمور به لأن الله قال : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] . وهذا خير بل هو خير عظيم جداً ، وستتوقف عليه مصلحة عظيمة وكبيرة ، وبعدمه ينفتح باب فتنة وشقاق وخلاف واندثار للدين .

فهذا كله دار في النقاش ودار في الأذهان بين عمر وأبي بكر ، فانشرح صدر أبي بكر بهذه الحجة ؛ هي أنه هذا خير أي مصلحة كما نعبر الآن ، فاستدعي أبو بكر - كما هو معلوم - زيد بن ثابت الذي رسمه هذه المهمة الجليلة - وكان من أحفظ حفاظ القرآن - وأمره أن يجمع القرآن من الصدور ومن السطور معاً ، فكان يجمع من الحفظ الصدري والحفظ الكتافي . فلما أمره قال زيد عليه السلام : كيف نفعل شيئاً أو كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ص ؟ فجاججه بما حاجج به عمر أبي بكر ، فانتهى إلى التسليمة نفسها ، فكان ما كان مما هو معروف ^(١) .

(١) قصة جمع القرآن وما دار حولها بين أبي بكر وعمر رواها البخاري (٤٦٧٩)، والترمذى (٣١٠٣)، وأحد (١٣ / ١)، من حديث زيد بن ثابت قال «بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ لِيُقْتَلَ أَهْلُ الْيَهَامَةَ وَعَنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَهَامَةَ بِقُرْءَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِقُرْءَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمُوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَبِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعُلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللهِ ص ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ اللَّهُ خَيْرٌ . فَلَمَّا يَرَلْ عُمَرُ =

والملهم عندنا اليوم أن هذا عمل بالصلحة لا أقل ولا أكثر ؛ على أساس أن هذا من مقاصد الشارع وينخدم مقاصد الشارع ، ولا نص فيه بعينه ؛ بمعنى لو أردنا أن نخرّجه على الأحكام الجزئية ونلتزم له الأدلة الجزئية ونزنها بالميزانالجزئي ، ربما نقول : هذه بدعة - كما يسارع إلى ذلك كثير من الناس - ولكن إجماع الصحابة يكفيانا عن أي رد أو مناقشة .

إذا فالائمة والفقهاء والمجتهدون حين أسسوا الفكر المقصادي والأسس المقصادية كانوا دائمًا يستحضرون فعل الصحابة في نوازل كثيرة .

وقد ذكرت في المحاضرة السابقة - على سبيل المثال - المسألة التي عرضت في خلافة عمر وهي قتل جماعة لواحد . وطبعاً بـأعمر^(١) وتبعه في ذلك من تبعه من الصحابة والأئمة والمذاهب إلى مقاصد الشرع وكليات الشرع في حفظ النفوس وحفظ الدماء وحفظ الأمن ، بينما لو تحررنا الاستدلالات الجزئية لكان هذا غير مقبول ؛ لأنه ينافي أولاً النص الجزئي وينافي القياس

= يُرجِّعُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ رَبِيدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَهْمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ التَّوْحِيدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَيَّنَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْتَهُ ، قَالَ رَبِيدٌ : فَوَاللهِ لَوْ كَفَفْنِي نَفْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَنْقَلَ عَلَيَّ مَا كَلَفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً مِمَّا يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللهُ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَرْجِلْ يَحْكُمْ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا ، فَتَبَيَّنَتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّفَاعِ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ » [التوبه: ١٢٨] إِلَى آخرها مَعَ خُزَيْمَةً أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَةِ هَا ، وَكَانَتِ الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ .

(١) سبق تخریجه .

الجزئي ، والقياس الجزئي يعني أن النفس بالنفس والمساواة والمأثلة ، بينما في تصرف عمر رض تم العدول عن فكرة المأثلة وعن النفس بالنفس إلى شيء آخر وهو حفظ الأمة ، وحفظ الأمن في الأمة ، وحفظ الأرواح في الأمة ، وهذه قضية كلية ونظر مصلحي لا أقل ولا أكثر ؛ فهنا دخلت « المقاصد العالية » كما قال ابن عاشور ، أي : ما يعبر عنه اليوم بالصلاحية العليا للأمة .

وكذلك قضية تضمين الصناع فليس في أصول الإسلام أن المؤمن ضامن ، الأمين الذي توضع في يده أمانات وأموال وكنوز ونفائس وأشياء من هذا القبيل ، ولا يكون متاجراً ولا مضارباً ولا شريكًا في ذلك ، فهذا لا يضمن إذا تركت عنده ؛ على أساس أنه مؤمن عليها ، فالصناعة في الأصل مؤمنون تأتي أحدهم بالثوب ليخيطه ، أو بالذهب غير المصوغ ليصوغه ، أو بأي مواد ليصنعها ، حديداً ليصنع منه سيفاً ، أو يصنع منه آلات أو صناديق إلى آخره ؛ مما يؤتى به إلى الصناع ليصنعوه ، فإذا سرقت منهم ، أو ضاعت أو احترق المكان ، يقولون : هذا خارج عن إرادتنا ! فيكونون مُعفّونَ من أي تبعية ، أي معفيين من الضمان . هذا هو الأصل ، الأصل أن المؤمن لا ضمان عليه ، لكن تطور الأحوال وظهور بعض الصناع قد يأخذون ذلك أو يأخذون منه أو يقصرون فيه ، ثم يزعمون أنه قد وقع ونزل وقدر و ... و ... إلى آخره ، فإذا لم نُضمّنْهم سيسألون عن هذا الأسلوب وتفقد الثقة وتتضطرب المعاملة .

إذن تذكرة الصحابة كعادتهم في هذه الأمور ذات الطابع الجديد ، تشاوروا وذكروا وكان الرأي - كالعادة وفي كثير من الأحيان - الذي أخذوا به هو رأي علي بن أبي طالب رض وهو أنه لابد من تضمينهم . فيما حجته على

تضمينهم؟ قال : لا يُصلح الناس إلا هذا^(١) .

ليس ثمة آية ولا حديث ينص على هذا ، ولكن الصلاح المطلوب والرعاية المطلوبة لصالح الناس وحقوقهم تقتضي هذا ، وبدونه ستدخل في مشاكل عويصة ، فأخذ الصحابة بهذا .

فإذا : القياس وهو ذو أساس مقاصدي أخذ من الصحابة ، والمصلحة المرسلة أخذت من الصحابة ، وسد الذرائع أخذت من الصحابة .

نعم ، هناك نصوص فيها تنبهات وإشارات وعمومات ، ولكن كما يقال دائمًا : الاستدلال بدليل واحد : بآية أو جزء من آية أو حديث واحد ، قد يكون ظني الدلالة أو ظني الثبوت ، هذا النوع من الاستدلال يكون مثاراً للتجاذبات والاحتلالات والمجادلات ، لكن حينما نأتي بعمل الصحابة أي بفهمهم الجماعي وتطبيقهم الجماعي ، ينحسم الأمر .

ميزة الإجماع السكوتى في عصر الصحابة :

وهذه الأمور التي ذكرتها ويحتاجون فيها بالصحابة ، قد يذكرون الإجماع من الصحابة عليها . ولكن هب أن هذا الإجماع لم يكن ، فحسبنا إذا ما أجمع عليها كبراء الصحابة ، وفقهاء الصحابة ، والخلفاء الراشدون من الصحابة ، فهذا يكفي وزيادة !

(١) رواه الشافعى في الأم (٧/٩٦) ، وابن أبي شيبة (٥١/٢١٠) ، والبيهقي (٦/١٢٢) ، عنه . ورواه البيهقي (٦/١٢٢) من طرق أخرى ، وقال ابن حجر : « وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض » . الدرية في تحرير أحاديث المداية (٢/١٩٠) ، للحافظ ابن حجر ؛ تحقيق عبد الله هاشم البيانى . ط . دار المعرفة ؟ بيروت - لبنان .

على أن الإجماع عند الصحابة كان سهلاً ميسوراً؛ ولذلك يسهل حتى على العلماء أن يقولوا: أجمع الصحابة؛ لأن الصحابة معدودون، وعادة المراد بالصحابة ليس هو مائة ألف أو مائتي ألف، المقصود من لهم شأن في العلم والإفتاء وهم بضع عشرات في أوسع الحالات، وهؤلاء مجموعون معروفون يتلانون أحياناً صباح مساء.

ثم شيء آخر هنا، وهو أن الصحابة إذا سكتوا فقد أجمعوا، وغيرهم إذا سكتوا لم يجتمعوا؛ لأن غيرهم أصبحوا يخافون، وأصبحوا يستحبون، وأصبحوا يراغعون مشايخهم وأمراءهم وأرزاقهم وأمنهم وسلامتهم. وهذا غير وارد عند الصحابة: أن يسكتوا خوفاً أو طمعاً، فإذا سكت الصحابي فهو موافق، فلذلك الإجماع السكوتى للصحابة إجماع، بينما الإجماع السكوتى لغير الصحابة وفي العصور اللاحقة ليس إجماعاً، فإذا تداول الرأي عشرة أو سبعة أو خمسة من كبار الصحابة وشاع الخبر في المدينة، والمدينة ليست هي المدينة اليوم، المدينة تعنى بضعة آلاف من السكان، فإذا تداول الصحابة أمراً شاع ولم ينكره أحد منهم، فهذا يعد إجماعاً، وإذا أنكر أحد أو اعترض فيقال: المسألة خالفة فيها فلان، فشمرة مسائل خالفة فيها ابن عباس، وسائل خالفت فيها عائشة، وهكذا.

فهذه توضيحات لابد منها لما قدمته من أقوال عن الصحابة وفقههم وقيمة منهجهم واجتهاداتهم. وهو ما ينبعنا عن القيمة المرجعية لفقه الصحابة وكون المذاهب المتبعة في الأمة قد تأسست وتأصلت على ذلك.

ثانياً : الكتابة في المقاصد عبر القرون :

وبعد هذا نطوي الزمن لنتنقل إلى طور آخر ، وهو الحديث الصريح عن مقاصد الشريعة في مصنفات وكتابات مختلفة .

علماء التابعين ، مثل فقهاء المدينة السبعة ، وكذلك أئمة الاجتهد المقدمين ، كالأوزاعي ، والليث بن سعد ، ثم الأئمة الأربعة ... لم يكونوا أصحاب تنظير وكلام كثير . هذه الأصول التي ذكرناها ، عملوا بها في فقههم وأصلوها في أصولهم ، وقعدوها في قواعدهم ، متبعين في ذلك الصحابة ، مطمئنين ومنشرين آمنين ، باعتبار أنهم يأتون بالصحابة ، وهذا كان هو الأمر الحاسم عندهم .

بعد ذلك دخلت الأمة تدريجياً - كما هو معروف - فيما يسمى « عصر التدوين » ؛ لأن العصور الأولى كان التدوين فيها منعدماً ثم ضئيلاً ثم متدرجاً شيئاً فشيئاً . وينطبق هذا الكلام على القرنين الأول والثاني ، ولكن ابتداء من القرن الثالث دخلت الأمة عصر التدوين ؛ لأن العلوم كلها نمت وتشعبت ، وكل ما في الرؤوس وفي القلوب وفي الصدور بدأ يأخذ طريقه للكتابة للتدوين والتصنيف في المؤلفات ، وكان للسنة النبوية الحظ الأوفر من ذلك ؛ بل كان لها الفضل الأكبر في أنها دفعت الأمة نحو التدوين ، فحفظ القرآن كان أمراً يسيراً ، ولكن حفظ السنة وتدوين السنة كان أمراً عسيراً ؛ لأن حفظ القرآن وجع القرآن كلف به شخص أو شخصان في مدة وفي سنوات قليلة ، وانتهى الأمر إلى الأبد . ولكن جمع السنة استغرق قروناً من العمل ، وأجيالاً متعاقبة ، ابتداء من عمر بن عبد العزيز وهلم جرّاً ، إلى القرنين الرابع والخامس . وما

زال الأئمة يستقصون ويغربلون ويمحصون ، حتى استقرت كتب السنة التي نتلقاها الآن بكل سهولة ويسر ، فنقول : أخرجه أصحاب السنن ، وهو في الكتب الستة ، وفي الصحيحين ، وفي كذا وكذا بكل سهولة ، نجني ثمار قرون من العمل .

نعود لنتحدث عن المقاصد ونصيبها من ذلك ، ولنرصد أوائل من تحدثوا وكتبوا فيها . وحينما تتحدث ونقول : فلان في القرن كذا تحدث عن المقاصد أو كتب فيها ، لا يكون بالضرورة أول من قال ذلك ؛ إذ اللاحق دائمًا ينقل ويبني على من سبقه ، وقد يكون الكلام لسابق وسابق سابق ، ولكننا نحن تلقيناه على لسان فلان ، ووقفنا عليه في كتاب فلان .

أ- القرن الرابع : بداية البداية :

الاهتمام بالمقاصد بشكلٍ صريح في التصانيف المكتوبة الواردة إلينا ، نجده بشكل ملموس وقوي ومتعدد في القرن الرابع .

وفيما يلي نبذ عن رواد هذا الشأن وبعض آثارهم :



الحكيم الترمذى^(١)

في القرن الرابع نجد الحكيم الترمذى - وهو غير الترمذى المحدث - هذا ترمذى آخر أيضاً مشهور ، وكان فقيهاً وحكيماً - الحكيم تعنى تقريباً الفيلسوف - وكان صوفياً ، وكان فقيهاً . هذه هي أبرز صفاتة العلمية . وله عدة كتب تتم عن اهتمام مكثف بمقاصد الشريعة ؛ وأبرز ذلك كتابه الذى سماه « الصلة ومقاصدها » ، وهو كتاب كامل في مقاصد الصلة . وهو لحسن الحظ مطبوع ولم يطبع وهو مطبوع موجود في الأسواق . وهذا أقدم استعمال بارز لكلمة مقاصد ، حيث استعملها في عنوان الكتاب .

كتاب « الصلة ومقاصدها » يتحدث عن مقاصد الصلة جملة وتفصيلاً ،

(١) محمد بن علي بن الحسن بن بشير الترمذى المؤذن أبو عبد الله المعروف بالحكيم ؛ كان إماماً من أئمة المسلمين له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعانى الحديث ، وقد لقى الأئمة الكبار وأخذ عنهم ، وله كتاب « نوادر الأصول » مشهور ، وكان له الشأن العالى والنعمت المشهور . قال السلمى : قيل : إنه هجر بترمذ فى آخر عمره بسبب تصنيفه كتاب ختم الولاية وعلل الشريعة . قال : فحمل إلى بلخ فأكرمهوا لموافقته لهم في المذهب يعني الرأي . ودافع عنه ابن حجر ومع ذلك قال « لم أقف لهذا الرجل مع جلالته على ترجمة شافية والله المستعان » . وقد ذكره أبو نعيم في الحلية ، فقال : « صحب أبي تراب النخسي ولقى يحيى بن الجلاء وصنف التصانيف الكثيرة في الحديث وهو مستقيم الطريق تابع للأثر يرد على المرجئة وغيرهم من المخالفين .. عاش إلى حدود العشرين وثلاثين والله أعلم . لسان الميزان (٣٠٨ / ٥) ، للحافظ ابن حجر ؛ تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند . ط . مؤسسة الأعلى للمطبوعات ؛ الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ؛ بيروت - لبنان . وحلية الأولياء (٢٣٣ / ١٠) لأبي نعيم الأصبهاني . ط . دار الكتاب العربي ؛ الطبعة الرابعة : ١٤٠٥ ؛ بيروت - لبنان .

فهو يعلل كل أفعال الصلاة ويجتهد في استنباط حكمها وفوائدها . وهو يعتمد في ذلك على فكره وذوقه ، مع الحرص على أن يكون ذلك موافقاً لمطلبات العقيدة والعبادة . فهو له طريقة خاصة في تناول المقاصد ؛ فالاختصاص عادة يطبع كلام صاحبه ؛ فهو صوفي وحكيم وفقيه فمزج بين أسلوب الفقه والتصوف والتفلسف ، ولكن الذي يعنينا الآن هو الاعتناء بالمقاصد ، والبحث عنها وتعليق الأحكام . هذا الذي يعنينا ، وليس كل من علل أصباب ، وليس كل من أفتى أصباب ، ولكن الاهتمام بهذا الشأن وتقديم محاولات وخطوات فيه ، هذا هو الذي نسجله في هذا العصر لعدد من العلماء ومنهم الحكيم الترمذى ، وله « كتاب العلل » ، وهو أيضاً حقق ونشر .



أبوالحسن العامري

أبو الحسن العامري أيضاً كان له اهتمام بالفلسفة بالإضافة إلى علم الكلام والتشريع، أي العقيدة والفقه، فهو يعتبر من الفلاسفة الإسلاميين الذين درسوا الفلسفة ودرسوا الفكر الفلسفى ، بما فيه الفكر اليوناني .

وأبو الحسن العامري هذا له عدة مؤلفات وصلنا الآن منها كتابه القيم والنفيس «**الإعلام بمناقب الإسلام**» ، وهو أيضاً محقق مطبوع . وفي هذا الكتاب ذكر ما عرف فيما بعد باسم **الضروريات الخمس** ؛ التي سنخصص لها محاضرة لوحدها . فهو أول من ذكر هذه **الضروريات الخمس** ولو ببعض الاختلاف الطفيف في تسميتها ، وسبق أيضاً - وتبعه غيره - إلى القول بأن هذه **الضروريات الخمس** - أي : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال - محفوظة ومراعاة في جميع الملل ، وأنها من التشريعات والأسس المشتركة بين جميع الملل والشائع التي أنزلها الله تبارك وتعالى . إذن فهي من ثوابت الشرائع المنزلة ومن الأصول المشتركة . وهذا ما قرره لاحقاً الإمام الغزالي ، ثم أصبح مسلماً عند جميع العلماء . فأول من نص على هذا - في حدود ما وصلنا - هو أبو الحسن العامري رحمه الله .

وله كتاب آخر ما زال يعتبر مفقوداً ، سماه «**الإبانة عن علل الديانة**» ؛ ذكر فيه أنه بين علل الأحكام ، ولكن نحن نقول : إنه كتاب في المقاصد ، أو على الأقل مما عرفناه من كتابه الآخر ، لا بد أن له صلة بالمقاصد .

ابن بابويه القمي ^(١)

ابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، وهو شيعي إمامي ؛ له كتاب مطبوع أيضاً في مجلد واحد ، وهو « علل الشرائع » .

وهذا الكتاب جمع فيه روايات وإجابات منقولة عن علماء الشيعة وأئمة أهل البيت . فهو عبارة عن أسئلة توجه ويجيب فلان وفلان ، بما في ذلك بعض الصحابة ، كالسيدة فاطمة الزهراء ، وابن عباس وعلي ، وغيرهم من العلماء المعتمدين عند الشيعة إلى زمن المؤلف ، وهي أسئلة عن علل الأحكام والتكاليف الشرعية كيف هذا ؟ ولماذا كذا ؟ ... وبغض النظر عن مدى الصحة في الروايات ، فإن فيها ثروة من الإجابات والتعليق المقصودية الجيدة ، كما أن فيها قدرًا من الأقوال الرديئة والضعيفة ، سواء صحت روایتها أو لم تصح .

(١) قال الطوسي في ترجمته في كتاب « الفهرست » الذي هو من أهم كتب الرجال عند الشيعة : « محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، جليل القدر ، يكنى أبا جعفر ، كان جليلًا ، حافظاً للأحاديث ، بصيراً بالرجال ، ناقداً للأخبار ، لم ير في القمينين مثله في حفظه وكثرة علمه . له نحو من ثلاثة مصنف ، وفهرست كتبه معروفة ، وأنا أذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه ، منها : كتاب دعائم الإسلام .. وكتاب علل الموضوع ، وكتاب علل الملح ، وكتاب علل الشرائع ... إلخ ». الفهرست (ص: ٢٣٧ - ٢٣٨) للشيخ الطوسي ؛ تحقيق الشيخ جواد القيوبي . ط . مؤسسة النشر الإسلامي ؛ مؤسسة نشر الفقاهة ؛ الطبعة الأولى: ١٤١٧ . ومن مؤلفاته كتاب « من لا يحضره الفقيه » وهو أحد الكتب الأربع التي عليها مدار الحديث عند الشيعة . وذكره النجاشي في رجاله وأرخ وفاته سنة ٣٨١هـ . رجال النجاشي (ص: ٣٨٩) . للنجاشي ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ؛ الطبعة الخامسة: ١٤١٦ .

أبو بكر الشاشي^(١)

رابع هؤلاء - وهو عندي أفضليهم وأنضجهم وأيضاً أسبقهم ، وأخرته حتى أمizerه - هو أبو بكر الشاشي المعروف بالقفال الكبير ؛ لأن الشافعية عندهم القفال الكبير والقفال الصغير . القفال الكبير هو الذي نحن بصدده ذكره . والقفال الصغير كان في القرن الخامس ، وهو أصولي وفقيه شافعي . بينما القفال الكبير هذا متوفى سنة ثلاثة وخمسين وستين . وأشهر كتبه هو كتابه « محسن الشريعة » ، والحمد لله تعالى أن حفظ هذا الكتاب ، ونحمده أيضاً أن طبع في الشهور الأخيرة طبعتين مختلفتين ، وإن كان من غير تحقيق ، المهم أن الكتاب ما زال موجوداً ، بل هو الآن مطبوع ومنتشر .

(١) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب الشافعى وأئمـة المسلمين . مولده سنة إحدى وسبعين ومائتين(٢٩١هـ) كان إماماً ولـه مصنفات كثيرة وهو أول من صـنـف الجدل الحسن من الفقهاء ولـه كتاب حـسـنـ في أصولـ الفـقـهـ ولـهـ «ـ شـرـحـ الرـسـالـةـ»ـ .ـ وـعـنـهـ اـنـتـشـرـ فـقـهـ الشـافـعـيـ فيـ ماـ وـرـاءـ النـهـرـ منـ أـعـلـمـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ .ـ قـالـ النـوـيـ فيـ «ـ تـهـذـيـهـ»ـ :ـ إـذـاـ ذـكـرـ الـقـفـالـ الشـاشـيـ فـالـمـرـادـ هـذـاـ ،ـ إـذـاـ وـرـدـ الـقـفـالـ الـمـرـوزـيـ فـهـوـ الصـغـيرـ ،ـ ثـمـ إـنـ الشـاشـيـ يـتـكـرـرـ ذـكـرـهـ فـيـ التـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـأـصـوـلـ وـالـكـلـامـ .ـ وـالـمـرـوزـيـ يـتـكـرـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـقـهـاـتـ .ـ وـقـدـ اـشـتـرـكـ الـقـفـالـاـنـ فـيـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ الـقـفـالـ الشـافـعـيـ ،ـ لـكـنـ يـتـمـيزـانـ بـاـذـكـرـنـاـ مـنـ مـظـاـهـرـهـاـ ،ـ وـيـتـمـيزـانـ أـيـضـاـ بـالـاسـمـ وـالـنـسـبـ ،ـ فـالـكـبـيرـ شـاشـيـ وـالـصـغـيرـ مـرـوزـيـ .ـ وـمـنـ تـصـانـيـفـ الشـاشـيـ :ـ «ـ دـلـائـلـ النـبـوـةـ»ـ ،ـ وـ«ـ مـحـسـنـ الشـرـيعـةـ»ـ ،ـ وـ«ـ أـدـبـ الـقـضـاءـ»ـ ،ـ جـزـءـ كـبـيرـ وـتـفـسـيرـ كـبـيرـ .ـ مـاتـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـتـيـنـ وـثـلـاثـيـةـ(٣٦٥هـ)ـ .ـ يـنـظـرـ تـهـذـيـهـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ(٣/١٧٥)ـ ،ـ لـلـنـوـيـ ؛ـ مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطـاـ ،ـ وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـ(٢/١٤٨)ـ لـابـنـ قـاضـيـ شـهـبةـ ..

واللقال الكبير هذا - وهو من كبار أئمة الشافعية بل يمكن أن نقول من كبار أئمة الفقه الإسلامي - لم يكن متأثراً لا بنمط فلسفى ولا كلامي ولا صوفى . فهو عالم فقيه بالمعنى المعروف للفقهاء الكبار .

تميز كتابه «**محاسن الشريعة**» بـ**تعليق الأحكام الفقهية** من أول الكتاب إلى آخره ؛ لا يستثنى في ذلك عبادة ولا معاملة ، ولذا كان بعض العلماء المتقدمين يأخذون عليه وبالغته في التعليل ، ويقولون : طرد التعليل حتى في العبادات ، لأنها هذا مما يعاب عليه !

وعلى كل حال هذا إمام ، سواء اختلف معه الناس أم اتفقوا ، فهو إمام من أئمة الفقه المعتبرين ، وكتابه هذا من أهم الكتب القديمة في ذكر مقاصد الشريعة وتعليق الأحكام الجزئية والتفصيلية ؛ من طهارة وصلوة وجماعة وإمامية وصوم إلى البيوع ، إلى العادات ، إلى بقية الأبواب الفقهية التي ختمها بالجنبات وبالقضاء والشهادات ، وهو لم يستوعب جميع أبواب الفقه ؛ لأنه في جزء واحد ، فلا يتصور فيه هذا ، ولكنه أورد الأبواب التي يكثر الاحتياج إليها في الفقه ، ومضى فيها : يبدأ بذكر الأحكام ، ويمزجها أو يتبعها بذكر العلل والحكم لتلك الأحكام .

وللقفال الكبير هذا كتاب ربما مفقود - ونسأل الله تعالى أن يقيض من يكشفه ويخرجه - وهو تفسيره للقرآن الكريم . وعادة كبار العلماء إذا كان لهم تفسير يكون أهمَّ مؤلفاتهم وأجمعها ؛ لأنهم يضعون فيه ما تفرق في غيره ، وما ليس في غيره . وبعض الشافعية أنفسهم يذكرونه ويتقدونه ؛ حتى قال

بعضهم : قدسه من وجهه ونجلسه من وجهه . وهذا التجسيس ، في نظرهم طبعاً ؛ غالباً سيكون المقصود به الفكر التعليلي ، وعدم تقيده بالمذهب الأشعري . وكان بعضهم يراه متأثراً ببعض الاعتزاليات .

تلك كانت نبذة عن القرن الرابع الذي برزت فيه بشكل لافت تأليف تهم بالعلل الجزئية ، أو بالتعليق التفصيلية لأحكام الشريعة ، والبحث عن حكمها والتنصيص عليها ، ولعله يصلنا من ذلك غير ما وصلنا وأكثر مما وصلنا إلى الآن .

بــ المقاصد في القرن الخامس وبعده :

وأما في القرن الخامس فقد انتقلت حركة الاهتمام بالمقاصد والكتابة فيها من طور التعليقات الجزئية والتفصيلية إلى طور التأصيل والتنظير للمقاصد بصفة عامة وإجمالية ، مما أثمر فيها بعد ما نعرفه اليوم من مقاصد ومصطلحات وتقسيمات وضروريات خمس ، وغير ذلك مما سنأتي على ذكره .

إمام الحرمين أول (الأئمة الأربع) في المقاصد^(١) :

العلم الكبير والبارز في هذا القرن ، هو إمام الحرمين الجويني . إمام كبير وعالم فذ ، في تبحره وعمقه وقدراته الفكرية .

وهو - كما تعلمون - شافعي وأشعري ، وهذه انتهاءات كان يجد الإنسان فيها نفسه دون طلب منه أو دون اختيار منه . ولكن الإمام الجويني له فكره المتميز واجتهاداته وآراؤه الخاصة بِحَمْلِ اللَّهِ .

(١) تقدمت ترجمته .

إمام الحرمين يمكن اعتباره الإمام الأول من الأئمة الأربع في المقاصد .
هؤلاء الأئمة الأربع ، سأتحدث اليوم عن ثلاثة منهم ، ونرجع الكلام عن
الرابع إلى محاضرة الغد ؛ لكونه من المعاصرين .

والأئمة الأربع في المقاصد ؛ أي : الذين نظروا وأصلوا ، وكتبوا كتبًا ، أو
أعطوا نظريات ومصطلحات وتقسيمات ، وأسهموا في تشييد البناء المقاصدي ،
هؤلاء الأئمة الأربع في المقاصد هم : أبو المعالي عبد الملك الجوهري « إمام
الحرمين » ، وعز الدين بن عبد السلام ، وأبو إسحاق الشاطبي ، ومحمد
الطاھر ابن عاشور . وسنأتي على ذكر علماء آخرين ليسوا أقل منهم ، كابن
تيمية وابن القيم والغزالى والكاسانى والدهلوى وابن العربى ؛ إلا أن هؤلاء
الذين سأتحدث عنهم كانوا رواداً مؤسسين في هذا المجال الذي نسميه مقاصد
الشريعة .

أولهم هو إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري .

وأنقل هنا بعض الفقرات من كتابه « البرهان » و« الغياثي » ^(١) .

وقد صدر له مؤخرًا قبل أشهر كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » ^(٢)
ولكنني أركز الآن في الفقرات التي سأستشهد بها على كتابي « الغياثي » و« البرهان »

(١) والإسم الكامل لكتابيin : « البرهان في أصول الفقه » ، و« غياث الأمل في التباث الظلم » .

(٢) وقد حققه أستاذنا جيماً والعزيز علينا جيماً الدكتور عبد العظيم الدبيـ - حفظه الله - وأفنى فيه
عمرًا أتوقع أنه قد قضى في تحقيقه أكثر مما قضى المؤلف في تأليفه ، وهو الآن موجود في واحد
وعشرين مجلداً من منشورات وزارة الأوقاف القطرية ، وقد اطلعت عليه اطلاعًا شبه كامل في هذه
الشهور الماضية .

خاصة ؛ لأنها كتابان مركزان تنظيرييان ، بينما «نهاية المطلب» التنظير فيه عرضي ، فهو كتاب في الفقه الشافعي بالدرجة الأولى ، وإن كان لا يخلو من مقارنات ؛ خاصة مع المذهب الحنفي .

قال إمام الحرمين رحمه الله في كتاب «الغياثي» ، والغياثي هذا أيضاً حرقه عبد العظيم الديب ، وكذلك البرهان . فعبد العظيم الدين الآن معروف بأنه خليفة الجويني وأمين سره على كتبه . يقول الجويني في بيان مدى حاجة الدنيا إلى الدين وحاجة الدين إلى الدنيا : «ولكن الله تعالى فطر الجبالات على التسهو للشهوات ، وناظر بقاء المكلفين ببلوغه وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال من الحرام ، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام . فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع ، ومن العبادات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية ، في القضايا الشرعية» ^(١) .

الجويني أصل كثير من المصطلحات :

كثير من المصطلحات المعروفة اليوم في التعبير عن مقاصد الشريعة ترجع إلى الجويني ، ويرجع الفضل إليه في وضعها وبثها ، من ذلك : مباغي الشرع ، ومقاصده ، المعاني ، الكليات ، المصالح العامة ، الاستصلاح ، والاستدلال ، وما إلى ذلك ، مما ستراه .

ومن التعبيرات اللطيفة الجامحة التي استعملها الجويني للدلالة على محمل

(١) «غیاث الأُمّم في تیاث الظَّلَم» (ص: ٥٠) ، للجوینی؛ تحقیق د. مصطفی حلمی - د. فؤاد عبد المنعم أحد .

مقاصد الشريعة عبارة «الأغراض الدفعية والنفعية». أي أن الشريعة لها أغراض نفعية وأغراض دفعية. وهذه الكلمة لها أهمية كبيرة؛ لأنها سبقت التعبير الذي شاع فيها بعد وهو: «جلب المصالح ودرء المفاسد». فالمعنى واحد، ولكن عبارة الجويني أسبق وأوجز، مع زيادة في المعنى. فالدفع والنعم يساويان جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم كلمة الأغراض تعبر عن القصد الشرعي، وهو المعنى الذي نفتقده في عبارة جلب المصالح ودرء المفاسد، فنحتاج أن نضيف ما يفيده عند اللزوم.

وهذه العبارة «الأغراض الدفعية والنفعية»، هي كذلك أسبق وأجود من العبارة التي استعملها الغزالي والشاطبي، وهي «حفظ المصالح من جانب الوجود ومن جانب عدم»، من جانب الوجود، أي إيجاد المصالح وجلبها وتكتيرها، ومن جانب عدم، أي: حفظها من العدم ومن الضياع ومن الإنلاف ومن الإفساد. وهذه العبارات كلها أثارت الانتباه إلى الوجهين؛ أي أن الشريعة تحفظ المصالح من وجهين: نفع ودفع، جلب ودرء، وجود وعدم. وبعض الناس اليوم من لا يعرفون مصطلحات العلماء يقولون: مقاصد الشريعة فيها حفظ المصالح، وحفظ الضروريات الخمس... ولكن المصالح الآن لم تعد موجودة ولم تعد قائمة، نحن لا نحتاج إلى حفظها فقط، بل نحتاج أولاً إلى مقاصد طلبية؛ فالدين ضائع، والدنيا ضاعت، والأعراض ضاعت، فماذا نحفظ؟ فنحن أصبحنا محتاجين إلى طلب المصالح لا إلى حفظ المصالح.

وهذا غلط^(١)، حينما نقول الشريعة «تحفظ»، فمعناه توجُّدُ أولاً! أي لها

(١) شيخنا الكريم: نعم هو غلط في فهم كلام الأقدمين، لكن مع ذلك فأصل مادة حفظ في اللغة: الحراسة والتعاهد والرعاية كما في «السان العربي» و«القاموس» و«مختر الصاحب»، وهذا لا يحمل =

أغراض نفعية أولاً ، وأغراض دفعية ثانياً ، تجلب المصالح وتدرأ المفاسد .
وابن تيمية يقول ويكرر كثيراً : الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتمكينها
وتعطيل المفاسد وتقليلها^(١) . فقبل التعطيل والدرء للمفاسد ، يجب إيجاد هذه
المصالح وتحصيلها وتكتيرها . هذا هو معنى حفظ المصالح في اصطلاح العلماء .

من تعابير الجويني عن هذا المعنى نفسه عبارة « طلب ما لم يحصل وحفظ ما
حصل »^(٢) ، لاحظوا هذه العبارات القوية والدقيقة « الشريعة جاءت بطلب
ما لم يحصل وحفظ ما حصل » ؛ إذن الحفظ الذي تتحدث عنه والمقاصد التي
تتحدث عنها فيها الجلب أو التحصيل ، كما يقول ابن تيمية ، وفيها حفظ ما تم
تحصيله . أو يمكن أن نقول : طلب ما لم يحصل وتحصيله ، وحفظ ما حصل

= الحفظ على الطلب إلا على سبيل المجاز ، وهو ما لا يستسيغه عامة المثقفين فضلاً عن عامة العامة ،
وال الأولى البحث عن مصطلح يجمع المعنين على سبيل الحقيقة ، أو استعمال مصطلح آخر بجانب
الحفظ كأن يقال : تحصيل وحفظ الدين ، وعبارة الجويني في نفس هذا الاتجاه . ولعل كلمة (إقامة
الضروريات الخمس) أنساب ؛ لأنها مستمدة من التعبير القرآني (أقيموا الدين) ، ولا مكان استعمالها
مع بقية الضروريات استعمالاً يحقق مقصود الطلب والحفظ معاً .

(١) من ذلك قوله : « الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتمكينها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا
فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل
محرمات ! ويرى ذلك من الورع !! . كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ، ويرى ذلك ورعا ، ويدع
الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع ، ويمتنع عن قبول
شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سباع هذا الحق الذي
يحب سباعه من الورع ». مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠) . وينظر أيضاً بمجموع الفتاوى (١٣٨/١) -
٢٦٥ ، ١٧٨/٢٧٨ ، ٢٤٣، ٣٤٣ — ١١٣/٢٢٣ ، ٤٨/٢٠ ، ٣١٣ ، ٩٦/١٣ و ٢٦٥
و ٢٨٤/٢٨٤ ، ٥٩١ ، ٣٠٥ ، ١٩٣ - ١٣٦م .

(٢) غياث الأمم في الت Yates الظلما (ص: ٥٦) .

وتحصينه . وهذا هو المعنى الذي تبناء الغزالي وعبر عنه بقوله «أما المقصود فينقسم إلى ديني ودنيوي ، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء . وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة»^(١) .

التقسيم الثلاثي للمصالح :

والإمام الجويني كذلك هو صاحب التقسيم الثلاثي المعروف للمصالح ؛
الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ، مع وقفة خاصة – قد تكون الأولى
من نوعها - في بيان معنى مصطلح « الحاجة وال حاجات » .

وينبغي أن نعرف أن مرتبة الحاجات عليها مدار الحياة بنسبة كبيرة جدًا ،
وأكثر الإشكالات والاجتهادات والخلافات الفقهية والسياسية تدور على
ال حاجات . لماذا ؟ لأن الضروريات محسومة واضحة ، ليس فيها غموض ، لا
تحتاج إلى كتب لمعرفة الضروريات التي بدونها - كما سنرى - ينخرم سير الحياة ،
ويهلك الناس ، والتحسينيات أيضًا ليس فيها كبير إشكال ولا نزاع ؛ لأنها
ليس لها أثر كبير وشأن خطير .

فيقي المترنح العلمي والعملي والمعيشي والسياسي والفقهي هو حول
ال حاجيات ، والفتاوي والخلافات والنزاعات قلما تجد لها حول التحسينيات أو
الضروريات ، لكن فيما بينهما - أي الحاجيات - تتركز الإشكالات
والتجاذبات . فلذلك كانت للإمام الجويني عناية حقيقة وموافقة جدًا بهذه
المرتبة خاصة ، وكان له فضل كبير في تحرير معنى الحاجة ، وإذا تحدد معنى
ال الحاجة فيما فوقها ، فهو من الضروريات ، وما دونها فهو من التحسينيات .

(١) شفاء الغليل ، (ص : ١٥٩) .

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة :

في كتاب «الغائي» بصفة خاصة ، وفي غيره أيضا ، تعرض الجويني لمعنى الحاجة ما هي ، وبنى على مفهوم الحاجة قاعدة أصبحت من القواعد الكبرى المعمول بها في الفقه الإسلامي ، وهي أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة . ونحن نعرف أن الضرورة الخاصة ، أي ضرورة الفرد ، تبيح له المحظورات . والضرورات تقتضي عدداً من التسهيلات والتخفيفات ، والأمر إذا ضاق اتسع ، وما إلى ذلك .

فالضرورة في حق الفرد إذا تفتح الباب لعدد من الأحكام ؛ بما فيها الاستباحة - المحددة والمقيدة طبعاً - لما هو محرم ، لكن كما يقال : الضرورة تقدر بقدرها ، فهذا للأفراد ، ولكن في حق الأمة إذا كانت هناك مصلحة حاجية لمجموع الناس فتعامل كالضرورة في حق الأفراد ، وهذه فكرة أصبحت فيما بعد معتمدة عند العلماء إلى هذا الزمان ، وأصبحت قاعدة من القواعد المعول بها في الفقه وهي قاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة » ، وقد يختصرونها فيقولون : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وهي ليست بهذا الإطلاق ، الذي ينزل منزلة الضرورة من الحاجات هو الحاجات العامة ؛ هذا هو الذي قاله الجويني صاحب الفكرة الأول .

ولكن الأهم من هذا هو أنه حرر معنى الحاجة . وأعطى مقاييس علمية دقيقة في معنى الحاجة ؛ وتلخيص فكرته أن الحاجة هي : أولاً مرتبة لا ترقى إلى مرتبة الضرورة ، فإذا كان الأمر ضرورياً ، بمعنى توقف عليه الحياة وانتظامها ، ويتوقف عليه سلامه الإنسان في وظائفه البدنية والعقلية ، فهذه

ضرورات ؟ فهذا ليس من الحاجة ؛ لأن الحاجة أقل من هذا الحد . كذلك الحاجات ليست هي مجرد ما يشتته الناس ويلتذون به ويترفهون به ، فهذا دون مستوى الحاجة ، فخرج أيضا ، وهكذا اقطع الجزء الأسفل واقطع الجزء الأعلى ، فماذا بقي ؟ بقي أن الاحتياجات التي يمكن أن يعيش الناس بدونها أو بنقص فيها ، ولو لفترة من الزمن ، لكنهم يتضررون ويعانون ويجدون في ذلك المشقة والضيق والخرج ، وهذه هي الحاجات وهذا هو المعيار . التحسينيات إذا فقدت لا يجد الناس الخرج والعنق . وعدد من الناس عاشوا حياتهم لا يكادون يعرفون شيئاً اسمه التحسينيات أو التتميمات أو التكميليات ، ولا يبالون بعدم ألفوا بذلك ، لكن إذا فقدوا الحاجيات تجدهم يعانون في صحتهم وأبدانهم ونفوسهم وطمأنيتهم وسكناتهم .

فالضروري هو ما يعطى فقدانه الحياة ويعطل الوظائف العادية ويهدد بالهلاك الفوري القريب .

التحسينيات إذا غابت أو غاب كثير منها ، لا حرج ولا إشكال .

ما يتضرر الإنسان بفقدانه وبالنقصان فيه ، ويلحقه بذلك العنق والضيق والمشقة ، فتلك هي الحاجيات .

هذه محددات الجويني ، وهي مفصلة عنده في كتاب «غياث الأمم» ، كما هي مفصلة ومطبقة في «نهاية المطلب» .

ومن أراد أن يعرف باختصار وبشكل سريع هذه الشخصية العجيبة الفذة ، في قوة فكره وإبداعه ، فليدرس كتاب «الغائي» ، وهو كتاب صغير ، فهو كافيه .

الغزالى امتداد للجويني :

بعد الجويني أتى الغزالى ، وهو وإن كان من الرواد الكبار في هذا الشأن ، وله فيه عطاء كبير وجليل ، لكن ذلك في مجمله يظل في كنف شيخه الجويني .

وعلى كل حال الغزالى له اهتمام كبير جداً بقضية المقاصد الجزئية والكلية ، وللمقاصد الجزئية أيضاً حضور قوى في كتاب «الإحياء» . والغزالى من أقوى المعللین لکافة الأحكام ؛ من عبادات ومعاملات ، خصوصاً في كتاب «الإحياء» .

وأما التنظير المختصر المركز ، فنجدـه في كتابـيه الأصولـيين «المـستـصـفى» و«شفـاءـ الغـلـيل» ، ولـعلـ منـ أـبـرـزـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يـسـجـلـ فـيـ السـبـقـ لـلـغـزالـىـ ،ـ آـنـهـ عـلـىـ يـدـهـ وـبـقـلـمـهـ اـسـتـقـرـتـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ التـيـ سـنـأـتـ إـلـىـ تـفـصـيـلـهـ .ـ فـقـدـ اـسـتـقـرـتـ عـلـىـ يـدـهـ أـسـمـاؤـهـ وـاـسـتـقـرـتـ تـرـتـيـبـهـ تـقـرـيـباًـ .ـ هـنـاكـ مـخـالـفـةـ بـسيـطـةـ لـهـ .ـ فـقـدـ ذـكـرـ هـذـهـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ بـهـذـهـ الـأـسـمـاءـ التـيـ نـتـداـوـلـهـاـ الـيـوـمـ ؛ـ وـهـيـ :ـ حـفـظـ الـدـيـنـ ،ـ وـحـفـظـ النـفـسـ ،ـ وـالـعـقـلـ ،ـ وـالـنـسـلـ ،ـ وـالـمـالـ .ـ

وهو يذكرها بهذا الترتيب ، وقد انتظم عنده واطرد في كتبـهـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ الـكتـابـيـنـ الأـصـولـيـنـ ،ـ وـكـانـتـ عـنـدـ مـنـ قـبـلـهـ تـذـكـرـ بـأـسـمـاءـ تـخـلـفـ مـنـ عـالـمـ لـآـخـرـ ،ـ وـقـدـ يـخـتـلـفـ التـرـتـيـبـ أـيـضاًـ ،ـ وـلـكـنـ مـنـذـ الغـزالـىـ صـارـ مـعـظـمـ الـعـلـمـاءـ يـذـكـرـونـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ التـرـتـيـبـ وـيـرـوـنـ أـنـ هـذـهـ التـرـتـيـبـ هـوـ الصـحـيـحـ ،ـ فـتـسـمـيـتـهـ وـتـرـتـيـبـهـ اـسـتـقـرـاـتـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ معـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـامـدـ الغـزالـىـ .ـ

الإمام الثاني : عز الدين بن عبد السلام :

أنتقل إلى التعريف قليلاً بـعـزـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ^(١) ،ـ الـذـيـ اـعـتـبـرـتـهـ إـمـامـاـ

(١) تقدمـتـ تـرـجـمـتـهـ .ـ

من الأئمة الأربع في المقاصد . وإذا رأينا الترتيب الزمني فهو الإمام الثاني في المقاصد ، فهو متوفى سنة ٦٦٠ للهجرة ، فهو من أهل القرن السابع . وهو شافعي المذهب مثل الجويني ، ولكنه في فكره وفقهه يتجاوز حدود المذهب .
فهو عالم مستقل متحرر متميز في فكره ومنهجه .

وأهم كتبه على الإطلاق ، وأهمها في موضوعنا خاصة ، كتابان :
أولها كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » هذا الكتاب الشهير هو الذي برزت فيه إمامته في هذا المجال الذي نحن فيه .
وكتابه الثاني هو « شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال » ، وقد سلك فيه طريقة مبتكرة عجيبة .

وكلاهما مطبوع عدة طبعات . وكتاب « القواعد » يطبع كثيراً منذ نحو ٤٠ سنة . وأما كتاب « الشجرة » أو « شجرة المعارف » ، فقد طبع في السنوات الأخيرة لكن أيضاً صدرت له أكثر من طبعة .

والذي يعد في الدرجة الأولى في المقاصد وبشكل مباشر هو الكتاب الأول « قواعد الأحكام » .

وذلك واضح من عنوانه حتى قبل أن نلتح إلى داخله . ولعله أول كتاب في تاريخ التأليف والتصانيف الإسلامية عبر من عنوانه عن المصالح مباشرة .
فهو أول كتاب نعرفه بعنوان المصالح ومتخصص كله لبيان المصالح والمفاسد .

والمصالح هي تعبير آخر عن مقاصد الشرع ؛ لأن عالماً من درجة عز الدين

ابن عبد السلام ومن صنفه ومن طبيته ، إذا تكلم في المصالح ، فهو يتكلم عنها عن المصالح الشرعية ، والمصالح الشرعية تساوي المقاصد الشرعية . إذن فقوله : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، أي في مصالح الأنام التي قصدها الشرع ، أي : مقاصد الشرع للأئم .

ثم كذلك في هذا العنوان ، وقبل أن نلجم إلى مضمونه وتفاصيله ، العنوان فيه « قواعد » ، وهذا أيضاً شيء مهم جداً ؛ فهو أول كتاب في « قواعد المصالح » . القواعد الفقهية عرفناها ، وكانت متداولة قبل ابن عبد السلام ، وكتابه يعد حلقة فيها ، ولكنه الآن يركز على القواعد الخاصة بالمصالح .

والحقيقة أن الذي يعنيه ابن عبد السلام هو قواعد المفاضلة والترجح والتقديم والتأخير ، بين المصالح والمفاسد . فهو في الكتاب كله يتحدث عن المصالح والمفاسد ، طبعاً بالميزان الشرعي ، ويضع القواعد لما يقدم وما يؤخر من مراتبها وأنواعها ... فهو كتاب في الموازنة والترجح بين المصالح والمفاسد . فهذا هو موضوع الكتاب بالتدقيق .

وندع المؤلف نفسه يبين لنا ماذا قصد بهذا الكتاب ؟ فهو يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

« الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات ومعاملات وسائل التصرفات ، لسعي العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ، ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ؛ ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه . والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله

يقول : «**يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا**» ؟ فتأمل وصيته بعد ندائها ، فلا تجد إلا خيرا يحيثك عليه أو شرًا يزجرك عنه ، أو جمعا بين الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح » .

أما كتابه الآخر الذي كان المتقدمون يختصرون به باسم « الشجرة » ، فبناء على فكرة عجيبة وبدئعة ؛ فهو يستوحى هذا العنوان من قوله تعالى : «**أَلَمْ تَرَكِفْ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طِيبَةً كَشَجَرَ قَطِيبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَعْلُهَا فِي السَّكَاءِ**» [إبراهيم: ٢٤] ، من هنا استوحى كتابه وعنوان كتابه .

وله كلام في كتاب « القواعد » يقول فيه : « وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**» [النحل: ٩٠] ، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراب ، فلا يبقى من دقيق العدل وجلله شيء إلا اندرج في قوله : «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**» ، ولا يبقى من دقيق الإحسان وجلله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان ، والعدل هو التسوية والإنصاف ، والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغى عاممة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال » .

فهذه الآية أجمع آية لأصناف المصالح والمفاسد ، وأجمع آية أمرت بالصالح ونهت عن المفاسد .

وكتاب «الشجرة» بنى معظم مسائله وتفريعاته على هذه الآية ، فقد فرع من هذه الآية وجوها كثيرة من العدل والإحسان ، ووجوه كثيرة من الفحشاء والمنكر والبغى .

مقاصد العقائد :

إلا أن هذا الكتاب من ميزاته الفريدة ، أنه اهتم بموضوع جليل لا زال الاهتمام به ضعيفاً إلى الآن ، وهو مقاصد العقائد أو مقاصد المعتقدات ، فقد أسس فيها لبنة ، وهي تحتاج إلى أساس عديدة .

لقد اهتم في كتاب «الشجرة» بأمرين نفيس وعزيز ، وهو مقاصد صفات الله تعالى ، لأن المعهود والمأثور والجاري عند عامة المتكلمين ومن اهتموا بالعقيدة ، أن هذه الأمور : تلقّها واعقد عليها قلبك ، ولا شيء سوى ذلك . وبين رحمه الله أن معرفتنا لصفات الله وذكر الله ، الذي هو ذكر هذه الصفات والأسماء ، لها مقاصد وفوائد وغایيات .

يقول ابن عبد السلام في أول الكتاب : «هذه إشارات إلى كيفية التخلق بالصفات ، ولا يحصل التخلق بالصفات إلا لمن واظب على التحديق إليها والإقبال عليها . ولذلك أمرنا الله تعالى بإكثار ذكره لنلابس ما يثمره ذكره من الأحوال والأقوال والأعمال ». وهذه الكلمات موجودة في عنوان الكتاب «الأحوال والأقوال والأعمال» .

وقال أيضاً في موضع آخر غير بعيد ، يبين جانباً من آثار صفات الله على العباد المحدقين فيها : «من أفضل التخلقات أن تحسن إلى عباد الله بمثل ما أحسن به إليك ، وأن تنعم عليهم بمثل ما أنعم به عليك » .

وهكذا قل في سائر الصفات ، فهي غذاء ودواء وشفاء .

القرافي تلميذ ابن عبد السلام :

ولابن عبد السلام تلميذ هو بمنزلة الغزالى مع الجويني ، ومتزلة ابن القيم مع ابن تيمية ، وهو شهاب الدين القرافي ، إلا أن العجيب هو أن الجويني والغزالى من مذهب واحد ، وكذلك ابن تيمية وابن القيم ، ولكن القرافي المالكى وابن عبد السلام شافعى . ومع ذلك كانت بينهما علاقة كبيرة جداً وأحدهما تلميذ للأخر ، ومكمل لرسالته ومتتم لأفكاره وصائع صياغات جديدة لقواعده .

ولا أطيل ، فأفكار ابن عبد السلام تقريرياً معظمها توجد في كتب القرافي وخاصة في كتابه « الفروق » ، فهو لم يكاد يخرج في مجلمه عن كتف شيخه عز الدين بن عبد السلام . وقد يكون في بعض الأحيان أقوى استدلالاً ، وأجود عرضاً ، وأكثر تدقيقاً .

على كل حال منذ عز الدين بن عبد السلام إلى الآن ، الكلام في المصالح والمفاسد وتعاريفها وأنواعها وأصنافها ومراتبها وقواعد الترجيح بينها ... تقريرياً كل ما قيل ويقال في هذا المجال ، مدين لابن عبد السلام وبينى عليه ، وقد يضيف الشيء القليل ، ولا يكاد يخرج عنه وعن تلميذه القرافي .

الإمام الثالث : أبو إسحاق الشاطبي :

والإمام الثالث في هذا الشأن هو أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠

للهجرة . وقد عاش في غرناطة التي هي الآن جزء من إقليم الأندلس بالمملكة الأسبانية .

الإمام الشاطبي رحمه الله ألف كتاباً نفيساً فدّا . والرجل مقل في التأليف على العلوم ، الشاطبي لم يؤلف شيء كثير فكتبه قليله جداً^(١) ، حتى «الاعتصام» الذي هو ثاني كتبه في الأهمية والشهرة مات دون أن يكمله .

كتابه الفذ والأهم ، الذي بذل فيه - كما قال هو نفسه - خلاصة عمره ، ويتيمة دهره ، هو كتاب «الموافقات» . وكما قلت سابقاً فالتسمية الأصلية للكتاب هي : «عنوان التعريف بأسرار التكليف» . وهذا الكتاب عادةً يصنف بأنه في علم أصول الفقه ، ولكن الذين يدرسون مناهج الأصوليين يعتبرون أنه صاحب منهج خاص ؛ يقولون :

هناك منهج المتكلمين ، أو طريقة المتكلمين .

وهناك منهج الفقهاء أو الأحناف ، أو طريقتهم في التأليف الأصولي .

وهناك طريقة الشاطبي .

(١) ولكنه قليل كثير كما قال رشيد رضا : «العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين ، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره إلا القليل ، رأينا كتاب «الموافقات» من قبل ، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم ، فأنشدنا قول الشاعر :

أُدخل دار الكتب الخديوية ، وارم بيصرك إلى الألوف من المصنفات في خزانتها ، تر أن كثرتها قلة ، وكثيرها قليل ؛ لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علمًا صحيحاً لا تجده في غيره ؛ لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره وقد كان كتاب (الاعتصام) من هذا القليل». المنار (١٧ / ٧٤٥).

إذن للشاطبي طريقة خاصة في موافقاته ، فما هي هذه الطريقة ؟

طريقته هي أنه مزج علم أصول الفقه وعجنه ببناء المقاصد ، وبناء على أساسها . سواءً في تناول الأدلة أو الأحكام أو الدلالات أو الاجتهد والتقليد ، أو غير ذلك من مباحث الأصوليين ؛ كل ذلك يتناوله واضعاً في أساسه وروحه مراعاة مقاصد الشرع .

وإضافة إلى هذا المزج الكامل للمقاصد في الكتاب ، فقد خصص جزءاً من الكتاب للكلام في المقاصد هو القسم الثالث بترتيب الشاطبي ، ويقع بحسب الطبعات المتداولة في المجلد الثاني ، وخاصة الطبعة الأكثر شهرة وانتشاراً ، وهي طبعة الشيخ دراز .

وإذا قلنا عن كتاب ابن عبد السلام : هو أول كتاب في المصالح والمقاصد وأقسامها وتعريفها وقواعد الترجيح بينها ، فإن « الموافقات » هو أول مصنف أصولي تضمن كتاباً في المقاصد ، في أزيد من ٤٠٠ صفحة - حسب ما في الطبعات اليوم - بمعنى أنه كتاب كامل ، ولو أنه جزء من الموافقات . ففيه كلام متكملاً منسقاً ومرتب وممبوباً ومؤصل عن مقاصد الشريعة .

الموافقات جمع ما تفرق في غيره من المصنفات :

إذا كان الجويني قد تكلم هنا وهناك في ثانياً كلامه وكتبه وفي ثانياً معالجته لقضايا أصولية ، وقضايا فقهية ، وقضايا سياسية ، كما في « الغياثي » ؛ حيث ينشر وينشر ويوضع أفكاراً ويشرّحها في صفحة أو صفحتين ، أو في فقرة أو فقرتين ، فالأمر مختلف مع الشاطبي ، فهو صاحب نفس طويل في الموضوع ،

يستقصي ويستوعب ، وربما يستطرد ويطنب ؛ ولذلك نستطيع أن نقول : ما تفرق عند المتقدمين على الشاطبي ، اجتمع عنده ، وما تبعثر في الكتب السابقة تم نظمه ، فسلك في عقد منظوم وبناءً مُشيد ، وذلك ما أصبح يعرف اليوم باسم « نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي » .

من إضافات الشاطبي على من سبقوه :

ثم للشاطبي إضافاته الكثيرة القيمة .

فمن أبرز إضافاته أنه أدرج لأول مرة ضمن الحديث عن المقاصد باباً خاصاً عن مقاصد المكلفين ؛ لأن مقاصد المكلفين علاقة تلازمية ، تكاملية أو تناقضية ، مع مقاصد الشرع ، فقد أسس الكلام في مقاصد المكلفين ، وحينما أقول أسس الكلام أي : ابتدأه وأرساه ولم يسبق فيه .

وكذلك أسس الكلام في موضوع « طرق معرفة المقاصد » وهذا مبحث غير مسبوق . وقد تناوله في آخر كتاب المقاصد من « المواقف » .

ونص - لأول مرة كذلك - بشكل صريح وقاطع وواضح ، على أنه لا اجتهاد إلا بعد التمكن في المقاصد ، بل شروط الاجتهاد التي أطال الأصوليون في ذكرها ، هو دمجها واختصرها في أمرتين :

* المعرفة التامة بمقاصد الشريعة .

* ثم التمكن من الاستنباط على أساس المقاصد .

لأن هناك من قد يعرف المقاصد ، لكن لا يعرف التصرف فيها وتنزيتها

وإدخالها في استنباط الأحكام^(١).

وأيضاً أضاف أو أنشأ الشاطبي ثروة من القواعد المقصودية ؛ فهو عادة ما يفتح مسائله - في كتاب المقصود وغيره - بعبارات جامعة هي صيغة تعريفية . فتجد المسألة التي قد يبحثها في عشرين صفحة أو عشر صفحات يضعها أولاً في شكل قاعدة جامعة ، ثم ينطلق في الشرح والبيان .

فهذه بعض الملامح الإجمالية الخاصة بالشاطبي ، والشاطبي سينتقمي به كثيراً في هذه الحصص .

مثال على القضايا التي طورها الشاطبي :

و قبل أن أوضح العناصر الجديدة في نظرية الشاطبي ، أذكر الآن نموذجاً من القضايا والأفكار السابقة عليه ، ولكنه أكملها وطورها .

من ذلك فكرة سبق إليها الجويني ، ثم الغزالى وابن عبد السلام ، وهي فكرة عظيمة جدًا ، أخذها الشاطبي وبنى عليها ؛ وهي أن الشريعة في الأمور الجليلة ، أي الأمور التي تطلبها الجبلات وتتشتهيها النفوس وتميل إليها ، فالشريعة لا تأمر بها ولا تكرر من الاهتمام بها ، ولو كانت مهمة وضرورية للدين والدنيا ، وذلك تعويلاً منها وحالة منها على الجبلة وعلى الفطرة وعلى الغريزة ، بل ربما إذا كانت الغريزة والدواعي الجليلة فيها قوية وجامعة ، فالشريعة تأتي فيها بالکبح والتهدیب ، لا بالحث والترغیب .

وكذلك ، فإن ما تكرره الجبلات ، فالشريعة لا تنهى عنه ولا تشغله بإبعاد

(١) تلخيص الشاطبي شروط الاجتهاد في هذين الشرطين يحتاج لمزيد من التوضيح في الهاشم إذا أمكن ؟

لأن معظم طلبة العلم لا يفهمون هذا الجمع مقارنة مع شروط الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه ...

الناس عنه ، ولو كان سيئاً وقبيحاً وفاسداً ، لماذا ؟ لأن في الجبلة ما يكفي من الكراهة والنفور . فمثلاً الشريعة لم تنه عن التضمخ بالنجاسات ، لماذا ؟ لأنه لا أحد يتحمل أن يبقى ملطخاً بالنجاسات في جسمه أو ثوبه أو كذا ... إلى آخره .

نعم إذا أتيت إلى الصلاة ، فللشريعة حكمها ، لكن إذا خرجمت عن الصلاة ، لم تقل لك : لا تنجلس ثيابك ولا شيئاً من جسمك أو مكانك ، هذا لم تحرمه الشريعة ، مع قبحه وفساده ، لأن في الجبلة ما يكفي لاجتنابه والبعد عنه . فكأنَّ التحرير هنا جُلِّي لا شرعي .

وحتى في التكاليف والوظائف الشرعية الكفائية ، فما تطلبه وتنزع نحوه الجبلات ، فالشريعة لم تتحث الناس على طلبه والسعى إليه والحرص عليه . وهذا ينطبق بصفة خاصة على الولايات والرئاسات والمناصب العامة .

مثال ذلك : في باب القضاء من كتاب «نهاية المطلب» ذكر الجنويني أهمية القضاء ، ونحن نعرف أنه بدون قضاء «تقوم الساعة» ، أعني بالفتن والهرج والفوضى والعدوان وأكل الأموال وهتك الأعراض و ... إلى آخره . لا تتصور حياة مستقرة لشهر واحد بدون قضاء في أي أمة وفي أي مجتمع ، فهذا القضاء بهذه الدرجة من الأهمية والخطورة ، ومع ذلك هل الشعُّ أمر العلماء بأن يتولوا القضاء ، وأن يسارعوا إلى توليه وتحمله ؟ هل أوجب عليهم ذلك ؟ كلام ، بل لو قلنا بالعكس لكان أصوب أو أقرب ؛ فالشرع يقول : «القُضاةُ ثلاثةٌ : قاضيان في النَّارِ ، وقاضٍ في الجَنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحُقْقِ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى

بِالْحُقْقِ فَذَلِكَ فِي الْجُنَاحِ^(١) ، والشرع يقول : « مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »^(٢) .

ومقتضى هذه الأحاديث أن يفر الناس من القضاء وقد كان الأمر كذلك ؛ كان العلماء والفقهاء والأئمة يفرون من القضاء ، ومنهم من قَبِيلَ أن يجلد وأن يسجن وأن يؤذى ، ولا يتولى القضاء . ومنهم من كانوا يختفون عن الأنظار كما يختفي المجرم الهارب ، يختفي ولا يعرف أحد أين هو ، إذا علم أن الأمير أو الخليفة طلبه لتوليه القضاء^(٣) .

وهذا المسلك لو سار عليه الناس ، سيؤدي في النهاية إلى الخراب !! ولكن جواب الجويني على هذا ، أن في الجبلات والميول الطبيعية ما يدفعه ويعاكسه ؛ فإذا فر فلان واعتذر فلان ، أقبل فلان وفلان وبنو فلان ، فلا ضرر ولا إشكال في هذا التحذير الشرعي . والشرع كذلك جاء بالتحذير من الولايات بصفة عامة ، كما في الحديث الشريف : « لَا نُوَلِّ هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ »^(٤) .

فللشريعة سياسة تربوية وتشريعية ، تراعي الدواعي والنوازع الجبلية

(١) أخرجه أبو داود(٣٥٧٣) ، والترمذى(١٣٢٢) ، وابن ماجه(٢٣١٥) عن بريدة^{رض} ، وصححه الألبانى .

(٢) أخرجه أبو داود(٣٥٧١) ، والترمذى(١٣٢٥) ، عن أبي هريرة^{رض} ، قال الترمذى : « حسن غريب » وصححه الألبانى .

(٣) من أشهرهم من الأئمة أبو حنيفة ؛ ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه(٣٢٦/١٣) أنه ضرب «مائة سوط وعشرة أسواط في أن يلي القضاء فألي ». .

(٤) أخرجه البخارى(٧١٤٩) ، ومسلم(١٧٣٣) ، عن أبي موسى^{رض} .

وتتكامل معها . هذه القضية التي نجدها تتردد عند الجويني ، نجدها بمزيد من التأصيل والتقعيد عند الشاطبي ، في عدة موضع وعده سياقات . وهذا نموذج من كلامه في جانب من جوانب القضية وتجلياتها .

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «ما كان للإنسان فيه حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه ، وكان ذلك الداعي قويا جدا ، بحيث يحمله قهرا على ذلك ، لم يؤكّد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه ، بل جعل الاحتراف والتكتسب والنكاح على الجملة مطلوبا طلب الندب لا طلب الوجوب ، بل كثيرا ما يأتي في معرض الإباحة كقوله : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ، ﴿كُلُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] ، وما أشبه ذلك ، مع أنه لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب ، بحيث يسعهم جميعا الترك ، لأنّ العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب ، فهذا من الشارع كالحالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب ، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبيعي ، أو وجبه الشرع علينا أو كفاية ، كما لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب وما أشبه ذلك» ^(١) .

فهذا الجانب الأول عند الشاطبي هو أنه أتى إلى أفكار المتقدمين في المقاصد

فجمعها وزادها بياناً وزادها توضيحاً واستدل لها وبني عليها فروعاً وقواعد.

الشاطبي يؤسس لطرق إثبات المقاصد :

وأما العناصر الجديدة التي أتى بها الشاطبي فأذكر منها القضية التي سبق إليها ووفقه الله تعالى لافتتاحها ، وهي طرق إثبات المقاصد . وهو مبحث في غاية الأهمية ، وما زال بحاجة إلى الكثير من البيان والتكميل . وقد تناوله الشاطبي في صفحات معدودة في آخر كتاب المقاصد . ولكن المهم عندنا أنه فتح باباً للبحث العلمي وللتأسيس العلمي ، وساه طرق معرفة مقاصد الشارع ، وجعله خاتمة لكتاب المقاصد ؛ وبتعبيره : هي خاتمة تكر على الكتاب كله^(١) ؛ لأن أهميتها تنعكس على الكتاب كله ، بل تنعكس على هذا العلم برمتها ، وهي التي تحدد مساره ومستقبله .

الشاطبي كما تقدم عاش في أواخر القرن الثامن ، القرن الذي أعطى آخر العظماء في الأمة ، قبل أن تدخل مرحلة طويلة من النبذ والأنفول . وحتى بعض من عاشوا إلى بداية القرن التاسع ، فهم من أهل القرن الثامن ؛ كابن خلدون على سبيل المثال .

من القرن التاسع إلى متتصف القرن الرابع عشر ، هذهأسوء فترات تاريخنا وأضعفها ، سواء من الناحية العلمية أو الاجتماعية أو السياسية ، وإن كانت الناحية السياسية ما زالت على سوئها المتزايد إلى يومنا هذا .

(١) قال الشاطبي في خاتم كتاب المقاصد : « لا بد من خاتمة تكر على كتاب المقاصد بالبيان وتعريف بهما المقصود فيه بحول الله ؛ فإن للسائل أن يقول : إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع ؛ فبماذا يعرف ما هو مقصود له ما ليس بمقصود له ؟ ». الموافقات (٣٩١ / ٢) .

ولذلك ، بعد الشاطبي - وفي حدود ما وقفنا عليه - لا نكاد نجد شيئاً يذكر في المقاصد في هذه الفترة ، إلى أن جاءت الحركية الجديدة في العصر الحديث والتي ستحدث عنها في المحاضرة القادمة إن شاء الله تعالى . إذن فيمكن القول : الشاطبي هو خاتمة هذا المسار في العصور القديمة .

ابن تيمية وابن القيم من كبار علماء المقاصد :

ويمكن أن نجد من هذه الحقبة القديمة التي أعني بها الآن القرن الثامن وما قبله ، علماء آخرين وإن لم يصنفوا في المقاصد ، غير أن تصانيفهم تدل على علو شأنهم في ذلك . وأبرز من نجد سوى الذين ذكرت : ابن تيمية وابن القيم . فهما بدون تردد ، من رواد هذا المجال ، ومن عظمائه وأجلائه . وقد سبق وسيأتي من كلامهما ما ينبغي عن مقامهما .

ولأنما لم أذكرهما مع الأئمة الأربع ؛ لأنهما لم يختصا مقاصد الشريعة بشيء من التأليف النظري المجمع والمفصل ، ولكن فقه الرجالين وكلامهما في الأصول وفي الأحكام الشرعية وفي التشريع ، كله كلام مقاصدي وفقه مقاصدي ، من الدرجة العالية .



المحاضرة (٣)

المقاصد في العصر الحديث

أولاً : في البدء كان الشاطبي!

إذا كان الإمام الشاطبي خاتمة المتقدمين من علماء المقاصد ، فمن غريب الأقدار أن يكون هو نفسه فاختتمهم في العصر الحديث !! إذ شكلت طباعة ونشر كتابه « المواقفات » بداية الاهتمام بمقاصد الشريعة في هذا العصر . فالتفكير المقاصدي الحديث بدأ بالشاطبي ، وببدأ بولادة جديدة – أو بانبعاث جديد – للشاطبي .

الإمام الشاطبي ألف كتابه في أواخر القرن الثامن ، ولكن المجتمعات الإسلامية دخلت في هذا الوقت وما بعده في طور الفتور والضعف على جميع المستويات ، ومنذ ذلك الحين استمر هذا التدهور ، وفي المقابل استمر تقدم الدول الأوروبية والغربية ونهوضها ، واستمر معه ما نراه الآن وما زلنا نعيش تداعياته من سيطرة الدول الأوروبية والغربية على معظم أرجاء العالم الإسلامي . وما زالت مهيمنة عليه إلى الآن .

وأما بيئته الشاطبي وهي الأندلس ، فقد كانت في عهده قد دخلت في حالة احتضار وليس فقط في حالة تخلف . بدأت تتفتت ، وبدأت إسبانيا والبرتغال يتتقاسمها شيئاً فشيئاً . وكانت غرناطة موطن الشاطبي هي آخر ما سقط من

الإمارات الإسلامية بالأندلس ، وفي هذه الحالة لم يكن هناك إمكان لمواصلة عمل الشاطبي أو غيره من عظماء هذا القرن ، كابن تيمية وابن القيم وابن خلدون ، وقد كانوا جميعاً يرمون إلى الإنقاذ ووقف الانحدار ولكن ، ﴿وَكَانَ أَمْرًا لِّلَّهِ قَدْرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] .

مات الشاطبي ودفن رحمة الله ، فهات ودفن كتابه كذلك ، ومرت بعد ذلك ستة قرون استمر فيها انحدار المسلمين وتقدم الأوروبيين .

وفي مطلع القرن الثالث عشر الهجري طبع كتاب «المواقفات» ، أي : قبل قرن وربع قرن من الآن . طبع في تونس أولى طبعاته سنة ١٣٠٢ هـ . فكانت هذه هي الولادة الثانية للشاطبي وكتابه وفكره ، وكانت هي البداية والانطلاقة للفكر المقاصدي الحديث والمعاصر .

ولما طبع الكتاب ذاع وانتشر بعد ذلك مشرقاً ومغارباً :

في المشرق تلقفه الشيخ محمد عبده ، وكان قد زار تونس في هذا الوقت ، فصار يبحث على قراءة الكتاب ونشره^(١) . وكان من أثر ذلك قيام تلميذه الشيخ عبد الله دراز بنشر كتاب «المواقفات» في مصر ، وقيام تلميذه الآخر

(١) اقترح محمد عبده على الخلافة الإسلامية في الأستانة إصلاحاً تعليمياً تضمن عدة نقاط ، ومنها النقطة الخامسة وفيها :

«فن أصول الفقه من وجه ما يمكن من صحة الاستدلال بالنصوص الشرعية ويوقف على كليات الشريعة ليستأنس بها في فهم الأحكام ، ونرى أفضل كتاب يفيد لهذا المقصود كتاب المواقفات للشاطبي المطبوع في تونس» . مجلة المنار (٩/٨٨٩) .

رشيد رضا بنشر كتاب «الاعتصام»^(١). ومن مصر انتشر الكتابان وشاع تداولهما في عدد من الأقطار العربية.

وفي تونس البلد الذي طبع فيها الكتاب أول مرة، كان الاحتفاء به واضحاً، وأخذ منحى أكثر حيوية وأسرع تأثيراً كما سنرى بعد قليل.

وفي المغرب كان الأثر المباشر لطباعة هذا الكتاب ووصوله إلى المغرب، هو أن أحد علمائه أخذته، وبطريقته وطريقة عصره، قام بنظمها، وهو الشيخ ماء العينين محمد فاضل بن مامين. وسمى منظومته «موافق المواقف». ثم قام بشرح النظم في كتاب آخر سماه «المرافق على المواقف». وطبع في حياته سنة ١٣٢٤ هـ بفاس. ثم مؤخراً طبع طبعة محققة. وقد ذكر الشيخ ابن مامين في نهاية الشرح ما دعاه لإخراج كتاب «المواقف» منظوماً ومشروحاً، قال:

«لأنني وجدت هذا الكتاب لا سيما في بلادنا مهجوراً بل كأنه لم يوجد، ولم يكن له ذاكر فلم يكن مذكورة، فرجوته الله أن يحييه بنا ويحييئنا به ما بقيت الأنام».

وهذا الشرح لم يكن له في ذاته أثر كبير و مباشر، ولكنه لفت الأنظار إلى «المواقف» ودفع العلماء وطلاب العلم إلى طلبها وقراءتها.

ونعود إلى تونس لكي نصل إلى ابن عاشور، الإمام الرابع من أئمة المقاصد الأربع.

كان التجاوب مع كتاب «المواقف» كبيراً جداً عند علماء الزيتونة الذين

(١) تقدم كلام الشيخ رشيد رضا في مقدمة عن «الاعتصام».

احتفوا بالكتاب أيها احتفاء ، فدرسوه ودرّسوه وأخذوا منه الشيء الكثير . ولذلك ظهرت في تونس كتابات عديدة في الثلاثينيات والعشرينيات من القرن الميلادي الماضي ، ومن أشهر من كتبوا في المقاصد الشيخ عبد العزيز الشعالي وعبد العزيز جعيط وسالم بو حاجب وابن أبي الضياف ، فبدأ هؤلاء وغيرهم يتكلمون عن مقاصد الشريعة وحكمتها وأهدافها ، ويدعون إلى إعادة النظر في الفقه الإسلامي ، المتأخر منه خاصة ، لتصحيح كثير مما فيه ، ولتجاوز كثير مما فيه ، ولأجل القدرة على الاستجابة لمتطلبات العصر والإجابة على الإشكالات والتحديات التي دخلت فيها الأمة . ففي هذه الأجواء جاء ابن عاشور .

ثانياً : ابن عاشور الإمام الرابع من أئمّة المقاصد :

الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ولد عام ١٢٩٦ هـ / ١٨٧٩ م ، وتولى حلال عمره المديد أعلى المناصب العلمية الإسلامية في تونس ، في القضاء والإفتاء ومشيخة الجامعة الزيتונית رحمة الله تعالى وفرج عنها ، وكان عضواً في جمعي اللغة العربية بدمشق والقاهرة ، وتوفي عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

و قبل أن أتحدث عن بعض إضافاته في المقاصد ، أذكر أنه نشأ في أجواء من الاهتمام والاحتفاء بكتاب الشاطبي والتاثير به ، وأيضاً في أجواء جهود البقظة ومحاولات النهضة والتجدد ، التي كانت تنتشر يومئذ في العالم الإسلامي . وفي هذه الحقبة التي نحن فيها ظهر علامه الهند الكبير شاه ولی الله الدھلوي الذي كان له اهتمام بليغ بالمقاصد وألف كتابه « حجة الله البالغة » .

كما نجد في هذه الحقبة – قبل ابن عاشور ومعه وبعده – العديد من علماء الأزهر وغيره ، ألقوا عدة مؤلفات في حكمة التشريع وتحليل أحكام الشريعة^(١) منها : « أسرار الشريعة الإسلامية » لإبراهيم أبو علي ، و « المسلك البديع في حكمة التشريع » لعبد الرحمن خلف ، و « حكمة التشريع وفلسفته » لعلي الجرجاوي ، و « الأسرار الإلهية والحكم التشريعية » لعبد الرحمن راضي .

ثم في وقت متأخر نسبياً بدأ في الإطار الجامعي الجديد تقديم بحوث جامعية لنيل شهادة العالمية التي عودلت فيما بعد بالدكتوراه ، فنجد الشيخ محمد مصطفى شلبي بحثاً قياماً هو « تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية » ، والدكتور مصطفى زيد يقدم رسالته عن « المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي »^(٢) .

(١) لمزيد من الاستقصاء ، انظر الكتاب القيم للدكتور محمد كمال الدين إمام (الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية) (ص ١٣ - ١٦) نشر مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بلندن .

(٢) سليمان بن عبد القوي بن سعيد ابن الصفي المعروف بابن أبي عباس الخنبلي نجم الدين ولد سنة ٦٥٧ وهو الطوفي - بضم الطاء وسكون الواو وبعدها فاء - أصله من طوف ، قرية بغداد ، ثم قدم الشام فسكنها مدة ، ثم أقام بمصر مدة . كان قوي الذاكرة شديد الذكاء فاضلاً ، وكان مقتضداً في لباسه وأحواله متقللاً من الدنيا ، وكان يتهم بالرفض فعذر وضرب ، فتوجه إلى قوص فنزل عند بعض النصارى ، وصف تصنيفاً أنكروا عليه منه ألفاظاً ، ثم استقام أمره وأقبل على قراءة الحديث والتصنيف وشرح الأربعين للنبووي واختصر روضة الموفق في الأصول على طريقة ابن الحاجب حتى أنه استعمل أكثر ألفاظ المختصر وشرح مختصره شرحاً حسناً وشرح مختصر التبريزي في الفقه على مذهب الشافعي وكتب على المقامات شرحاً واختصر الترمذى . وكان موته ببلد الخليل في رجب سنة ٧١٦ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٩٥/٢) ، للحافظ ابن حجر ؛ تحقيق د. عبد المعيد خان . ط . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ؛ الطبعة الثانية : ١٩٧٢ .

هذه الحركية التي سبقت ورافقت ظهور الشيخ ابن عاشور لا شك أنها أفادته ويسرت له جواً عاماً من الاهتمام بمقاصد الشريعة والتطلع إلى فائدتها وثمرتها ، في إنعاش العلوم الإسلامية وتجديدها وتقويتها .

فإذا كان الشاطبي يمثل حصيلة من سبقوه في القرون المقدمة ، فإن ابن عاشور يمثل حصيلة هذه التفاعلات مع « المواقفات » ومع التحديات والتطلعات ونزعات التجديد والبحث عن مخارج للوضعية الإسلامية .

وأول ما ظهر من اهتمامه بالمقاصد كان في كتابه الفريد ، ولو أنه كتاب صغير ، هو كتاب « أليس الصبح بقريب ». يدرس فيه قضية واحدة هي مناهج التعليم في المؤسسات الإسلامية ، أو مناهج التعليم الموروثة والمتبعة يومئذ عند المسلمين ، كما في الأزهر والزيتونة والقرويين . وقد كانت هذه القضية يومئذ - كما هي اليوم - محل صراع وجدال .

في هذا السياق وفي هذا الكتيب تناول أول ما تناول قضية المقاصد ، فقد انتقد الطريقة المتبعة في عرض الفقه الإسلامي ، الذي أصبح يقدم بدون مقاصد ، أي بدون تعليله وبيان أبعاده ومراميه ، فأصبح منهج تدريسيه يقتصر على الأشكال والرسوم ، ولا ينفذ إلى معرفة مقاصد الشريعة في تلك الأحكام . وقال : أشأم ما نجم عن ذلك شیوع مسألة الحيل في فتاوى الفقهاء ؛ لأن الأحكام أصبحت تؤخذ بصورةها وليس بروحها ومقصودها ، فشاعت فكرة التحايل ، وشاع أن المفتى يستطيع أن يفتى بها تريده ، وأيًا كانت فتواه يستطيع أن يجد لها تحريرًا ، وشاع إفشاء الخاصة بها لا يفتى به العامة ، هذا كله ناجم عن

غياب المقاصد ، وهذا الكتاب كان مبكرا ، ربما ألفه في العشرينيات من القرن العشرين .

بعد ذلك ألف كتابا آخر ظهر فيه اهتمامه المقاصدي بشكل أقوى ، وهو كتاب صغير أيضا ، وجاء أيضا استجابة لحركة كانت قائمة ، وهي مسألة الوقف والحملات المعادية التي كانت موجهة إليه من السلطات الاستعمارية ، في عدد من البلدان الإسلامية ... فكتب ابن عاشور كتابه هذا دفاعا عن الوقف الإسلامي وأهميته ومقاصده ، ومن فصول الكتاب « مقاصد الشريعة في تصريف الأموال » ، ومن فصول هذا الكتاب « هل الوقف مصلحة أو مفسدة؟ » .

وهنا يمكن أن نضع أيدينا على أول كلام على المقاصد الخاصة ، والمقاصد الخاصة ذكرتها سابقا . فهي ليست مقاصد عامة كلية ، ولن يست مقاصد أحكام جزئية ، بل هي مقاصد الشارع في نطاق تشريعي معين ، فهي فوق المقاصد الجزئية وأوسع منها ، دون المقاصد الكلية وأضيق نطاقا منها ، وهذا هو الصنف الذي خصص له القسم الثالث من كتابه « كتاب مقاصد الشريعة » .

وله بحث بعنوان « أثر الدعوة الإسلامية في الحرية والمساواة » ، وهو الموضوع الذي عاد فتناوله في كتابيه « أصول النظام الاجتماعي في الإسلام » و « مقاصد الشريعة الإسلامية » ^(١) .

كتابه هذا الأخير « مقاصد الشريعة الإسلامية » ، وهو الأهم في موضوعنا .

(١) الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد كمال إمام (ص: ١٣) .

جاء ثمرة لقيامه بعمل آخر كان رائداً أيضاً ، وهو قيامه بتدريس كتاب «الموافقات» في الجامعة الزيتونية . فابن عاشور هو أول من درَّس كتاب «الموافقات» ، وأول من درَّس مقاصد الشريعة في الجامعة . وهذا التدريس الذي استمر عدة سنوات ، أفضى به إلى أن تكون له إضافات واستدراكات وتهنئات لعمل الشاطبي ؛ ولذلك فابن عاشور إذا كان هو الإمام الرابع ، فهو أيضاً الشاطبي الثاني ، فهو مكمل لعمل الشاطبي ، كما صرَح بذلك .

كتاب «مقاصد الشريعة» ألفه في أواخر الثلاثينيات من القرن الميلادي الماضي . وطبع وظهر في أول الأربعينيات ، هذا الكتاب كما ذكر هو نفسه يواصل فيه ما بدأه الشاطبي ، ولكنه قال كلمة حقيقة وصادقة ، قال : أنا لا أعيد الشاطبي ولا أخنس الشاطبي ، بل هو يواصل ويتمم ويفسِّر .

أول شيء تُميِّز به ابن عاشور هو أنه لأول مرة أجرى مقارنة بين وظيفة علم أصول الفقه ووظيفة الدراسات المقادسية ، أو «علم مقاصد الشريعة» : ما المشترك وما المختلف ؟ وهل هما ولا بد علم واحد أم يمكن – أو يلزم – الفصل بينهما واسقلال كل منها بوظيفته ؟

فأما المتقدمون ، وبعضهم تناول المقاصد في كتب السياسة الشرعية ، وبعضهم في كتب الفقه ، وبعضهم في أصول الفقه ، وبعضهم في كتب التصوف والتربية ، وبعضهم في علم الكلام ، وبعضهم في تفاسيرهم .

الشاطبي وإن أدرج الكلام عن المقاصد ضمن كتاب أصولي ، إلا أنه كاد أن يفصله ، حين جعله كتاباً خاصاً ، له مقدمته وخاتمتة .

ولكن ابن عاشور جاء رأسا إلى مقاصد الشريعة ، وألف فيها كتابا مستقلا سهاب باسمها^(١) ، ثم نظرا للتدخل بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، احتاج ابن عاشور في بداية الكتاب الجديد ، أن يبين الفرق بين موضوع علم أصول الفقه ، وموضوع هذا الكتاب ، وبين أن لهذا الكتاب وهذا العلم الذي يؤسسه ، وظيفة مختلفة عن وظيفة علم أصول الفقه . فعلم أصول الفقه قواعد لغوية وقياسية وعقلية ، لتفسير النصوص الشرعية والاستنباط منها ، وهي قواعد أكثرها ظني مختلف فيه ... وهذا العلم - علم مقاصد الشريعة - يتبع المقاصد العامة للشريعة والكليات القطعية فيها ؛ ليجعل منها مرجعا حاكما وموحدا للفكر الإسلامي وللفقه الإسلامي . وهي الوظيفة التي قصر فيها وانصرف عنها الأصوليون ، كما يرى ابن عاشور .

سؤال : الإمام الشاطبي في كتابه « المواقفات » استدل بأدلة كثيرة على قطعية القواعد الأصولية ، وكلام فضيلتك عن الشيخ ابن عاشور عليهما رحمة الله ، جزم أن القواعد الأصولية ظنية ، والمعلوم أن علم أصول الفقه فيه كليات وجزئيات ، كليات عامة تدرج تحتها هذه الجزئيات ، فما التوفيق بين كلام الشاطبي والأصوليين عموما وكلام الطاهر بن عاشور ؟

جواب : هذه قضية مهمة جدا ، وفيها كثير من سوء الفهم عند عدد من العلماء ؛ قضية أصول الفقه قطعية أو ظنية . وأول من أثارها هو الجويني في « البرهان » ، فنص فيه على أن أصول الفقه قطعية ، ثم أجاب على بعض

(١) ثم تبعه في ذلك علال الفاسي بكتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها) ، وسيأتي ذكره بعد قليل .

الإيرادات التي قد ترد عليه ، مثل : كيف تقول أصول الفقه قطعية ، ومباحث أخبار الآحاد والأقيسة والدلالات أكثرها ظني ، وهي لا تُلفَى إلا في علم أصول الفقه ؟

فأجاب : حسبُ الأصوليّ منها ما كان قطعيا ، هذه وظيفة الأصولي وهذا حظ الأصولي ، بمعنى ما ليس قطعيا ليس من صميم ما يقصد به قطعية الأصول ، وليس من صميم القضايا الأصولية ، بمعنى أن المسائل الظنية ليست مما يعنيه بقطعية الأصول ، وإنما هي تطبيقات وتفرعات عرضية دخلت في أصول الفقه ؛ لضرورة التمثيل والتوضيح .

بعد ذلك نوقشت هذه المسألة عند من جاؤوا بعد الجويني ؛ فناقشها المازري في شرحه على «البرهان» ، والمازري تونسي في القرن السادس له شرح قيم على «البرهان» ، ثم جاء شارح آخر للبرهان – وهو الإباري ، المالكي المصري – فأعاد النقاش . ثم جاء الشاطبي فقرر ما سمعناه في السؤال ، و قوله مثل قول الجويني ، إلا أنه توسع في البيان والاستدلال .

قال : «أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية » ، هذه عبارة الشاطبي ، ثم أتى بالأدلة على ذلك .

والإشكال الذي يقع ، وهو سبب الاختلاف وسبب السؤال الذي سمعناه ، هو أن كثيرا من تلقوا هذه العبارة اختلط عليهم الأمر بين «أصول الفقه» ، و«علم أصول الفقه» . أصول الفقه : هي أسس الفقه ومصادره وقواعدة التشريعية الكبرى ، فهذه هي «الأصول» ، وهي لا بد أن تكون قطعية ، وما لم

يكن قطعياً ، فهو ليس أصلاً من الأصول .

أما «علم أصول الفقه» ، كما هو متعارف عليه في مؤلفاته ، فلم يقل أحد إن كل مسائله وقواعدـه قطعية . بل القطعي منها محدود ، وهو الذي يعنيه الجويني والشاطبي ، ويسمـانـه «أصول الفقه» ، أو بـتـعبـيرـ الشـاطـبـيـ «أصول الفقه في الدين» . فـهـذـهـ الأـصـولـ منـ حـيـثـ هيـ أـصـولـ لـفـقـهـ الدـيـنـ ، عـادـةـ ماـ تـكـونـ قـطـعـيـةـ مـتـفـقـاـ عـلـيـهاـ ، فـإـذـاـ دـخـلـنـاـ فـرـوـعـهـاـ وـتـوـابـعـهـاـ وـقـوـاعـدـهـاـ ، سـنـجـدـ فـيـ ذـلـكـ الـقـطـعـيـ وـالـظـنـيـ .

مثلاً : «سد الذرائع» : إذا ذهبنا إلى الناقشات الأصولية سنجد : قال بها المالكية ، وأنكرها الشافعية ، وأشد إنكاراً لها الظاهرية ... ، مما يوهم أن سد الذرائع مسألة أصولية ظنية مختلف فيها ، ولكن حسب الشاطبي : هذه مسألة قطعية ، وهذا أصل متفق على أصله ، وإنما يأتي الاختلاف حينما نبدأ الدخول في التفاصيل : متى نسد الذرائع ومتى لا نسدـهاـ ؟ متى نفتحـهاـ ومتى لا نفتحـهاـ ؟ وشروط ذلك وحساباته ؟ الغالب والأغلب ، والقليل والنادر ... ؟ فهـنـاـ تـرـدـ الاختلافـاتـ فيـ تـطـيـقـ القـاعـدـةـ ، أماـ أـصـلـ القـاعـدـةـ ، فـمـوـجـودـ فيـ الـقـرـآنـ وـفيـ السـنـةـ ، وـعـنـ جـمـيعـ المـذاـهـبـ ماـ عـدـاـ الـظـاهـرـيـةـ ، فالـقـاعـدـةـ قـطـعـيـةـ ، إـذـاـ فـهـيـ تـصـلـحـ أـنـ تـكـونـ أـصـلاـ منـ أـصـولـ الدـيـنـ ، وـأـصـلاـ منـ أـصـولـ التـفـقـهـ فيـ الدـيـنـ .

وهـكـذـاـ اعتـبـارـ المـقاـصـدـ أـصـلاـ منـ أـصـولـ الفـقـهـ ، وـاعـتـبـارـ المـصلـحةـ أـصـلاـ منـ أـصـولـ الفـقـهـ ، وـاعـتـبـارـ المـالـاتـ أـصـلاـ قـطـعـيـاـ منـ أـصـولـ الفـقـهـ ، وكـذـلـكـ الـقـيـاسـ - بـغـضـ النـظرـ عنـ التـفـاصـيلـ - أـصـلـ قـطـعـيـ منـ أـصـولـ الفـقـهـ ، وـاعـتـبـارـ العـادـاتـ

والأعراف أصل قطعي من أصول الفقه .

ولكن كُلُّ هذه الأصول القطعية ، إذا بدأنا نفصل فيها ، فسنصل إلى ما ليس بقطعي . فإذا الذين تحدثوا عن قطعية أصول الفقه يقصدون مثل هذه الأصول في أصولها ، والذين يقولون : أصول الفقه مليء بالخلافات والظنيات ، فإنما يقصدون بجمل ما في علم أصول الفقه من مباحث ونقاشات ... قد نأتي إلى أي مسألة قطعية في الدين أو في القرآن الكريم ، فنجد أصلها قطعياً مجمعاً عليه ، فإذا دخلنا في التفاصيل والتدقيقات ، يتمايل الناس ذات اليمين وذات الشمال ، ويتقدم بعض ويتأخر بعض ... فحتى القرآن الكريم ، الذي يعرفه الجميع ويتفق حوله الجميع ، وهو الأصل الأول ، إذا دخلنا في التعريف الأصولي « الفلسفي المنطقي » للقرآن الكريم ، فسنجد في ذلك اختلافاً كثيراً ... ، وليس شيء من تلك التعريفات وشرحها أصلاً من أصول الفقه .

في هذا المعنى الأخير تكلم من تكلم عن وجود الظنية والاختلاف في أصول الفقه ، ومنهم - للأسف - الشيخ ابن عاشور ، بينما الجوهري والشاطبي يقصدان المعنى الأول .

ونعود إلى الإضافات المقاصدية التي تميز بها ابن عاشور :

أ- من ذلك أنه تابع وأكمل موضوعاً فتحه الشاطبي ، وهو طرق إثبات المقاصد .

الشاطبي جعلها في آخر كتاب المقاصد ، ولكن ابن عاشور جعلها في بداية كتابه ، المهم أنه يأتي بعد الشاطبي فيتناول هذه القضية الكبيرة والخطيرة .

ويكفي من أهميتها أنها تفتح الباب للعلماء ، وتغلقه على الأدعية : تفتح الباب للعلماء ؛ لكونها تحدد وتمهد لهم مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ، وتغلق الباب على الآخرين ؛ لأنهم متطلبون متخرصون ، فإذا تحددت الطرق العلمية لمعرفة المقاصد ، ظهر زيف من يخالفها ويتنكبها ويَتَّقَوِّلُ على الشريعة ومقاصدها .

ولابن عاشور في هذا الباب إضافات مهمة ، وخاصة في تطبيق استقراء الواقع في السنة وعمل الصحابة ، لإثبات مقاصد الشرع من مجموعة من الأحكام .

وابن عاشور كالشاطبي ، نص على أن المجتهد لا يمكنه الاستغناء عن المقاصد ، في أي وجه من وجوه الاجتهاد ، وقد استعرض محال اجتهاد المجتهدين في أدلة الشريعة ، فجعلها خمسة محال ، أختصرها فيما يلي :

١ - فهم نصوصها وألفاظها بحسب ما تقتضيه قواعد اللغة وأصطلاحات الشرع فيها .

٢ - مقارنة المعنى المستتبّط ، مع غيره من أدلة الشريعة وأحكامها ؛ للتحقق من التوافق بينه وبينها ، فيؤخذ به حينئذ بلا إشكال ، أو يظهر نوع تعارض ، فيُعمل على التوفيق أو الترجيح .

٣ - قياس ما لا حكم له في الشرع ، على نظيره المنصوص على حكمه ، بعد التعرف على عنته .

٤ - الحكم فيما يحدُّ من حوادث غير منصوص على حكمها ، وليس لها في

الشرع نظير تقادس عليه .

٥ - النظر فيما لم تظهر حكمة الشرع فيه ، وتصنيفه ضمن الأحكام التعبدية غير المعللة ، أو اكتشاف علته ومقصوده ، لاحقة بالأحكام المعقولة المعللة^(١) .

ثم قال : « فالفقير بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنواع كلها »^(٢) ،
بمعنى أن المقاصد لازمة للفقيه في جميع المناحي والوجوه الاجتهادية .

ب - كذلك تحدث ابن عاشور في موضوع المصالح والمفاسد ولنخوض وأعاد ما سبق عن ابن عبد السلام والقرافي والشاطبي . ولكن أيضاً كانت له إضافات في هذا الباب ، أهمها عنایته الفائقة بمصالح الأمة ومقاصد الجماعية والمقاصد العامة .

فيبينا نجد العلماء السابقين على ابن عاشور كالغزالى والشاطبي وغيرهما ، حين يعرفون - مثلاً - الضروريات ، يعرفونها بالقياس إلى الفرد وفي حق الفرد ؛ ولذلك نحن حين نتدارس موضوع الضروريات يتبدّل إلى أذهاننا الأمور التي يكون الفرد في اضطرار إليها ولا يستغني عنها ، وإذا فقدتها كان عرضة للهلاك أو لما يشبه للهلاك .

ابن عاشور طيلة كتابه ، كلما صنف أو عرف شيئاً من المقاصد والمصالح والمفاسد ، كان اعتبار الأمة ماثلاً ومعياراً معتمداً .

فحتى حينما أراد تعريف التحسينيات التي هي الصق شيء بالأفراد

(١) مقاصد الشريعة : (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) نفسه (ص : ١٨٤) .

وأذواقهم ، عرفها بأنها هي المصالح التي تكون بها الأمة ذات منظر وبهجة ، تنجذب إليها الأمم والشعوب الأخرى وتحترمها ، وتهفو إليها نفوس الناس .

مثال آخر : الشاطبي يقول : المقصود من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً .

يأتي ابن عاشور فيقول : المقصود العام للشريعة هو حفظ نظام الأمة وبقاء قوتها وهيبتها .

هذا صحيح وهذا صحيح ، ولكن هذا من زاوية وهذا من زاوية ، ولكن لا شك أن التركيز على زاوية الأمة وعلى حظ الأمة ، وعلى مقاصد الشريعة على مستوى الأمة ... ، هو الأعلى والأولى ، وهو الذي يحتاج أن يأخذ مكانته اللائقة المستحقة .

سؤال : هل عناية فضيلة الشيخ ابن عاشور بالأمة ومصالحها يعني أنه لم يعن بالمصالح الفردية ؟

جواب : لا أبداً ، هو فقط يريد أن يصحح ويوازن ويعدل الكفة ؛ لأن مصالح الأفراد أخذت كامل العناية والرعاية من الفقهاء والأصوليين والملاحدة ، بخلاف الأمة ومصالحها ومقاصدها ، فهي ضامرة عند عامة علمائنا المتقدمين ، هذا مع العلم أن المصالح الفردية لا تفضي بالضرورة إلى تحقيق مصالح الأمة إلا بشكل محدود ، ولكن مصالح الأمة تفضي بالضرورة إلى مصالح الأفراد ، فهي داخلة فيها .

ولكن حتى الحديث عن مصالح الأفراد وارد عنده في عدة مناسبات ،

ومنها على سبيل المثال ما تناوله في مقاصد الأموال ، ومقاصد العقود المنعقدة على الأبدان ، ومقاصد القضاء ... وكل هذا في أواخر الكتاب .

ثالثا : علال الفاسي على خطاب ابن عاشور:

بعد ابن عاشور ، ومعاصرة معه أيضا ، ألف العالم والزعيم المغربي علال الفاسي كتاباً مماثلاً سماه « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها » .

عالل الفاسي هو أحد العلماء الزعماء المجاهدين ، قاوم وكافح لأجل استقلال المغرب ، وبعد الاستقلال جاهد لأجل حفظ الهوية العربية الإسلامية للمغرب ، وكتب كتابه الجريء « دفاع عن الشريعة » . واستمر في رئاسته لحزب الاستقلال إلى وفاته سنة ١٩٧٤ م . كما شارك في المؤسسات الحكومية والبرلمانية .

و عمل أستاذاً جامعياً بالرباط وفاس ، وهذا هو الذي قاده إلى تأليف الكتاب ، فقد كان يُدرّس عدة مواد شرعية في كلية الحقوق وفي كلية الشريعة بجامعة القرويين ، وفي دار الحديث الحسنية ، وكان يركز في هذه المحاضرات على مقاصد الشريعة ، ثم حول تلك المحاضرات إلى كتاب أصدره سنة ١٩٦٥ م بالعنوان الذي ذكرت « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها » . وهنالك قدر غير قليل من المباحث المشتركة بين علال الفاسي وابن عاشور ، كالفطرة والحرية والكرامة والتركيز على مصالح الأمة والمجتمع ، ولكن ما يميز علال الفاسي هو كونه درس الفكر الغربي وخاصة الفكر القانوني والحقوقي وشيئاً من الفلسفة ؛ لذلك كتابه يقارن مع التشريعات الرومانية والغربية الأوروبية الحديثة ، ويحيل على قضايا فلسفية وحقوقية .

ومن آرائه المقصودية : أن مقاصد الشريعة ليست مجرد مرجع تشعيري ثانوي ، أو مرجع خارجي ، يُرجع إليه ويُستأنس به ، إلى جانب مصادر التشريع الأخلاقية : بل هي من صميم تلك المصادر ، وهي العنصر المحوري الثابت فيها وفي حلوتها . يقول رحمة الله : «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدى لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي ، وأنها ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي ، ولكنها من صميمه ، وهي ليست غامضة غموض القانون الطبيعي ، الذي لا يعرف له حد ولا مورد ... »^(١) .

ومن جوامع كلامه في هذا الباب قوله : «والشريعة أحکام تنطوي على مقاصد ، ومقاصد تنطوي على أحکام »^(٢) ، وهذا معناه أن المقاصد تؤخذ من الأحكام ، وأن الأحكام تؤخذ من المقاصد ، وهذا أحسن تصوير وأوجز تقرير ؛ لعلاقة المقاصد بالاجتهاد والاستنباط ، نظر في الأحكام ، فنستنبط منها المقاصد ، وننظر في المقاصد فنستنبط منها الأحكام .

أسئلة :

الراغب الأصفهاني وابن رجب :

سؤال : الراغب الأصفهاني ، هل له شيء في مجال المقاصد ؟

جواب : طبعاً الراغب الأصفهاني يستحق أن يذكر ، خاصة بكتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة» ، وكتابه الآخر «تفصيل النشأتين وتفصيل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص : ٥٥ - ٥٦) .

(٢) نفسه (ص : ٤٧) .

السعادتين » ، وهو شبيه بأبي الحسن العامري الذي تحدث عنه من قبل ، وخاصة في المسحة الفلسفية والنفّس الفلسفية ، ولكن الذين ذكرتهم كانوا هم الأكثر تأليفاً وعنياً ، والمقام لا يتسع للاستقصاء والإكثار .

سؤال : ابن رجب الحنفي في كتابه القواعد كان له شيء ؟

جواب : بصراحة العلماء الكبار كلهم لهم لهم شيء ، بل أشياء . ولكن تم التركيز على من لهم عنابة خاصة وبارزة ومتميزة . وليس ابن رجب من هذا الصنف .

الظاهرية والمقاصد :

سؤال : حبذا لو نبذة مختصرة عن الظاهرية وكيف تعاملت مع مقاصد الشريعة لا سيما ابن حزم في كتاب « المحل » .

جواب : الكتاب الذي يمكن أن نعتمد عليه لمعرفة أصول الظاهرية ومنهجهم ، هو كتاب « الإحکام في أصول الأحكام » ، لأن هذا الكتاب كتاب تنظير وتأصیل ، و« المحل » كتاب فقه تطبيقي .

وأنا أرجو أن لا يفهم مني انتقاد أي عالم ، وافتته أو خالفته ، فجميع العلماء أجلهم وأحبهم واستفدت منهم ، وأعترف بجوانب الفضل عندهم . لكنني باعتباري أشتغل بالمقاصد ، أكثر من يقابلني من الجهة الأخرى هم الظاهرية وخاصة ابن حزم .

وابن حزم عالم كبير وجليل بكل معنى الكلمة ، ولكن نحن نناقش قضايا العلم والمنهج العلمي .

ابن حزم وضع عدة أبواب ضمن كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» لإبطال القياس ، والعلل ، والاحتیاط ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، والاستنباط ، فهل يتصور من أبطل - بزعمه - كل هذا أن يكون له تعامل مع مقاصد الشريعة سوى الإبطال أيضا ؟ القياس والتعليل في نظر ابن حزم إنما هو دین إبليس وطريقه ، المصلحة وكون الشريعة جاءت بجلب المصالح ، سهامها القضية الملعونة .

لقد أبطل وأغلق كل الأبواب المفضية إلى معرفة مقاصد الشريعة والعمل بالمقاصد ، فمن أين يدخل عليها ويصل إليها ؟ !

ولقد وصل الحال بالفقه الظاهري أن يفهم من قوله عليه السلام : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه »^(١) أن هذا النهي خاص بالبول ، ولا يدخل فيه الغائط . وأيضا لو بال أحد في ماء راکد لم يجز له هو أن يتوضأ منه ، ولكن يجوز ذلك لغيره ؛ لأنه غير داخل في النهي ، ولو بال أحد في إناء ثم صبه في ماء أو بال خارج الماء ثم جرى البول إلى الماء الراکد ، فهذا يجوز أن يتوضأ هو منه ؛ لأنه لم يبل فيه بل في غيره ... !!

سؤال : أحسن الله إليکم هل يمكن في معرض الإجابة على ابن حزم في استدلاله بقياس إبليس وقصة آدم ، أن هذا في القياس الذي تتفق فيه مع الظاهرية أنه منوع ، وهو القياس مقابل النص ، الآن جاءهم نص فأبطل النص بالقياس ، وهو من القياس المنوع الذي تتفق معهم أنه منوع ، وأما

(١) آخر جه البخاري (٢٩٣) ، ومسلم (٢٨٢) ، وأبو دارد (٦٩) ، والترمذى (٦٨) ، والنمساني (٥٧) عن أبي هريرة رض .

القياس الذي ليس فيه نص ، بل يكون محل نظر ، فهذا الذي هو موطن الخلاف .

جواب : نعم هذا يُرد به على ابن حزم وعلى كل نفاة القياس . وما رُدَّ به على ابن حزم أن القياس كلمة تطلق على أشكال عديدة منه . والعلماء يقسمونه إلى قياس صحيح وقياس فاسد ، وابن القيم وابن تيمية من أفالضوا في بيان الفروق بين القياسات الصحيحة والقياسات الفاسدة . وللشريف التلمساني - شيخ الشاطبي - كتيب صغير سماه « مثارات الغلط » . فمن مثارات الغلط أن يستعمل القياس استعمالاً غير صحيح ، والاستعمال غير الصحيح يرِدُ على جميع الأدلة ، ما من دليل صحيح إلا وله استعمال خطأ عند من قصرروا أو جاروا أو ذهبت بهم الأهواء ، أو لأي سبب من الأسباب ، وابن تيمية يقول ونفس العبارة كررها ابن القيم : لا يُعرف التمييز بين القياس الصحيح والقياس الفاسد إلا من عرف مقاصد الشريعة ؛ لأن القياس الصحيح يبني على مقاصد الشارع ؛ ولأن أول سؤال ينبغي أن يرد في القياس ، هو : هل هذه التعديات للحكم مقصودة أو غير مقصودة للشارع ؟ إذا ظهر لنا أنها مقصودة للشارع ، وأن الحكم ليس قاصراً وليس خاصاً بال محل المسمى في النص ، نمضي في القياس ، وإلا فلا .

وباختصار فقياس إبليس من القياس الفاسد عندنا ، فلا يقول به أحد .

قياس إبليس أولاً : هو قياس مع النص ، ولا قياس مع النص ؛ لأن القياس يؤتى به في غياب النص .

وثانياً : القياس مع النص قد يكون غير مناهض للنص ، وغير مبطل لمقتضى النص ، ومع ذلك فهو مرفوض ، ولكن حينما يكون مناهضاً للنص ، وأُتيَ به لنقض النص ، فهذا أسوأ وأسوأ ، ولا يقول به عاقل ولا عالم ، ولا شافعي ولا مالكي ولا حنفي ، القياس الذي استعمله إبليس ليس فقط قياساً مع النص ، بل قياس لنقض النص ، النص يقول : افعل وقياسه يقول : لا تفعل .

وثالثاً : هذا الذي فعله إبليس ، قد حكم الله تعالى في شأنه . فحتى لو كنا نتشكّك هل هو صحيح أم غير صحيح ، الله تعالى رتب عليه اللعنة والطرد ... فهو قياس ليس مما نحن فيه بوجه من الوجوه .

على كل حال هذه بعض الردود على ابن حزم ، ومع ذلك كما قلت : نجله ونحبه لإيمانه وغيরته وحسن قصده . ولكن هناك اختلال منهجي لا يمكن قبوله ولا السكوت عنه .

رابعاً : عبد الله بن بية : بين الأصول والمقاصد :

نعود إلى سياقنا وموضوعنا لهذا اليوم ، وهو : المقاصد في هذا العصر . وكنت تحدثت عن ابن عاشور وعن علال الفاسي ... وغير بعيد عنها أنتقل إلى أستاذنا الشيخ عبد الله بن بية ، فهو من العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة في هذا العصر ، تنظيراً وتطبيقاً . فها قد وصلنا إلى المعاصرين الأحياء .

ومن هذا الباب هناك نكتة وقعت بالغرب ، وهي أن أحد الأساتذة كان يدرّس بعض المواد الشرعية ، وجاءه المفتش ، وكان الكتاب المقرر الذي

يعتمده الأستاذ من تصنيف المفتش نفسه ، والأستاذ لا يدرى ، فكأن يشرح ويقول للتلמיד من حين لآخر : قال المصنف رحمه الله . في النهاية جاءه المفتش وقال له : أنت تقول عن المصنف رحمه الله ، وأنا هو المصنف ، فقال الأستاذ مندهشاً : سبحان الله! وهل هناك مصنف باقٍ على قيد الحياة!!

كان يظن أن المصنفين كلهم من الأموات ، فلا تظنوا أنتم أن المصنفين في المقاصد كلهم من القدماء ومن الأموات .

الشيخ عبد الله بن بية ، له مكانة ورسوخ واجتهد؛ فلذلك اخترته لتقديمه لكم ، وإلا فالذين يكتبون اليوم في المقاصد عشرات وعشرات ، ولكنني أتحدث عنمن لهم مكانة وعطاء ورسوخ .

الشيخ الفقيه ابن بية صدر له كتاب في المقاصد قبل نحو ستين . وأصله محاضرة ألقاها بمكة المكرمة ، ثم وسعها وجعلها كتاباً اسمه « علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه » .

المسألة الأساس لهذا الكتاب هي المعبر عنها في عنوانه ، وقد سبق أن عرضنا لها فيما سبق ، ولها مكان يأتي في اليوم الأخير من هذه الدورة إن شاء الله عز وجل .

وللشيخ - حفظه الله - آراء وإضافات واستدراكات وتطبيقات ، في جميع مباحث الكتاب ، غير أن الجديد الكامل في نظري هو مبحثه الرابع الذي سماه « الاستنجاد بالمقاصد واستثمارها »^(١) .

(١) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، (ص : ٩٥) .

وقد بدأه بتأكيد ما ذهب إليه الشاطبي من قبل ، فذكر أن «أول استئثار لها - أي : للمقاصد - هو ترشيح المستثمر لها ، الذي هو المجتهد ؛ ليكون مجتهدا موصوفا بهذا الوصف ، فلا بد من اتصافه بمعرفة المقاصد ..»

ثم عرض رأي ابن عاشور الذي ذكرته سابقا ، ثم قال : «ولبيان ما دندن حوله أبو المقاصد أبو إسحاق الشاطبي ، والعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، رحمهما الله تعالى ، نقول : إنه يُستنجد بالمقاصد في أكثر من عشرين منحى من مسائل الأصول ...»^(١).

والحقيقة أنه قد أوصلها إلى ثلاثين وجها ، هي كلها تقريرا عبارة عن قواعد أصولية ، لغوية واستدلالية ، تَسْمَّى تعليمها وتسديد العمل بها ، باستحضار الفكرة المقاصدية والنظر المقاصدي في إعمالها . ويمكن اعتبارها عملاً نموذجياً لصياغة مقاصدية لعلم أصول الفقه .

وبعد أن استعرض الشيخ الجليل هذه المناحي الثلاثين للاستنجد بالمقاصد ، قال حفظه الله : «وهذه المناخي التي تسجّل لأول مرة ، لو أردنا نشرها - كما تنشر بعد الطيبة الكتب - وكانت جزءاً كبيراً ، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها ، وهذه المناخي والمدارك أمثلة للوشائج الحميمة والتداخل والتواصل . ولو أمعنا النظر وأعملنا الفكر لأضفنا إليها غيرها . فأقول لطالب العلم : انْحُ هذا النحو ...»^(٢).

وما يتميز به الشيخ ابن بية ، نشاطه وإنتاجه الإفتائي ، في مختلف قضايا

(١) نفسه (ص: ٩٩).

(٢) نفسه (ص: ١٥٨ - ١٣١).

العصر ، وهو ما يتبع له تطبيق رؤيته المقصودية ، وبحوثه المقدمة في مختلف المجامع الفقهية ، هي خير ما أحيل عليه .

خامساً : جمال الدين عطية وتفعيل المقاصد :

أنتقل إلى نموذج آخر من المعاصرين الأحياء ، من هم جهود مقدرة ومفيدة في مجالنا ... وهو الدكتور جمال الدين عطية . وقد صدر له منذ سنوات كتاب سماه « نحو تفعيل مقاصد الشريعة »^(١) . وفيه آراء وإضافات على هذا الطريق .

قسم المؤلف كتابه إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : خصصه لما سماه قضايا محورية ، وهي قضايا كُتب فيها الكثير ، لكنه يلخصها ويبدي ما له من آراء وإضافات فيها ، مثل قضية الضروريات الخمس وترتيبها ، وحصرها أو الزيادة عليها . . ، ومثل طرق الكشف عن مقاصد الشريعة حيث نقش بصفة خاصة دور العقل والفطرة في الاهتداء إلى مقاصد الشريعة والدلالة عليها .

الفصل الثاني : خصصه لإعادة ترتيب بجمل مقاصد الشريعة . نحن ذكرنا من قبل تقسيمات وترتيبات للعلماء : الكليات والجزئيات ، العامة والخاصة ، المقاصد العالية ، كما سماها ابن عاشور . كما ذكرنا تقسيم الشاطبي المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين .

جمال عطية تناول هذه المسألة ، ليقترح نمطاً جديداً لتقسيم المقاصد ، يتبع

(١) الدكتور جمال الدين عطية مفكر مصرى ، وهو مدير مجلة « المسلم المعاصر » المعروفة . وحالياً هو مدير المشروع الموسوعي المسمى « معلمة القواعد الفقهية » الذي لا زال في طور الإنجاز .

الفرصة كما يرى لإبراز جوانب أخرى من مقاصد الشريعة . فقسمها إلى ستة أنواع مرتبة فيما يلي :

١ - مقاصد الخلق .

٢ - مقاصد الشريعة العالية .

٣ - مقاصد الشريعة الكلية .

٤ - مقاصد الشريعة الخاصة .

٥ - مقاصد الشريعة الجزئية .

٦ - مقاصد المكلفين .

وأما المجالات والدوائر المعنية بمقاصد الشريعة ، فقد سبق أن المتقدمين ركزوا على المجال الفردي والدوائر الفردية ؛ فالمقاصد عندهم تقاس وتعرف وتقسم وترتب بالنظر إلى احتياجات الفرد ومصالحه ، وما هو مطلوبه أو مطلوب منه .

جاء ابن عاشور فأعطى اعتباراً أكبر لإبراز المقاصد بالنسبة لعموم الأمة ، فهذا مجال وذاك مجال : الفرد والجماعة ، وهكذا جرت التقسيمات بحسب نطاق المقاصد وبجاتها إلى : العامة والخاصة ، الأمة والفرد ، فرض الكفاية وفرض الأعيان ، فالفرض العيني خطاب فردي ، ومقاصدتها فردية ، والفرض الكفائي خطاب جماعي ومقاصدتها جماعية عامة ، فانحصر الخطاب بين الفرد والجماعة .

الدكتور جمال الدين عطية يرى أنتناول المقاصد متدرجة بحسب مجالات ودوائر أربع ، تستوعب المقاصد العامة والخاصة والجزئية ، وتقدم بدليلا عن تقسيم الضروريات إلى الخمس المعروفة ؛ لأنها تندرج وتتوزع على المجالات الأربع المقترحة .

المجال الأول : هو مجال الفرد ، وهذا لا إشكال فيه ولا جديد فيه . والمقاصد التي أدخلها فيه هي حفظ النفس والعقل والتدين – وليس الدين – والعرض والمال ، فهذه هي الاحتياجات الفردية والمقاصد الفردية ، أو التي تبرز على مستوى الأفراد أكثر مما تبرز على أي مستوى آخر .

المجال الثاني : هو مجال الأسرة ؛ من الفرد إلى الأسرة . في مجال الأسرة سجل وتناول المقاصد الآتية :

المقصد الأول : تنظيم العلاقة بين الجنسين في مجال الأسرة ، وهذا يbedo مستوى من عند ابن عاشور في المقاصد الخاصة بالعائلة ، فالشريعة لها مقاصدها في تنظيم العلاقة بين الجنسين . وهو أمر صحيح ؛ فالعلاقة بين الجنسين تحتل مساحة كبيرة وأهمية كبيرة ، في الأحكام الشرعية وفي الحياة البشرية ، قد تكون أكبر مما هو الشأن بالنسبة لتنظيم مجموع علاقات الجنس البشري . علاقة الرجل والمرأة ، الرجال والنساء ، لها أهمية كبيرة وآثار بلغة في الحياة ، وفي بناء المجتمعات . ولها تبعاً لذلك أهمية كبيرة في الشريعة ومقاصدها .

ثـم مـقصد حـفـظ النـسل : فهو مـقصد شـرـعي يـتحقـق أـولاً عـلـى مـسـطـوى الأـسـرـة .

ثم مقصود تحقيق السكن والرحمة .

ومقصد حفظ النسب .

ومقصد حفظ التدين في الأسرة ، أي : على مستوى الأسرة وليس الفرد .

ثم التنظيم المؤسسي والمالي لشئون الأسرة .

المجال الثالث : هو مجال الأمة ؛ من الفرد إلى الأسرة إلى الأمة .

على مستوى الأمة سجل المقاصد الشرعية التالية :

أولاً : التنظيم المؤسسي لشئون الأمة ، أي : الشؤون العامة للأمة تصبح منظمة وداخل مؤسسات .

ثانياً : مقصود الأمن .

ثالثاً : مقصود العدل .

ثم مقصود حفظ الدين والخلق .

ثم التعاون والتضامن والتكافل .

ثم نشر العلم وحفظ عقول الأمة ، لاحظوا التفريق بين حفظ العقل للأفراد ، وهو مقصود فردي ، والآن حفظ العقل للأمة .

ثم في الأخير جعل عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة ، أي : من مقاصد الشريعة على صعيد الأمة : حفظ ثروتها وعمارة الأرض التي يقيم بها المسلمون .

المجال الرابع ، أو الدائرة الرابعة : على مستوى البشرية أو الإنسانية ، أي

للشريعة مقاصد على المستوى البشري الأعم . من ذلك :

التعارف والتعاون والتكميل بين البشر وبين الأمم والشعوب .

ومن ذلك تحقيق خلافة الإنسان في الأرض .

ثم تحقيق السلام العالمي القائم على العدل .

ثم نشر دعوة الإسلام ، أي : على صعيد البشرية كلها .

هذه أهم الأفكار الجديدة عند الدكتور جمال الدين عطية في الفصلين الأول والثاني .

الفصل الثالث : وهو الذي يعكس عنوان الكتاب ويترجم رسالته « نحو تفعيل مقاصد الشريعة ». وهو يرمي ويدعو إلى جعل مقاصد الشريعة حاضرة ومؤثرة ومتبعة في مجالات جديدة ، وفي مجالات واسعة ، وبصفة خاصة في المجالات التي لا يسعها لا الفقه ولا أصول الفقه ، بصورة تهم السائدة . ومن تلك المجالات : أسلمة العلم الإنسانية والاجتماعية والكونية ، أي : تأسيسها وتوجيهها وفق مقاصد الشريعة .

ومنها الترقية المنهجية للعقلية الإسلامية ، أو تكوين العقلية المقاصدية .

سادساً : سوء استعمال المقاصد :

نصل إلى المسألة المتبقية ، وهي أن المقاصد في هذا العصر قد تستعمل استعمالاً سيئاً ، ولكن نحن قبل قليل كنا نتحدث أن القياس قد يستعمل استعمالاً سيئاً ، واستعمل بعض الجهال والمغرضين القرآن استعمالاً سيئاً ،

حتى قال الشاطبي : استدل أهل التثليث بالقرآن ، فقالوا : الله تعالى يقول : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَرُونَاهُ لَكُمْ فَلَا يَخْفَطُونَ﴾ [الحجر: ٩] ، فمعناه أنه ثلاثة ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، وهكذا القرآن يتحدث مرارا بصيغة الجماعة ، فإذاً هذا دليل على أن الأمر يتعلق بثلاثة وليس بإله واحد ... ! تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

إذن سوء الاستعمال هذا لا يبطل شيئا ، حرفت الكتب ، وحرفت الأحكام ، وحرفت المبادئ الجميلة . وباسم العدل والتحرير ، جرى الآن احتلال العراق ، ولأجل العدالة والديمقراطية والحرية ... إلى آخر القائمة الطويلة من المبادئ الجميلة ، ولكنها كلها استعملت بالنقيس . فسوء الاستعمال موجود للمقاصد ، ووجود لغير المقاصد .

وهناك ناس يملؤون فتاواهم وبياناتهم وخطبهم بالأيات والأحاديث وأقوال السلف والخلف ، والتبيحة ضلال وانحراف وتحريف .

وقد يسأل - وليس اليوم - قال نجم الدين الطوفي ، المعاصر لابن تيمية والمتسب إلى مذهبه ، قال : إذا تعارض النص مع المصلحة قدمنا المصلحة ؛ لأن المصلحة هي مقصود الشرع ، والنصوص كالوسيلة لتحقيق المقصود ، فنقدم المقصود على الوسيلة ، وسأعود إلى هذا في محاضرة قادمة إن شاء الله تعالى .

اليوم شاع استعمال المقاصد بشكل سيع جدا من بعض العلمانيين ، ومن بعض المؤمنين من ضعفاء الثقافة الشرعية ، من غلت عليهم الثقافة الغربية . والعلمانيون المستغلون للمقاصد ، والملاعبون بالمقاصد لإبطال الشريعة ،

يسطرون الآن بصفة رسمية على مقاليد الدولة في بلدين إسلاميين : هما تركيا وتونس . الدولة التركية ليست هي حزب العدالة والتنمية وحكومته وبرلمانه . الدولة التركية هي الجيش ، والقضاء ، والإعلام ، والتعليم . وهذه المؤسسات كلها ما زالت في قبضة العلمانيين . أما في تونس فالأمر أسوأ ؛ لأنهم وحدهم يصولون وي gio لو في كل مراقبة الدولة ومؤسساتها .

عندى الآن نموذج من تونس ، شخص يدعى نور الدين بوثيري ، له كتاب سماه « مقاصد الشريعة - التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهد » ، ونشرته دار الطليعة ، وهي دار نشر متخصصة في نشر الإلحاد والماركسية ومحاربة الإسلام .

نور الدين بوثيري هذا يتحدث عن التجديد المقاصدي في فقه الشيخ ابن عاشور ، ويصل في النهاية إلى انتقاده ؛ لكون مجدهاته في مقاصد الشريعة لم تأت بجديد ، يقول : « فانحصر عمله في استبدال المقصود بالعلة ، من دون أن يفضي ذلك إلى تقرير أحكام استنادا إلى المناصب ، تكون مخالفة للأحكام المأمة على علل الفقهاء . فالحلال ظل حلالا ، والحرام حراما ، وهكذا فيسائر الأحكام . ويبدو أن ابن عاشور قد نزع هذا المترع لمجرد إثبات أهلية المقاصد للبت ، في ما يعرض للناس من قضايا ، من دون مناقضة الأحكام الشرعية للتوارثة » ^(١) .

(١) مقاصد الشريعة - التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهد - (ص : ٤٩) .

ثم يتقدم هو لينجز ما لم يجده عند ابن عاشر فيقول متحدثا باسم المسلمين المعاصرین : « المسلم اليوم لم يعد يستسیغ الكثیر منها - يقصد الأحكام الشرعية - كتعدد الزوجات ، والجلد ، والرجم ... أو كما في العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء ، والأرملة بأن تتربيص أربعة أشهر وعشرا . والمقصد الأساسي من هذا الاحتیاط إنما هو التثبت من حصول الحمل أو من عدمه ، والحال أن وسائل الكشف تمکننا من معرفة ذلك يقينا ، خالل نصف أقصى العدتين . بل تمکننا ، في صورة ثبوت الحمل ، من معرفة جنس الجنين بعيد العلوق ؛ ولذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها » ^(١) .

وهكذا يبدو جليا صریحا أن المهدى من المقاصد ومن الاجتهاد والتجدد عند هؤلاء هو الإلغاء « الشرعي » للشريعة ، وهو ألا يبقى الحلال حلالا ولا الحرام حراما ، المطلوب هو إضفاء الشرعية الفقهية والأصولية ، على الإلغاء الفعلى الذي نفذوه ، ولكنه لم يشف غليلهم ، ولم يبعد عنهم شبح الأحكام الشرعية .

على كل حال ، فمثل هذه الأفكار وهذه المساعي ، توجداليوم في كل مكان ، والحل ليس هو أن نخاف ونحتاط من المقاصد ، ونهجرها ونغلق أبوابها ، على الطريقة الخزمية ، هذا غلط مزدوج .

الحل إنما هو في كلمتين : أن نملا الفراغ ، ونعطي القوس باريها . والله المستعان .

(١) نفسه(ص : ١١٥) .

أسئلته:

البحث في مقاصد الشريعة :

سؤال : بالنسبة لعلم المقاصد هل تحددت هذه المقاصد بشكل واضح ومحدد ؟ لنرى في المستقبل موسوعة مقاصد الشريعة مثلاً ؟ لأن بعض المشايخ وبعض العلماء قد يستدل بمقاصد الشريعة ويتجاوز بعض النصوص الجزئية . ويفتني بها يخالف ما عليه جمهور المسلمين .

جواب : الجواب آتى في بعض الإضافات التي أريد إضافتها وأختتم هذه المحاضرة بها . لكن القسم الأول من السؤال أوضحته الآن .

البحث في مقاصد الشريعة والكشف عنها لا يقف ولا يتنهى ، وخاصة الجزئيات منها ، لأننا حين نقول : المقاصد الجزئية ، فمعناه آلاف الأحكام الشرعية ، يمكن تعليلها والكشف عن مقاصدها . وحتى ما عللته الفقهاء المتقدمون قد يكون بعضه ليس صواباً ، وقد يكون ليس كافياً . والشاطبي نبه على مسألة وهي أنه حينما نعمل حكماً بعلة ويكون هذا التعليل صحيحاً ، فهذا لا يعني أن الأمر انتهى ، بمعنى أن الحكم قد يكون له علل أخرى وحكم أخرى ، وعلى سبيل المثال : الفقهاء عادة ما يقولون : عدة المرأة هي لاستبراء الرحم ولأجل النسب . ومؤخراً أقرأ عند ابن تيمية يقول : استبراء الرحم وحفظ الأنساب هذا مقصود غير أساسي للعدة . بمعنى أنه ليس المقصود الوحيد .

هذا عن المقاصد الجزئية ، ولكن هذه المقاصد الجزئية إذا تكشفت لنا ، وإذا تزايدت وتنوعت ، تتركب منها مقاصد كلية جديدة ، كمن تجتمع وتترافق

عنه قطع نقدية من فئة ريال واحد ، وبعد مدة يمكنه أن يحوها إلى ورقة نقدية من فئة خمسين ريال أو ألف ريال ، وهكذا ... وبلغة الاختصاص ، فإن استقراء الجزئيات الكثيرة يفضي بنا إلى استخلاص أحكام كافية ، تنتظم فيها الجزئيات .

حكمة العدة :

مدخلة : بخصوص استبراء الرحم ، ما قبل ابن تيمية قالوا بأن المقصود من العدة استبراء الرحم ، ثم جاء ابن تيمية رحمه الله وقال قد يكون المقصود استبراء الرحم وأشياء أخرى ، وثبت في العصر الحديث أن المرأة المعتدة من طلاق أو من وفاة ، من فوائد الاعتداد أنها لو تزوجت في العدة ، يمكن أن تصاب بعض السراطانات نتيجة لتغير المنى .

جواب : وهذه حكمة أخرى ، جزاك الله خيرا . وللعدة فوائد اجتماعية ، مادية ومعنوية ، للزوجين ، وللزوجة بصفة خاصة ، ولا أريد أن أطيل فيها .

موضع المقاصد بين الأدلة :

سؤال : الأدلة الشرعية لها ترتيب في الاستدلال بها ، فما موقع مقاصد الشريعة في الاستدلال في هذا الترتيب ؟

جواب : هناك كلمة لعال الفاسي رحمه الله - سبق ذكرها - ذكرها رد على الدكتور صبحي المحمصاني ، صاحب «فلسفة التشريع الإسلامي» ، الذي عد الأدلة ، ثم جعل المقاصد دليلا إضافيا . علال الفاسي يقول : لا ، مقاصد الشريعة ليست دليلا خارجيا ، مثل مبادئ العدالة الطبيعية التي يلجأ إليها القضاء

الغربي والفكر القانوني الغربي ، عندما يعوزه النص القانوني في مسألة ما .

فمقاصد الشريعة ليست دليلا إضافيا ، بل هي دليل مع كل دليل ، ودليل في كل دليل ، وهي جزء من كل دليل .

ولذلك قال علال الفاسي كلمة لطيفة ، فقال : الشريعة أحکام تؤخذ منها مقاصد ومقاصد تؤخذ منها أحکام ، فهناك تمازج كامل ؛ ولذلك كنت أقول بالأمس : كل نص ي يريد الفقيه أن يستعمله ، تحضر المقاصد فيه ؛ فينظر في النص والللغظ والكلمة والحكم على ضوء المقاصد ، حتى يكون فهمه سديدا ومنسجما ورشيدا ، فإذا قلنا : الكتاب هو الدليل الأول فيما يقصده ، وإذا قلنا : السنة فيما يقصدها ، وإذا قلنا : القياس فالقياس لا يستد ولا يستقيم إلا بالمقاصد ؛ ولذلك قالوا : القياس قد يؤدي إلى شناعات !! لماذا ؟ لأنه لم ترافق فيه مقاصد الشريعة ، فأعطي بعض الأحكام الغربية ، فيُعدل عنه إلى الاستحسان والاستصلاح ، أي إلى مراعاة المقاصد وتقديمها على مقتضى القياس الحرفي .

أما حينما تكون بصدق مسألة لا نص فيها بعينها ولا قياس ، فهنا يكون الاعتماد على المقاصد أكثر ؛ لأننا نعتمد على النصوص العامة الكلية ، ونعتمد على مقاصد الشريعة بالدرجة الأولى .

وعلى كل حال المقاصد هي روح النصوص وهي مرادها ، هي الإرادة التشريعية للحاكم الذي هو الله تبارك وتعالى ، فلا يمكن أن تغيب في أي لحظة .



المحاضرة (٤)**المصلحة والمفسدة**

محاضرة اليوم تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة .

وبهذا الموضوع ندخل في بعض القضايا الأساسية المندرجة في مقاصد الشريعة ؛ لأن الحصص الماضية كانت للتعرifات والمقدمات ، ولإعطاء نبذة تاريخية سريعة عن الكتابة والتأليف والتصنيف في مقاصد الشريعة . وفي ثانيا ذلك عرضنا كثيرا من القضايا المقصودية ، لكن بشكل مقتضب من خلال التعريف بالعلماء والمؤلفات والمصطلحات وما إلى ذلك ، المحاضرات المتبقية من اليوم - تتناول قضايا ، وليس أشخاصا أو حقبا زمانية .

قضية المصلحة والمفسدة هي أكبر قضية وأهم قضية ؛ لأن مقاصد الشريعة كلها تجمع في هذه العبارة : جلب المصلحة ودرء المفسدة ، أو جلبصالح ودرء المفاسد ، أو نحو ذلك من التعبيرات التيرأيناها ، فمجمل مقاصد الشريعة تدور حول هاتين الكلمتين . ثم إن نسبة كبيرة من اجتهادات الفقهاء مدارها - إثباتا ونفيا - على المصلحة والمفسدة .

أولاً : تعريف المصلحة والمفسدة :

ما هي المصلحة ؟ وما هي المفسدة ؟

هناك تعريف للغزالى في « المستصفى » ، يقول فيه : « أما المصلحة فهي

عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولستنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».

فالغزالي هنا أعطى تعريفين للمصلحة والمفسدة، الأول لغوی عرفي، والثاني يمكن اعتباره تعريفاً اصطلاحياً شرعاً، ويمكن اعتباره بمثابة توجيه شرعی، أو تقييد شرعی، للمعنى الأول. بمعنى أن التعريف الثاني لا يلغى الأول، كما أن التعريف الأول لا ينافق بالضرورة الثاني، فجلب المنفعة ودفع المضر حاصلان وأساسيان ضمن المفهوم الثاني. والمقاصد الشرعية المذكورة في المفهوم الثاني، تتلخص في جلب المنافع ودفع المضار، لكن بضوابط ومعايير معتمدة في الشرع.

ثم بعد ذلك أتى الفخر الرازي^(١) بعد قرن من الغزالي، فاستعمل تعريفاً

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين أبو عبد الله، القرشي، البكري، التيمي، الطبرistani الأصل، ثم الرازي، المفسر، المتكلم، إمام وفقه في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية. صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة. ولد في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسة (٤٥٤هـ)، وقيل: سنة ثلات (٤٣٥هـ). اشتغل أولاً على والده ضياء الدين عمر - وهو من تلامذة البغوي - ثم على الكمال السمعاني وعلى المجد الجيلي صاحب محمد بن يحيى، وأنفق علماً كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد، وقصده الطلبة من سائر البلاد، وصنف في فنون كثيرة. وقيل: إنه كان يحفظ «الشامل» لإمام الحرمين في الكلام، وقيل: إنه ندم على دخوله في علم الكلام. وكانت وفاته في هرة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة (٦٠٦هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٥).

ذاع واشتهر ، وسار عليه كثير من الأصوليين من بعده ، وهو في كتابه «المحصول» ، قال فيه : «المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها ، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه» .

هذا التعريف الواضح في ألفاظه المفهومة والمتداولة ، تردد عليه عادة بعض التحفظات أو الاعتراضات ، أهمها :

كون اللذة في الاستعمال الشائع يراد بها اللذات الجسدية ، كالأكل والشرب والنوم والجماع واللمس والنظر ... فهل المصلحة مجرد لذة جسدية ؟

- كون اللذة يدخل فيها كثير من اللذات المحرمة ، فهل هذه أيضاً مصلحة ؟

تعريف المفسدة بالألم ، يعارضه أن بعض الأمور المؤلمة قد تكون مشروعة أو واجبة ، كالصوم والجهاد ومتابع الحج !

هذه التحفظات والاعتراضات كلها ناشئة عن المفاهيم العامة الشائعة لفردات هذا التعريف ، وتصحيح ذلك فيها يلي .

فأولاً : اللذة ليست مقتصرة على اللذة الجسدية ، بل اللذة تشمل كل ما ينطر على البال وما لا ينطر على البال ، من اللذات المعروفة والممكنة ؛ بما في ذلك لذة العبادة والذكر ، ولذة العلم والمعرفة ، ولذة الجنة التي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذل الأعين ، وأعلى اللذات وأسمها لذة لقاء الله والنظر إلى وجهه الكريم ، على التحول اللائق بالمقام .

وطبعاً الناس درجات في تصور اللذة وإدراكتها وطلبها ؛ فمنهم من وصل به الانحطاط إلى درجة أنه لا يعرف ولا يحس إلا باللذات المادية ، ومنهم من

يرتقي قليلاً أو كثيراً ... وهذا كموضوع الجمال؛ كثير من الناس الآن حتى من المسلمين إذا تحدث عن الجمال، فالمرأة الجميلة، والرجل الجميل، والمنظر الجميل، والجبل الجميل، والبحر الجميل، والحدائق الجميلة، والزهور الجميلة، والموسيقى الجميلة، فتذهب الجماليات كلها إلى الحسیات . وآخرون - وقليل ماهم - إذا تحدثوا عن الجمال، تحدثوا أولاً عن جمال الله تبارك وتعالى، «إن الله جميل يحب الجمال»^(١)، ثم عن الجمال في خلق الله وبديع صنعه : ﴿صُنِعَ اللَّهُ الْأَذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] ، وتحدثوا عن الجمال في الأخلاق والأداب، والجمال في العقيدة والشريعة ، والجمال في القرآن الكريم .

فحسب تنشئة الإنسان وتربيته وثقافته ، ومقدار ماديتها ومعنويتها ، تترسخ عنده صور معينة للجمال أو صور معينة للذلة .

وهكذا أيضاً يقال في العكس ، أي : المفسدة ، فالمفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه ، فالألم يقال فيه ما قيل في اللذة؛ فهو ليس مقصوراً على أوجاع الجسد ، كالمرض والألم ، وكآلام الجوع والعطش ، والتعذيب والضرب ، وما إلى ذلك . ليس هذا وحده هو الألم ، بل المعاناة والغموم المعنوية والنفسية كلها آلام ، وكلها داخلة في معنى المفسدة . سواء كانت في هذه الدنيا أو كانت هناك في الآخرة . فالنار هي أكبر ألم يهدد الإنسان ، والسعى إليها هو سعي إلى المفسدة وإلى الألم . وكل وسيلة إليها فهي مفسدة كذلك .

(١) أخرجه مسلم (٩١) ، وأحمد (٣٩٩/١) ، عن عبد الله بن مسعود .

ثم جاء عز الدين ابن عبد السلام فأخذ بهذا التعريف ، لكنه أضفى عليه بعض الإضافات التي تجعله أوضح وأتم وأسلم من الاعتراض . قال عز الدين بن عبد السلام في « قواعد الأحكام » :

«المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها .

ومفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها .

وهي منقسمة إلى : « دنيوية وأخروية » .

هذا التعريف في الحقيقة لا يخرج عن التعريف السابق ، تعريف الفخر الرازي ، وإن كان أكثر وضوحاً وأكثر تفصيلاً .

سؤال : أحسن الله إليكم ، لماذا لا نعرف المصالح والمفاسد بأنها المنافع والمضار ، ويكون هذا التعريف بحسب فهمي القاصر أضيق من اللذة والألم ؛ لأن اللذة يمكن تكون لذة شرعية وغير شرعية ، يدخل فيها اللذة التي تكون من شيء نافع وقد تكون لذة من شيء ضار ، ثم إن المنافع والمضار ، هي التي أكثر القرآن من استعمالاتها سواء في تبيين المحرمات مثل آية الخمر والميسر ، أو مثل قوله تعالى : « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُورِنَ اللَّهُمَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ » [يونس: ١٨] ، « قُلْ أَنَّدَعْوَاهُمْ مِنْ دُورِنَ اللَّهُمَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا » [الأنعام: ٧١] ، وهكذا دائماً يعبر القرآن بالمضار والمنافع بالضر والنفع ، فلماذا لا يكون هذا هو أضيق ؟ ونقول : المنافع وأسبابها أو طرقها والمضار وأسبابها أو طرقها . جزاكم الله خيراً .

جواب : أولاً القرآن عبر بالنفع والضر ، وعبر أكثر بكثير بالصلاح

والفساد ، وعبر بالخير والشر ، وبالحسن والسوء ، وكلها تعابير متشابهة متداخلة .

وأما تعريف المصلحة والمفسدة بالمنفعة والمضر ، فهذا فعلاً موجود عند بعض الأصوليين ، كالشوكياني وغيره ، ويوجد هذا حتى عند الرازي نفسه . ولكن هذا يشبه أن يكون شرحاً لغويًا لفظياً ، نذكر لفظاً بدل لفظ آخر يرادفه أو يشابهه ، كمن يسألك ما هو الإنسان؟ فتقول: هم بنوادم ، أو ما هو القسط؟ فتقول: هو العدل . فهذا فيه إفادة وتوضيح ، ولكنه ليس تعريفاً لماهية الشيء ومحتواه .

ولذلك يمكن أن نرجع إلى نفس الإشكال ؛ تقول: المصلحة هي المنفعة ، فما هي المنفعة؟ وتقول: المفسدة هي المضر ، فما هي المضر؟ أي: ما حقيقتها وما هي ماهيتها ومضمونها؟

وأقرب من هذا الشرح اللغوي وأفيد ، ما قاله الغزالى : المصلحة هي حفظ مقاصد الشرع وهي كذا وكذا ... ، كما تقدم قبل قليل . ومن هذا القبيل أن يقال: المصلحة هي ما أمر الله به ، والمفسدة هي ما نهى الله عنه ، ولكن هذه إرشادات وتوضيحات وليس تعريفات .

نعود إلى التعريف وما يستتبعه ... فتعريف الرازي ، مع ما أضافه ابن عبد السلام ، قد استوعب كافة المصالح والمفاسد بما يمكن من كشف ماهيتها وحقيقة ومعيارها ، الذي هو اللذة والألم ، سواء كانا نفسيين أو معنوين ، سواء كان الأمر في الدنيا أو في الآخرة .

ثانياً : رعاية الشرع للمصالح المعنوية :

وهذا يقودنا إلى شيء لا بد من التنبيه عليه وذكر تميز الشريعة الإسلامية به ، وهو إقامة الاعتبار والوزن الثقيل للمصالح المعنوية خاصة ، فالمصالح المادية لا تحتاج إلى كثير كلام ولا بيان ولا دفاع ، المصالح المادية تفرض نفسها بشكل قوي على الإنسان وغريزته وأعرافه ، فالناس يطلبون ما يقيم حياتهم وصحتهم وما يدفع جوعهم وألامهم وأمراضهم ، ويبحثون تلقائياً عن المتع والمصالح المادية في المبني والأثاث والماكولات والمركبات والخلي وما إلى ذلك .

ما يحتاج إلى عناية ورعايتها هي المصالح المعنوية ، والجوانب المعنوية في التكاليف الشرعية ، الجوانب المعنوية عادة يصيّبها الضمور ويصيّبها الإغفال والإهمال ؛ ولذلك وجب التنبيه عليها والاحتفاء بها ، حتى لا تضيع وتندى .

الله تعالى حينها ذكر الزكاة قال : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزِكْرِهِمْ بِهَا وَأَصْلِ عَلَيْهِمْ مِنْ صَلَوةِكَ سَكِّنَ لَهُمْ**» [التوبه: ١٠٣] ، في هذه الآية الكريمة ، الله تعالى علل الزكاة ، لكن لم يعللها لا بتعليل اقتصادي ولا اجتماعي ، ولا بالفقراء وسد الحاجات ، وما إلى ذلك مما هو صحيح ومقصود ، ولكنه علل بالعلل التي يغفل عنها الناس ، المقاصد المعنوية والتربية للزكاة : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزِكْرِهِمْ**» [التوبه: ١٠٣] ، لم يقل : خذ صدقة لإغباء الفقراء وسد الاحتياجات وإحداث التوازنات ، رغم أن هذا كله صحيح ومقصود ، لكن الشرع ذكر هذا باعتبار أنه هو الأهم ، وهو ما يغفل الناس عنه ، أو لا يدركونه أصلاً .

ولذلك قال أيضاً: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الظَّنَّوْنَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» [العنكبوت: ٤٥].

فإذا الصلاة لها مقاصد ومصالح اجتماعية ظاهرة؛ تنهى عن الفحشاء والمنكر ، تعلم النظام والانتظام ، تقوي العلاقات الجماعية .

لكن الله تعالى قال «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» ، فذكر الله الذي في الصلاة هو أكبر وأهم ، سواء في ذاته أو بآثاره .

كذلك الله تعالى حينما ذكر تحريم الخمر ونهى عنها قال معللا ذلك : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ» [المائدة: ٩١] نحن الآن نقول : وحتى الفقهاء يقولون : الخمر حرمت لأنها تسكر وتفسد العقل ، وتضر الجسم ، وهذا كله صحيح ، ولكن القرآن ركز على شيء آخر : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ» [المائدة: ٩١] ، يعني الفساد الأخلاقي وفساد ذات البين ، ثم الفساد المتمثل في صرف الناس عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه كلها مفاسد معنوية ومفاسد أخلاقية وتعبدية .

إذن فهذه هي المصلحة الشرعية بكل معانيها وأبعادها ومعاملها ، فليست المصلحة هي جمع الأموال كيما كانت ، واتباع الشهوات من أين جاءت .
وحتى لا يغيب المعنى الحقيقى الكامل للمصالح الشرعية ، نجد - مثلاً -

ابن تيمية ينتقد من يركزون على المصالح المادية والمصالح الظاهرة التي تضمنها الدين ، ويغفلون المصالح والمفاسد المعنية الباطنة . يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والآنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْدُ عِيَّنَاتَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُنْطِعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هَوَانَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَا تُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٣٠] ، فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لصلاح المال والبدن ، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبادرتهم من العلم ، كما يذكر ذلك المتفلسفه والقراطسيه من أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم ^(١) .

ثالثاً : المصالح : معتبرة ، أو ملغاة ، أو مرسلة :

نطرق إلى تقسيم آخر للمصالح ، يزيد من تحجيم مفهومها عند العلماء .

اشتهر عند الأصوليين تقسيم المصلحة إلى ثلاثة أنواع : مصلحة معتبرة ، ومصلحة ملغاة ، ومصلحة مرسلة . هذا من بين التقسيمات التي تبرز جانبا آخر ونظرا آخر في قضية المصالح والمفاسد ، وهذا التقسيم بهذه الأسماء الثلاثة ، أطلقه الإمام الغزالى في « المستصفى » ، وبعده سار عليه الأصوليون وتبناوه وأصبح من الاصطلاحات الأساسية في هذا الباب .

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣٢) .

الغزالى قسم المصلحة بعدة اعتبارات . فهى باعتبار شهادة الشرع لها ، تنقسم إلى معتبرة وملغاة ومرسلة ، وباعتبار أهميتها تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتنمية ، وباعتبار شمولها تنقسم إلى عامة وخاصة .

العامة والخاصة ، وال حاجيات والضروريات ، بعض ذلك مرّ ، وبعضها يأتي إن شاء الله بعد .

ونقف الآن عند تقسيم المصالح إلى معتبرة وملغاة ومرسلة .

المصالح المعتبرة :

المصالح المعتبرة معناها أن الشارع اعتبرها ، واعتبرها معناه – كما نقول اليوم : اعترف بها وبمشروعيتها وبمصلحتها .

وهذا يدخل فيه جميع ما أمر به الشرع ، وجوباً أو ندباً ، فكل ما أمر به الشرع وحث عليه ، فهو مصلحة معتبرة ، أو فيه مصلحة معتبرة ؛ وكذلك كل ما أباحه بصرىح العبارة ؛ لأن هناك المباحث المskوت عنها ، هذا شيء آخر سنأتي إليه ، ما أباحه الشرع كأن يقول : أحل لكم كذا ، وهذا أيضاً من المصالح المعتبرة .

فقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، معناه أن البيع مصلحة معتبرة . وقال اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ : «تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأُمُّ»^(١) ؛ فالزواج مصلحة معتبرة ، والتناسل مصلحة معتبرة . قوله عَزَّ ذِلْكَ : ﴿وَءَأُولَئِكَ زَكَوَة﴾ [البقرة: ٤٣] ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) ، عن عائشة وحسنه الألباني .

معناه أن الزكاة مصلحة معتبرة ، وبقوله تعالى : «**لَيَشْهُدُوا مِنْ فَعَلَ لَهُمْ**» [الحج: ٢٨] ، أصبح اكتساب هذه المنافع وتحصيلها في الحج مصلحة معتبرة . وهكذا .

المصالح الملغاة :

أما المصالح الملغاة ، فهي التي نص عليها الشرع ، لكنه نص على أنها غير مقبولة وغير مشروعة وغير جائزة ، أي أنه أغاثا . فمن هنا جاء هذا الاسم «المصلحة الملغاة» . فالخمر والميسر ، ذكر الله تعالى أن فيها منافع للناس ، ومع ذلك حرمتها ، فكل منها مصلحة ملغاة ، والرسوة تحقق مصلحة لعطيتها وآخذتها ، ولكنها أيضاً مصلحة أغاثا الشرع ولم يعتبرها ، والتعامل الربوي فيه مصالح ما ، ولكنها ملغاة في حكم الشرع .

الإشكال الذي قد يثار هنا هو أننا نقول : هذه «مصلحة» ، ثم نقول : هي «ملغاة» !

فهل هذا معناه أن الشرع يلغى بعض المصالح ؟ وهو ما قد يعكر على ما كنا نقوله من أن الشرع كلها مصالح ، كما هو قول ابن عبد السلام : الشريعة كلها مصالح ، ومثله قول ابن القيم : الشريعة مصالح كلها ، وقاعدة : حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله . فكيف نقول : مصالح ، وهي ملغاة ؟ !

الحقيقة أن هذا من باب قولهم : حديث موضوع !! الحديث إذا كان موضوعاً ، فهو ليس بحديث . وإذا كان حديثاً ، فليس موضوعاً ، فكيف يقال : حديث ، وهو موضوع ؟

ولكن وصف « حديث موضوع » ، يعني أنه روي على أنه حديث ، وأدعى أنه حديث ، واعتقد بعض الناس أنه حديث ، فقلنا : طيب ، لنر هذا الحديث ، ولنفحص هذا الحديث ، فإذا بهذا « الحديث » ليس بحديث حقيقي ، وإنما هو حديث موضوع .

فمثل هذا تقريرا يقال في المصلحة الملغاة . فبعض المصالح يذكر أنها مصلحة ، ويجد الناس بعضا من مصلحتهم ومنفعتهم فيها ، ويعتقدون أنها مصلحة لهم . ولكن عند التمحيص ، وحين نضعها في الميزان ، ونخضعها للامتحان العقلي والشرعي والتجريبي ، ولكن بالدرجة الأولى الشرعي ، نجد أن هذه « المصلحة » ليست مصلحة حقيقة ، وأنها لا تستحق سوى الإلغاء .

وبعبارة أخرى : المصلحة الملغاة هي في الحقيقة « المصلحة » التي فيها من الفساد أكثر مما فيها من الصلاح ، وفيها من الضرر أكثر مما فيها من النفع .

فاللغاء هذا النوع من المصالح ليس لأنعدام الصلاح والنفع فيه ، وإنما لغبة الفساد فيه . وما غالب ضرره وزاد على نفعه ، فهو مفسدة لا مصلحة .

والأصل في ذلك قوله تعالى : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْتَبْرُ مِنْ تَقْعِيْمًا﴾** [البقرة: ٢١٩] ، فهذه الآية الكريمة تحيب على الاستشكال ، ومعلوم أن الصحابة كانوا يتساءلون عن **الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ؟ وطبعا التساؤل هو نفسه ينبيء أن المسألة فيها وفيها ، فيها سواد وبياض ، لو كانت بيضاء ناصع لونها لما سألوا ، ولو كانت سوداء دامس لونها لفهموا وتركوا ، لكن فيها اختلاط والتباس ، فجاء الصحابة يسألون وتكرر سؤالهم ، فجاء الجواب : **﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ**

أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيْهِمَا ﴿البقرة: ٢١٩﴾ ، فلذلك لزم التحرير . فالإلغاء لا يعني خلوهما من أي منفعة . وحينما يحرم الله تعالى أي شيء ويلغيه ويبطله ، فهذا لا يلزم منه ولا يشترط فيه أن يكون شرًا خالصا ، بل يكفي أن يكون إثمها أكبر وضرره أكثر . إذًا فقاعدة التحرير : أن ما غالب شره على خيره ، وما غالب ضرره على نفعه ، وما غالب مفسدته على مصلحته ، يحرّم . ومن باب أولى ما كانت المفسدة فيه خالصه أو تقاد .

فهذه هي قاعدة المصالح الملغاة ؛ فهي مصلحة ؛ لأنّه بشهادة القرآن فيها منافع للناس ؛ فلهذا سماها الناس مصلحة ، والناس لا يسمون مصلحة إلا ما لهم فيه نوع نفع ، ولكن الناس قد لا ينظرون إلى ما بعد النفع العاجل ، فيقدمون على الأعمال ، أو ينظرون إلى ما قد يكون فيه نفع للشخص نفسه ، ولكن ضرره نازل بغيره . فالذى يصنع الخمر أو يتاجر في الخمر ولا يشربها ، هذا ليس هناك أي ضرر عليه ، ويمكن أن نقول هذا في حق منتجه وصانعه ومروجيه نفع خالص ، وليس عليه أي ضرر فيه ، ولكن الضرر على غيره وعلى عدد كبير من الناس ، والنتيجة الإجمالية أن الضرر والفساد أكبر ، فكان الإلغاء والتحريم .

فالمصلحة الملغاة هي ما كان فيه نوع صلاح ونوع منفعة وفائدة ، ولكن بالنظر إلى الشخص نفسه ، أو إلى غيره ، أو إلى المجتمع ، أو إلى الحال ، أو إلى المال ، نجد أن الحساب يتغير وأن الضرر يصير أكبر وأشد ، أكبر من المنفعة القليلة التي في ذلك التصرف ، فتلغى المصلحة أو يلغى هذا التصرف ويحكم

بتحريمه .

فالصالح الملغاة يدخل فيها جميع المحرمات ، ويدخل فيها بدرجة مخففة جميع المكرهات .

الصالح المرسلة :

نأتي الآن إلى « المصالح المرسلة » .

وهي المصالح التي سكت الشرع عنها ، فلم يقل لا افعلوها ولا اتركوها . ونحن نعرف - كما يقول العلماء : إن النصوص الشرعية الخاصة وال مباشرة ، التي تسمى الأفعال والأشياء بأسمائها وتعطيها أحكامها الصريمة ، هي نصوص معدودة .

فالقرآن مخصوص معدود ، حرفا حرفا ، وكلمة كلمة ، وأية آية .

الأحاديث يمكن أن نوسع أو نضيق ؟ هل ندخل الحديث الحسن أو لا ندخله ؟ ندخل الحسن لغيره أو لا ندخله ؟ ندخل الضعيف أو بعضا منه ، أم لا ؟ لكن في جميع الحالات سنقف أمام عدد من الأحاديث مخصوصة ، وطبعاً فليس كل الأحاديث تتضمن أحكاماً عملية ، فإذاً أحاديث الأحكام وأيات الأحكام - وخاصة الأحكام الجزئية المباشرة - منها توسعنا واستقصينا ، ستبقى في النهاية محدودة ، أما الأفعال والأشياء والتصرفات والحالات ، فلا نهاية لها .

معنى هذا : إذا كان الشرع قد نص على اعتبار عدد من المصالح ، سماها بأسمائها وأعطتها المشروعية ، ونص على مصالح أخرى ، سماها أيضاً وأسقط مشروعيتها ، فهذا كله لا يشكل سوى نسبة قليلة من مصالح الناس ، وما

يحتاجونه في حياتهم وتقلباتهم ، فالمصالح التي لم يسمها الشرع ولم يعطها حكمها خاصا ، لا نهاية لها ، فهذه هي المصالح المسماة بالمصالح المرسلة ، ومعنى هذا أن ما يسمى بالمصالح المرسلة ، يدخل فيه ما لا حصر له ، فإذا أخذنا يوما واحدا من حياتنا ، وسجلنا كل ما يتقلب فيه الفكر والجسم والجوارح ، من التصرفات والأعمال والاختيارات ، وليس فيها نص شرعي صريح ومباشر بالاعتبار أو بالإلغاء ، كم ستكون ؟

فهذا عن يوم واحد من حياة فرد واحد . فكيف إذا نظرنا في فترات أطول من حياتنا ، أو في مجمل حياتنا ؟ وكيف إذا جئنا للمجتمع وللدولة ول مختلف الوزارات والإدارات ، وللإنسان في شركاته ومزارعه ومهنته وأعماله ومشاريعه ؟ فما هو مرسل من ذلك وليس فيه نص خاص ، لا حصر له ، فهذا هو المقصود بالمصالح المرسلة .

والإرسال هو عكس التقييد في اللغة ، شيء مرسل أو مطلق ، وعكسه شيء مقيد .

فالمصالح المعتبرة قيدت بحكم معين هو مشروعيتها أو وجوبها أو ندبها ، والأخرى قيدت بحكم هو إبطالها وحظرها ، وما بقي فهو مرسل ، أي : ليس فيه حكم يقيده .

سؤال : ممكن ياشيخ نقول : إن المصالح تقسمها يدور حول الأحكام التكليفية ؟

جواب : نعم ، المصالح المعتبرة يدخل فيها الوجوب والندب والإباحة

. الصرحة .

والمصالح الملغاة ، يدخل فيها التحرير ، ثم الكراهة ، على الفرق الذي بين الأمرين .

بقيت المصلحة التي نحن بصددها ، فيها الخلاف الذي ستنظر إلى إيه .

سؤال : نعم في نقولاتك عن كتاب «الغائي» وفي الافتراضات التي افترضها الإمام رحمه الله ، يسترسل مع المصلحة ويؤول بالنهاية إلى المصالح المرسلة من خلال النقولات العظيمة التي نقلتها من هذا الكتاب ، فهل نستطيع أن نقول : إنه ارتفع الآن الخلاف بعد أن - الحمد لله - وصل علم المقاصد إلى منزلة عظيمة في هذا العصر ، هل نستطيع أن نقول رفع الخلاف حول هذا الأمر ، وأصبحت جميع هذه الاستدلالات ، الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها ، ضمن علم المقاصد الشرعية ، بغض النظر عن أولئك الذين اشتبأوا في التكير أو الخلاف ؟ هذا سؤال . والاقتراح لو خصصنا حصة تطبيقات عملية ، جزاكم الله خيرا يا شيخنا .

جواب : أما التطبيقات العملية فهي تأتي في ثانيا الكلام . لا يمكن أن تخلو حصة من تطبيقات وأمثلة ومن نصوص وأحكام . فالآمور ممزوجة ، وربما الحصص المقبلة ستكون فيها نسبة من هذه التطبيقات أكثر .

حجية المصلحة المرسلة :

أما السؤال عن حجية المصلحة المرسلة واختلاف العلماء فيها ، فقد وصلنا إليها ، وهي مدرجة في هذه المحاضرة .

فعلا ، كما قال الأخ في السؤال : المصلحة المرسلة هذه اختلف من الناحية النظرية هل هي حجة في الشرع أم لا ؟ بمعنى هل تصلح ليترتب عليها وبينى عليها حكم شرعي ، بالإيجاب أو الندب ، أو بغير ذلك من الأحكام ؟

المعروف عند الأصوليين أن فيها اختلافا ، وأنها قال بها المالكية وبدرجة تليها الحنابلة والحنفية . ويشتهر بإنكارها الشافعية . وأما الظاهرية فإنكارهم لا شك فيه ؛ لأنهم لا يعون ولا يعترفون إلا بظواهر القرآن والسنة ، فإنكارهم هذا من البدهيات .

ما يحتاج إلى شيء من التحقيق والتمحيص هو موقف الشافعية .

من أقطاب الشافعية الذين تناولوا موضوع المصلحة المرسلة : الجويني والغزالى .

فأما الجويني فتناولها تحت اسم الاستدلال ، في أواخر كتاب « البرهان » .

وأما الغزالى ، فكما ذكرت من قبل ، هو صاحب التقسيم الثلاثي ، الذي منه هذا القسم الثالث : « المصلحة المرسلة » . وسماها أيضا « الاستصلاح » .

الجويني - وبعد إيدائه بعض التحفظات والاعتراضات على الاسترسال وعدم الضبط في اعتقاد المصالح والتوضيح فيها ، أو ما سماه « الانحلال والانسلال » انتهى إلى الإقرار بحجية المصالح ، إذا كانت شبيهة بذلك المنصوص عليها ، وذكر أن هذا هو نهج الصحابة ، وأن الإمام الشافعى كان لا يتوجه إلى الأخذ بالقياس ، إلا بعد الأخذ بالقواعد الكلية ، ومعلوم أن المصلحة هي إحدى القواعد الكلية ، أو هي أم القواعد الكلية ، وهذا نهجه

المتبع في «الغائي» و«نهاية المطلب». فهو لا يتميز عن المالكية، إلا فيما اعتبره استرسالاً واستسهالاً، ينسبه إلى الإمام مالك في عمله بالصلحة، وينتقده عليه، وهو رأي فيه نظر وعليه ردود.

أما الغزالي فقد كان صريحاً في إعلان رفضه لحجية الاستصلاح؛ فقد صنف المصلحة المرسلة أو الاستصلاح ضمن ما سماه الأدلة المظنونة والموهومة، وهي عنده أربعة: الاستصلاح، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

ولكنه بعد نقاش وتقليل للمسألة وبذل جهده في إبطالها، وبعد قوله: «فكم أمن استحسن فقد شرع^(١)، فكذلك مَنْ استصلاح فقد شرع»، بعد هذا كله عاد ليستدرك بالقول: «وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة. وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»^(٢).

(١) يشير إلى رفض الإمام الشافعي للاستحسان، الذي صاغه بعبارته الشهيرة: من استحسن فقد شرع؛ قوله: «إذا أجاز لنفسه «استحسنت» أجاز لنفسه أن يشرع في الدين»؛ الأم(٦) ٢٨٧.

(٢) المستصفى في علم الأصول(ص: ١٧٩) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط. دار الكتب العلمية - بيروت : الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.

فعموماً صدق ابن عاشور حين عبر عن موقف الغزالي من المصلحة بقوله : إنه أقبل وأدبر .

على أننا حينما نصف المصلحة بكونها مرسلة ، فهذا لا يعني أنها مرسلة من كل دليل شرعي مطلقاً ، وإنما هي مرسلة من حيث الدليل الخاص في المسألة ، وإلا فالدليل العام ، أي : كليات الشرعية وقواعدها العامة ، تشملها وتحكمها ، فإذا قلنا : الشرعية تجلب المصالح دخلت المصلحة المرسلة ، وإذا قال الله تعالى : **﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾** [الحج: ٧٧] ، فهذا الأمر يشمل كل مصلحة مرسلة ، وهي كذلك داخلة في قوله تعالى : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾** [الزلزال: ٧] ، فهي في عمومها داخلة في الأدلة الكلية . فحين نجد الجويني يقول في كتاب الاستدلال من « البرهان » : إن الشافعي قبل أن يتقل إلى القياس ينظر في الكليات ، فمعناه أنه ينظر في المصالح الكلية للشرعية ، ويقول أيضاً : الشافعي يأخذ بالمصالح الشبيهة بالمصالح المنشورة ، وهذا التقيد مسلم أيضاً عند المالكية ، وهم المشهورون بقضية المصلحة . والشاطبي حدد شروط العمل بالمصلحة المرسلة عند المالكية ؛ وهي أولاً : أن تكون مندرجة ، ولم يقل فقط شبيهة ، أن تكون مندرجة في مقاصد الشرع . ثانياً : أن تكون حقيقة لا وهمية ، وثالثاً : أن تكون في المجالات التي تُتعَقَّل وليس في قضايا العبادات .

إذا صارت المصالح المرسلة باعتبارها متضمنة لمقاصد الشرع ، محققة لمقاصد الشرع ، موصلة إلى مقاصد الشرع ، بهذا الاعتبار تصبح إما واجبة أو مندوبة حسب الأهمية ، فالصحابة حينما جمعوا المصحف كما ذكرنا ، عملوا شيئاً واجباً لا شك في وجوبه ، وإلا لما كان فيه إلزام ولما تبناه الخليفة ، ولما

شهر عليه وألزم الأمة بنتائجها ، فهذا من المصالح المرسلة الواجب رعايتها .

فالصالح المرسلة قد تكون من قبيل الواجبات ، أو من قبيل المندوبات ، حسبما يتربّب عليها ... فهذا هو معنى حجية المصلحة المرسلة .

وكم جاء في السؤال ، فالحقيقة أنه بالتمحیص والتتبع لفتاوی العلماء في مختلف المذاهب ، نجد أن المصلحة المرسلة تبني عليها الأحكام في جميع المذاهب ، أعني المذاهب الأربع ، ولذلك قال القرافي : المصلحة المرسلة اشتهر أنها خاصة بنا نحن المالكية ، وعند النظر نجد الفقهاء في كل المذاهب ، لا يقumen ولا يقدون إلا بالمصلحة ، وجاء بعده الزركشي ، وهو شافعي ، فأعاد نفس هذا الكلام في «البحر المحيط» وقال أيضاً : هي عند التحقيق في جميع المذاهب^(١) .

سؤال : من المعروف أن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها ، وذكرتم شروط الشاطبي أن تكون حقيقة لا وهمية ، وأن تكون في المعاملات ... أنا أرى أن الشافعية وجمهور المالكية والحنابلة يتفقون في الأخير في التبيجة ، فالجمهور يقولون بالمصلحة المرسلة باعتبارها دليلاً شرعياً ، أما الشافعية فيرجعونها إلى الكليات العامة ، مثلاً يا شيخنا : الأمور التي يحتاجها الناس في هذا الزمان قضية تنظيم المرور بالردارارات والكاميرات ، هذه القضية الشافعية يرجعونها إلى الكليات الخمس ، يعني ترجع إلى حفظ النفس وحفظ المال ، أما المالكية والحنابلة والحنفية ، فيعتبرونها مصلحة حقيقة لا وهمية ، تؤدي إلى صالح للعباد في العاجل

(١) وتقدم نقل كلامه في ذلك .

والآن هذا هو الفرق أظن ؟

جواب : هذا صحيح ، فهناك اتفاق في الجوهر والنتيجة ، وإن تعددت الأسماء والمسالك . وهناك كلمة قالها الشاطبي ذكرتني إليها وجديرة أن نتبه إليها وأن ندخلها فيها نحن فيه ، قال : المصالح المرسلة عامتها أنها من قبيل الوسائل . ونحن رأينا في التعريف سواء في تعريف ابن عبد السلام أو الرازى أو غيرهما ، يدخلون الوسائل ويعتبرونها مصالح أيضا ، المصلحة هي كذا أو ما يكون وسيلة إليها . وكذلك المفسدة هي الألم أو ما يكون وسيلة إليه ؛ فلذلك القائلون بالمصالح المرسلة يتحدثون عن الوسائل المفدية ... هي ليست في ذاتها مصالح فعلية ؛ فلذلك يمكن أن تتغير ، سواء تعلق الأمر بتنظيم الطرقات ، أو بتنظيم الدراسة ، أو بتنظيم الإدارات ، أو بتنظيم الشركات ، أو غير ذلك من المصالح المرسلة ، هذه قابلة دائمة للتغيير والتطوير ؛ لأنها وسائل ، فكلما ظهرت وسائل أفضل تتغير ؛ ولذلك الشاطبي وغيره يذكرون أن كل ما يفضي إلى تحقيق مقصود شرعى يكون أيضا مقصودا شرعا ويكون مطلوبا ، لكن طلب وسائل ، والحقيقة يقولون : ما لا يتم المقصود إلا به ، فهو مقصود .

رابعا : الوسائل والمقاصد :

وأنا أريد أن أختتم هذه الحصة بقضية الوسائل والمقاصد ، نحن في حصة تعرّف بالمصالح والوسائل وأنواعها ، فالعلماء متتفقون ابتداء من التعاريف التي ذكرتها وغيرها ، أن ما نسميه مصالح ، يجب الانتباه فيه إلى تقسيم أيضا لا بد منه ، وهو أن بعضها مطلوب لذاته ، وهو عين المصلحة التي نطلبها ،

وبتحصيله نكون مستمتعين بهذه المصلحة ومتفعين بها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، وهناك الأمور التي ليست مطلوبة لذاتها ، ولكنها مطلوبة ؛ لأنها تفضي إلى المصلحة التي نريدها .

فمثلاً كلنا نعتبر النقود مصلحة ، والحصول عليها وتكثيرها مصلحة أيّ مصلحة ، ولكن الحقيقة التي لا يُرمي فيها هي أن النقود في ذاتها لا تجدي شيئاً ، وإنما جدواها في كونها وسيلة لتحصيل المصالح الحقيقية .

الأمن - مثلاً - مقصد شرعي ذاتي ومصلحة حقيقة فعلية ، والعدل كذلك ، مقصد من المقاصد الكبرى لبعث الرسل وإنزال الشرائع ، ولكن إقامة دولة أو خلافة ، أو جهاز أمني ، أو جهاز قضائي ، وما إلى ذلك ، هي مجرد وسائل ، ليس مطلوبة لذاتها . بمعنى لو أنها أقيمت ولم تتحقق مقاصدها ، فلا قيمة لها .

الجهاد وسيلة لإعلاء كلمة الله والدفاع عن دين الله ، فلو تحقق ذلك بغير قتال فليكن ، وأنعم وأكرم . وصنع السلاح أو شراؤه هو وسيلة الوسيلة ...

إذن الأمور كلها نزلت عن درجة المقاصد أو نزلت عن درجة الوسيلة فصارت وسيلة الوسيلة ، تكون عرضة للتغيير أو الاستبدال أو الإلغاء أو التقلص ، وتكون قيمتها بمدى الحاجة إليها ، أو الاستغناء عنها ، أو تعويضها بغيرها .

خامساً : كيف تعرف المصالح ؟

نقطة أخيرة قبل أن نختتم ، هي : كيف تعرف المصالح وكيف تحدد المصالح ؟ ابن عبد السلام هو إمام هذا الشأن ، فهو أول من ألف في المصالح والمفاسد .

وهو يقرر باختصار أن مصالح الآخرة لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع . وأما مصالح الدنيا فقال : تعرف بالشرع أيضا ، ولكنها تعرف كذلك بالتجارب والظنون والعادات ! فإذاً ما حده الشرع وحكم فيه ، واعتبره مصلحة معتبرة أو ملغا ، فهو ذاك ، وما سوى ذلك فالحكم فيه للعقل والتجارب والعادات والخبرات والدراسات .

أسئلتنا :

سؤال : هل هناك ضابط نستطيع من خلاله أن نحدد المصالح ، فمثلاً نحن نريد تطبيقات على الواقع الذي نعيشه : العمليات الاستشهادية ، وذاك الذي يفجر نفسه ومن حوله ، يريد التنكيل بالعدو ؟ هي مصلحة يطلبها ؟ نريد ضوابط للمصلحة ؟ ومن الذي يحدد المصلحة ؟ وكيف تحدد مصلحة ما ؟ هل هي ملغاً أو مرسلة أو معتبرة ؟ وجزاك الله خيراً يا شيخ .

جواب : أولاً أود أن أذكر : نحن الآن في مقاصد الشريعة ، نعرض الأسس التي يقوم عليها فقه الشريعة واجتهاد المجتهددين ، وهذا لا ينفي أن الأمور عند التطبيق سوف تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل ونقاش ، وربما يقع اختلاف في التقدير ؛ ولذلك من أهم الضوابط عندنا – وليس هي كل الضوابط – أن يصدر الاجتهاد والحكم عن أهله ، وقد تكون لي وجهة نظر تطبيقية في أي مسألة ذكرها أو أجيب عنها . ولكن الذي أريده أن تأخذه مني هو الأمور المسلمة والمتفق عليها ، وهو الأسس والقواعد والمقاصد والمنهج ، وفي ضمنها الأمثلة التطبيقية التي أنقلها لكم من السنة النبوية ، أو عن العلماء والأئمة .

إعمال هذه المقاصد والقواعد في مسائل واقعية ومستجدة وأنية ، هذه

مسألة أخرى ، فحتى الأطباء قد يكون المرض بسيطا ، ويختلفون في وصف الداء والدواء وطريقة المعالجة ، الجويني له لفتة عجيبة جدا ، قال : هو نفسه وصل إلى بعض القواعد التي قعدها واستنبطها ، ثم ذكر أن تطبيقها على الواقع شيء عسير ، كطالب الطب أو الطبيب ، يجد نوع سهولة ومتعة في أن يجمع علم الطب ويحفظه ويتعلم من كتبه ويستقصيه من أهله ، ويتغافل في ذلك سبع سنين أو عشر سنين دأبا ، ولكن حينما نضع أمامه المرض والمرضى ، وخاصة المرض العossal ، فهذا مستوى آخر من الصعوبة والخطورة والتعقيد .

فمعناه أن التطبيقات الجديدة التي تسألون عنها ، أو على الأقل بعضها ، ستكون فيها مجرد ترجيحات . وأنا أؤيد بقوه أن جميع التصرفات ذات المضامين والمالات الكبيرة والخطيره والمعقدة ، لا يجوز الإقدام عليها إلا بفتاوي قوية جلية من الثقات من العلماء ، وإذا كانت المقامرة بالمال اليسير الزهيد منوعة شرعا ، فكيف بالقامرة بالأبدان والأرواح البشرية ، وبمصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ؟ !

أما العمليات الاستشهادية بهذا الشكل الذي ظهرت بهاليوم ، فهي شيء جديد وجدا قد يديها ما يشبهها من بعض الوجوه ، لكنها ليست هي هي . ابن تيمية له رسالة جوابية صغيرة سماها « قاعدة في الانغماس في العدو » ، وللفقهاء تعبير قريبة من هذا المعنى . ولكن القضية اليوم مختلفة بدون شك . فالعلماء الذين ألحقو بهذه العمليات التي تسمى العمليات الاستشهادية بقاعدة الانغماس بالعدو لم يتزدوا ، بنفس تلك الموصفات والشروط ، أن هذه من تلك ، فهي جائزة بل محمودة ، والفارق ليست معتبرة عندهم .

ومنهم من يتمسك بالفوارق المعتبرة في نظره ، فيمنع مثل هذه العمليات .

وعلى كل حال فمثل هذه العمليات ، كسائر أعمال الحرب ، لا تكون إلا مع عدو محارب لنا معتقد علينا . وتكون بتقدير وقرار من أصحاب الصلاحية والاختصاص ، وليس لأي فرد أن يقدم عليها ، ويشترط أن يكون فيها توقع قوي راجح بإحداث النكارة في العدو ، وألا يُستهدف بها الأبراء الخارجون عن دائرة المعركة .

ومعنى إحداث النكارة في العدو ، هو على الأقل أن تكون خسارته أكبر من خسارتنا ، وأن يكون هذا راجحا قبل الإقدام .

سؤال : شيخنا الشيخ أبو سعيد بن لب^(١) مالكي ، ومع ذلك لم يعمل بالمصلحة وغيره من أصحاب المذاهب الأخرى عمل بها ؟

جواب : أبو سعيد بن لب ، وهو من شيوخ الشاطبي ، عمل بالمصلحة المرسلة حتى في العبادات ! وهو الذي كان يدافع عن بعض المحدثات المتعلقة بالعبادات ، وقال في ذلك قوله الشهيرة : « كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور ، فكذلك تحدث لهم مُرَغبات بقدر ما أحدثوا من فتور » ، وهذه « المرغبات » هي التي رفضها الشاطبي واعتبرها بدعاً لا تجوز ، وله في

(١) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي شيخ شيوخ غرناطة كان شيخاً فاضلاً عالماً متقدماً ؛ انفرد برئاسة العلم وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه ، من الفقهاء العلماء ، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس وولي الخطابة بجامع غرناطة . وتخرج به جماعة من الفضلاء ، وله تأليف مفيده ، وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال له كتاب في « البناء الموحدة » و« الأجرمية الثانية » وغيرها . الديبايج (١٢٩) ، لابن فرحون ، والأعلام (٥/٤٠) للزركلي .

ذلك ردود مطولة في كتاب «الاعتصام». ولأجل ذلك قرر الشاطبي أن المصالح المرسلة لا مدخل لها في العبادات.

لكن الشيخ ابن لب عمل في إحدى فتاواه المشار إليها في السؤال، عمل بقاعدة أخرى من القواعد المالكية، هي قاعدة سد الذرائع. بعض فقهاء المالكية كانوا يرون أن الإذن للحكام فيأخذ الأموال من الناس، قد يتخذ ذريعة للتعسف والتهاون في جمع الأموال بالباطل، والتصرف فيها بالباطل، فيعارضون ويرفضون الإفتاء بأخذ الأموال من الناس لهذا الاعتبار.

سؤال : شروط العمل بالمصالح المرسلة التي يقوها الشاطبي هل هي شروط المالكية أم هي استقراء الشاطبي ؟

جواب : الاثنين معاً؛ هو لم يأت بها من نفسه ولا هي رأيه الخاص به، هو حين أوردها في كتاب «الاعتصام»، ذكر أن المصالح المرسلة عند الآخذين بها هي كذا كذا. وكل من يعملون بالمصالح المرسلة يعملون بها على هذه الصفات والشروط . وفي مقدمتهم المالكية .

سؤال : ابن القيم رحمه الله عندما يقول إذا ما وجدت المصلحة فثم وجه الله يقصد المصلحة المعتبرة أم المرسلة ؟

جواب : فثم وجه الله ؟

س : فثم شرع الله ، هل يقصد بها رحمه الله المصلحة المعتبرة أم المرسلة ؟

ج - المصلحة المعتبرة لا تحتاج إلى هذا الكلام؛ لأنها منصوص عليها ، فهي نفسها شرع الله . فالمقصود عادة بهذه العبارة أن المصلحة غير المنصوصة - أي :

المرسلة - إذا ثبت فعلا أنها مصلحة ، فشرع الله معها وهو مؤيد لها وآخذ بها وحاشٌ عليها . ومن ذلك ما جاء في «الطرق الحكمية» : «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَشَمَ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ»^(١) . وهو يعني أن كل ما يثبت به العدل ويتحقق به ، فهو من دين الله وشرعه ، ولو لم يكن منصوصاً بعينه في الشرع .

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت ، نستغرك ونتوب
إليك .



(١) الطرق الحكمية (١/١٩).

الحاضرة (٥)**الضروريات الخمس**

أولاً : أسماء متكاملة لمعان متقاربة :

الضروريات الخمس ، عبارة مشتهرة ، ومضمونها ذكرناه سابقاً أكثر من مرة . واليوم نقف عندها بشيء من التفصيل والتدقيق ، بدءاً بهذا المصطلح وما قاربه من المصطلحات الرديفة له .

ويراد بها : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

وهذا الاصطلاح «الضروريات الخمس» ، قد يكون هو أشهر الأسماء التي أطلقت على هذه المعاني وهذه المقاصد وهذه المصالح .

وهناك اسم آخر يكاد يكون مساوياً له في الاستعمال والشهرة والتعبير به عنها وهو «الكليات الخمس» . فإذا قيل : الكليات الخمس ، والضروريات الخمس ، فالمراد عادة شيء واحد ؛ لا سيما إذا تحددت بعدد الخمس ، فالكليات الخمس والضروريات الخمس شيء واحد .

وقد يعبر عنها العلماء بعبارات أخرى أقل استعمالاً كما سنرى ؛ فمنهم من سماها «الأصول الخمسة» ، وهناك من عبر عنها بـ «الأركان الخمسة» . وهذه التسميات ليست على سبيل الترادف ، وإنما هي على سبيل الوصف والبيان لمختلف جوانب هذه المصالح وخصائصها .

اسم الضروريات :

فأولاً نأخذ الاسم الذي هو أشهر هذه الأسماء وأكثرها تداولاً قد يمـا وحديـاً ، وهو اسم «الضروريات» .

الضروريات : جمـع ضروريّ ، أو ضروريـة ، فالأمر ضروريـ ، والمصلحة ضروريـة ، والجمع ضروريات .

وقد يقال : الضرورات الخمس ، جمع ضرورة .

وفي الحالتين يستعمل الجمع أكثر مما يستعمل الإفراد .

فما هي الضرورة ؟

الضرورة من الضرر ، ومن الاضطرار ، الذي هو الواقع في حالة ضرورة ، أي : الضرر الشديد والاحتياج الملجيـ .

فالضرر ينشأ عنه الاضطرار ؛ لأن الضرر قد يبلغ بصاحبـه أن يدفعـه إلى أمورـ ما ، بصفـة إكراهـية واضطـراريـة ولا محـيد له عنـها . وهذا هو المعنى في قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادِرٌ فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقولـه : ﴿فَنَّ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَتِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ؛ فهـذا فيـمن بلـغـ بهـ الـضرـرـ أـنـ يـكـرهـهـ وـيـلـزـمـهـ بـأنـ يـيـحـثـ عنـ مـخـرـجـ وـعـنـ حلـ ، كـأنـ تـدفعـهـ شـدـةـ الـجـوعـ أـوـ شـدـةـ الـخـوفـ أـوـ شـدـةـ الـعـطـشـ أـوـ شـدـةـ الـأـلـمـ إـلـىـ تـصـرـفـ ماـ ،ـ يـدـفعـ بـهـ مـاـ نـزـلـ بـهـ ،ـ فـيـكـونـ الـإـنـسـانـ مـضـطـرـاـ أـيـ :ـ مـرـغـمـاـ وـمـكـرـهـاـ وـمـلـجـأـاـ ؛ـ لـكـيـ

يفعل ما فعل .

والتصرف الاضطراري هنا يقابله التصرف الاختياري . فما هو اضطراري ، عكسه ما هو اختياري ، فالاضطرار يفقد القدرة على التصرف والسلوك الاختياري ، وينتقل إلى التصرف الاضطراري ، لأنّه في حالة ضرورة واضطرار .

وتطلق الضرورة أيضاً على حالة وجود معاناة غير معتادة ، ولا تُتحمل في الأوضاع الطبيعية ، وتخل بحياة الإنسان وتوازنه واستواه في فكره وبدنه ، فإذا وصلت الأمور إلى هذه الاختلالات وأصبحت واقعاً ، أو أصبحت شيئاً محدقاً ، فالإنسان يعتبر في حالة ضرورة ، سواء وصل إلى حيث يفقد القدرة على الاختيار والتهاون ويندفع بكيفية لا إرادية ولا اختيارية ، أو أصابه شيء من ذلك ، بحيث تختل درجة تحمله وتوازنه ، فيتصرف بكيفية متأثرة بالواقع الذي نزل به أو حاقد به ، فهذه كلها حالات توصف المصالح المتعلقة بها والمصالح المفتقدة والحلول المطلوبة فيها ، بأنّها مصالح ضرورية .

ثم وقع أيضاً قدر آخر من التوسيع في الاصطلاح ، فأطلق الضروريات على ما هو ضروري أو اضطراري ولو عن بعد ، أي : ولو كان آتياً بعد حين . فحينما نقول : الدين مثلاً من الضروريات ، فقدان الدين يؤدي إلى ال�لاك ، أو بعبارة الشاطبي يؤدي «إلى التهارج»^(١) ، ويؤدي إلى فوت النعيم المقيم ،

(١) قال الشاطبي : «علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الموى والمشي مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهارج والقتال والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة». المواقف

والرجوع بالخسران المبين ؛ فهذه الأمور تقع عن بعد ، أي : لا تكون حالاً آثارها ونتائجها الوخيمة ، ولكن بما أنها آتية حتى ، فتعتبر ضرورة من الضرورات ، مع أن فقدانها وتضييعها لفترة محددة من حياة الفرد أو الجماعة ، قد لا يؤدي إلى قريب إلى تلك الدرجة التي تحدثنا عنها .

نعود إلى الضروريات الخمس ، فمعنى الضروريات هنا أنها مصالح لا غنى عنها ولا محيد عنها ، ولا يمكن لحياة حقيقة منتظمة أن تكون بدونها .

فبدون الدين يتحول الناس إلى همج ويفقدون حتى إنسانيتهم وكرامتهم ورسالتهم وسر وجودهم . ثم تأتي خسارة الآخرة ، وهي أدهى وأمر ...

وحفظ النفوس أمره واضح ، فإذا أصبحت النفوس عرضة للتلف والهلاك والاقتتال والجماعات والأوبئة ، واستشرى ذلك واستمر مدة من الزمن ، فإنه أيضاً يؤدي إلى الهلاك وإلى شبه الهلاك ، وإلى الانحلال وإلى ما نعرفه جميعاً .

وحفظ العقول كذلك هو كحفظ الدين ؛ لأن الدين والعقل - على اختلاف الدرجة - هما سبيل الرشاد والسداد ، وسييل التدبير وحسن التصرف . وإذا فقد العقل فقد الدين ، ولا دين بلا عقل ، فالعقل ضرورة من ضرورات الناس ، ينعكس أثراً على أديانهم وأبدانهم وأخلاقهم وأرزاقهم .

والنسل كذلك ؛ لأن النسل والنفس من جنس واحد ، إذا فقدت النفوس ، فهو هلاك فوري مباشر ، وإذا فقد النسل أو توقف أو تشر أو تضاءل ، واستمر ذلك ، فالهلاك آتٍ ولو بعد حين ؛ أي الانقراض والتلاشي في البشرية

أو في الأمة على وجه التحديد .

وهكذا أيضاً يقال في المال ، فالمال في جملته أمر لا حياة بدونه ، لا للفرد ولا للجماعة ، والمال قوام هذه الحياة الدنيا ومحركها ؛ فحفظ الأموال أيضاً من الضرورات ، وهذا لا غبار عليه ولا غيش فيه .

هذه هي المعانى المختصرة لهذه الضروريات الخمس ولمعنى تسميتها بالضروريات .

اسم الكليات :

وأما وجه تسميتها بالكليات ، فهو أن كل واحدة من هذه المصالح ، حفظها ليس حفظاً جزئياً في حكم واحد أو في بضعة أحكام ، بل أحكامها ومقتضيات حفظها وأسباب حفظها مبثوثة في كل الشريعة ؛ في أحكام جزئية لا تختصى ، وفي أحكام ومبادئ عامة متعددة ؛ ولذلك تجدتها في « كل » جوانب الشريعة ، فهذا معنى كونها كليات ؛ فهي محفوظة في كل أبواب الشريعة ، وفي مجموع الشريعة .

إذا أخذنا أي واحد منها حتى لو أخذنا آخرها رتبة ، وهو حفظ المال ، فلو نظرت في باب الطهارة ستجد أحكاماً في حفظ المال ، أو نظرت في الصلاة فستجد أحكاماً فيها حفظ المال ؛ ففي الماء والوضوء مثلًا يراعى حفظ المال ؛ لأن الإنسان إذا لم يجد الماء وكان ماله قليلاً وليس له إلا ما يحتاجه ، لا يلزمه شراء الماء ، بل يحفظ ماله لحاجاته ، فيتيمم ويحفظ ماله ، وإذا خاف الإنسان على ماله ، لا يلزمته الذهاب إلى صلاة الجماعة ، ويقال له : صل في رحلتك أو في

حقلك أو في متجرك ، صيانة وحراسة المالك ، وهكذا حفظ المال مرعي في كل شيء ، أي : ملتفت إليه وله اعتبار حينما ذهبنا في أبواب الشريعة ، هذا فضلاً عن الأحكام المباشرة في المال .

فهذه المصالح أو المقاصد الكلية لها أحكام مكثفة و مباشرة في الأبواب الخاصة بها ، ولكن حفظها منتشر ورعايتها منتشرة في كافة أبواب الشريعة ؛ فهذا وجه اعتبارها من المصالح الكلية أو المقاصد الكلية .

كما أن تسميتها بالكلية منظور فيه إلى كونها مصالح عامة لمجموع الأمة ومجموع البشرية ، بحيث لا تستغني عنها فئة ، ولا تختص بها فئة ، فهي ليست مصالح فئوية أو فردية أو طبقية ، بل هي كلية ، أي لكل الناس . هناك مصالح لا تعني كل الناس ، بل تعني أفراداً مبثوثين هنا وهناك ، وتعني فئة أو فئات معينة . هذه ليست كليات ولن ينحصر مصالح كلية ، بل هي فردية أو فئوية .

اسم الأصول :

وأما تسميتها بالأصول فتكشف وجهاً آخر وجانباً آخر من هذه المصالح ومن أهميتها ، وذلك أن هذه الكلمات أصول جامعة لفروع لا تكاد تنحصر ؛ فحين نقول : حفظ الدين ، تدخل هنا وتتفرع تفاصيل وأحكام ومصالح فرعية وجزئية لا حصر لها . فحفظ الدين أصل لعدد كبير من الأحكام والآداب والمقتضيات والعقوبات والتکاليف ، هي فروع وآثار لهذا الأصل .

وهكذا يقال في بقية هذه المصالح الخمس ، فكل واحدة منها أصل تتفرع عنه وتحوم حول حماه فروع وأحكام تفصيلية وتطبيقية كثيرة جداً .

وكذلك هي أصول للعلماء والمفتين في فتواهم واجتهادهم وقضائهم . فالمجتهد قد لا يجد دليلاً خاصاً في مسألته ، إلا أنه يقول : حفظ المال أصل من أصول الشرعية ، وهذا التصرف فيه حفظ المال ، فيجب تصحيحه والعمل به ، أو هو ضد حفظ المال فيجب منعه أو الحكم بتحريمه أو كراحته أو المعاقبة عليه . فيصبح هذا الأصل أو هذا المقصود أصلاً تشريعياً يفرغ عليه الفقهاء والمجتهدون وولاة الأمور والقضاة فيها ينظرون فيه من تصرفات ونزاعات ومستجدات ونوازل .

فهذا معنى تسميتها أيضاً بالأصول ؛ ولذلك الغزالى قال : « فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »^(١) .

ثالثاً : السرد التاريخي للضروريات الخمس :

من الأسماء التي أطلقت على هذه الضروريات اسم الأركان ؛ وأول من ذكرها وسماها بهذا الاسم فيها وفقت عليه ، هو أبو الحسن العامري في كتابه « الإعلام بمناقب الإسلام » ، فهو سماها أركاناً بقوله : « وأما المزاجر ، فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة .

أولاً : مجزرة قتل النفس كالقود والدية . « ويقصد بها حفظ النفس ، وهو يتضمن حفظ العقل ؛ لأنه جزء منها » .

(١) المستصنfi (ص : ١٧٤) .

ثانياً : مزاجة أخذ المال كالقطع والصلب . « وفي هذا حفظ المال » .

ثالثاً : مزاجة هتك الستر كالجلد والرجم . « وفي هذا حفظ النسل » .

رابعاً : ومزاجة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق « وفي هذا حفظ العرض والنسل ، وهما متلازمان متكملاً » .

وأخيراً : مزاجة خلع البيضة كالقتل عن الردة . « وفيها حفظ الدين ووحدة الجماعة ، وهما أيضاً متلازمان متكملاً » .

وننتقل إلى الجويني الذي تكلم أيضاً حول هذه الضروريات الخمس بطريقة لا تبعد عنها قاله العامري . فكلامه في « البرهان » يقترب جداً من الموضوع ويعطي فيه كلمات مضيئة وهادبة في هذا الاتجاه ، كقوله رحمه الله : « فالشريعة متضمنها : مأمور به ، ومنهي عنه ، ومباح . فأما المأمور به فمعظم العبادات ، فلينظر الناظر فيها ، وأما المنهيات فأثبتت الشرع في الموبقات منها زواجر ، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها .

وبالجملة : الدم معصوم بالقصاص .. والفروج معصومة بالحدود ..
والآموال معصومة عن السرقة بالقطع .. » ^(١) .

هذا كلام الجويني وهو لا يبلغ إلى درجة الاستقصاء والدقة في العبارات ، كما نجد عند من بعده ، ولكن هذه كلها تنبieات نفيسة ، الإنسان حين يذكر شيئاً لأول مرة ، فيكفي أنه قد نبه عليه ، ولو لم يتسع ولو لم يستوعب ، ولو كان كلامه بحاجة إلى مزيد من الدقة ... فكل هذا لا ينقص من قيمة كونه قد

(١) البرهان في أصول الفقه (٢) / ٧٤٧ .

سبق وانتبه ونبه وفتح الباب .

وبعد الجويني نجدنا الإمام أبا حامد الغزالي يتحدث عن هذه الضروريات بكيفية واضحة تماماً ودقيقة . ومنذ تكلم فيها الغزالي تقريراً لم يك أحد يضيف شيئاً . وقد يكون هو أول من أدخل فيها العقل وأعطاه مكانة مستقلة ضمنها . فالعامري والجويني ، لم يذكراه مستقلاً .

والغزالى ذكر هذه الضروريات الخمس أو هذه المقادير الخمسة ، أو الأصول الخمسة كما سماها ، في مواضع من كتبه ، وخاصة في كتابيه «المستصفى» و «شفاء الغليل» .

في «المستصفى» ذكرها بنص كلامه الذي نأتي على ذكره ونعرض له مراراً ، وهو قوله : «ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وما لهم . فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، فهو مفسدة .. »^(١) .

كذلك مما قاله الغزالى والإشارة موجودة أيضاً عند العامري ، أن هذه الأصول الخمسة محفوظة في جميع الملل ، حتى قال فيما معناه : لا يتصور في أي شريعة تأتي لمصلحة العباد أن تخليوا من حفظ هذه الضروريات ومن حفظ هذه الأصول الخمسة .

رابعاً : أدلة الضروريات الخمس :

هذه الضروريات الخمس من أين أتت ؟ وكيف استخلصت ؟ وكيف انحصرت ؟ وما الدليل عليها من أدلة الشرع ؟ وهل هي منصوص عليها ؟ أم

(١) المستصفى (ص : ١٧٤) .

هي استقراء واستنباط ؟

استقراء الشريعة :

أدلة هذه الضروريات ، وكما ذكرت في غير ما قضية مرت بنا كقضية المصلحة وقضية مقصدية الشريعة نفسها ، هذه القضايا الكبرى عادة أقوى ما يكون فيها من الأدلة هو الاستقراء ؛ لأنها أحكام وأوصاف تطلق على الشريعة كلها ؛ تقول : الشريعة تعتمد المصلحة . إذاً تتحدث عن الشريعة كلها ، فتحتاج إلى استقراء الشريعة كلها . تقول : شريعة معللة ، هذا يحتاج إلى استقراء واسع . وتقول : الشريعة تراعي المصالح أو تسد الذرائع ، فتحتاج إلى استقراء سياستها التشريعية .

فدائماً القضايا الكلية ، حتى لو نطق بها دليل معين آية أو حديث أو آياتان ، عادة العلماء يلتجؤون في تقريرها وإثباتها إلى الاستقراء ؛ لأنها تحتاج إلى أقوى دليل ممكن لها ، وأقوى دليل هو الاستقراء ؛ لأنه جمع للأدلة ، وتركيب لمجمل الأدلة ، فإذا كان الاستدلال بأبيات أو حديث قويا ، فأقوى منه الدليل المركب من عشرات الآيات ومئات الأحاديث والأحكام الجزئية .

وبالاستقراء ثبت أن مدار الشريعة كلها أو معظمها على هذه الأمور الخمسة .

فليس هناك شيء - هكذا يعتبر المتمسكون بهذه الضروريات - من المصالح ولا من أحكام الدين يخرج عن هذه المحاور الخمسة ، وهذه الأصول الخمسة . بمعنى أنهم يقولون أي حكم تتصوره وتعرفه وتذكريه ، سنقول لك : هو داخل في حفظ الدين أو في حفظ النسل أو المال أو العقل أو النفس . وأيضاً ،

فإن الحياة نفسها ، هذه هي ضرورياتها التي لا تسير بدونها . هناك مصالح كثيرة أخرى بطبيعة الحال ، لكنها في النهاية كلها تنتسب وترجع إلى هذه الخمس ، أو أنها لا ترقى إلى أن تكون بهذه الدرجة من الضرورة والتحتم . فقد يذكر الناس عدداً من الأمور الضرورية ، ولكنها عبارة عن مفردات وتفاصيل وجزئيات داخل هذه العناوين الكبرى .

فإذا يقولون : باستقراء الشريعة ، باستقرارنا لأحكامها ونصولها من الكتاب والسنة ، وجذنا كل ذلك يدور على حفظ هذه الأصول الخمسة ، وكل شيء في الشريعة راجع إلى أحد هذه الضروريات أو راجع إلى اثنين منها أو ثلاثة . المهم لا يخرج عن واحد منها ، أو لا يخرج عن مجموعها . فهذا هو الدليل الأقوى والأشمل .

هذا الدليل من أراد أن يناقشه ويختبره ، فليتصور أي حكم شرعى ، ونرى إن كان يخرج عن هذه العناوين أو لا يخرج ؟

غير أن هذا الاعتماد الأساسي على الاستقراء ، لا ينفي أن هناك نصوصاً من القرآن ومن السنة نبهت على هذه الضروريات بشكل مركز وبشكل جامع ، لا يحوجهك إلى كثير من الاستقراء ، وإن كان الاستقراء حاصلاً ؛ لأن العلماء قد لا يقصدون أن يقوموا باستقراء الشريعة لأجل المسألة ، لكن العالم بطبيعته لا يكون عالماً حتى يكون قد قام باستقراء الشريعة واستطلاع محمل أبوابها وأحكامها وقواعدها .

سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم ، جزاك الله خيراً عندي استفسار حول ما

يذكره العلماء من أن استقراء السنة لا يمكن لأحد أن يدعوي لنفسه ، فاستقراء السنة والإحاطة بها كلها أمر فيه ما فيه ؟ !

جواب : نعم هذا قول مفاده أن لا أحد يستطيع المعرفة الكاملة للسنة والإحاطة بكمال نصوصها . هذا كلام ربها أقدم من قاله هو الإمام الشافعي . وقال كذلك : اللغة العربية لا يحيط بها إلا نبي .

لكن الذي تتحدث عنه نحن أولاً ، ليس استقراء قام به الشاطبي أو العامری أو الجوینی أو أبو حامد ... هذا استقراء قام به مجموع العلماء ، أو جمایع من العلماء . بمعنى : ما فات هذا عرفه هذا ، وما فات هذا عرفه هذا ، ولذلك مثلاً : لماذا هذه الأمور لم تبرز ولم تبلور إلا في القرن الرابع والخامس ؟ فجواب : أن الأحكام والاستنتاجات التي تبلورت في الرابع والخامس ، هي حصيلة العلماء من قبل ؛ يقول هذا شيئاً ، ثم يؤكده هذا ، ثم يزكيه الآخر ، ويدققه ويتممه هذا ، فهذه شهادات تتوال ، ونحن إلى اليوم لم ننقض ذلك . إذا معناه أنه إذا قال مثل هذه الاستنتاجات عشرون أو خمسون من العلماء ، يؤيد بعضهم بعضاً ، فمعناه أنهم بمجموعهم ، ومع غيرهم قد اطلعوا على السنة كلها ، فضلاً عن القرآن كله .

فليس أحد بمفرده قام بالاستقراء وأعطى هذه النتائج ، بل كل واحد منهم يتلقى ما قاله المتقدمون عليه والمعاصرون له ، فيؤيده أو يفنته أو يستدرك عليه ... وهكذا حتى تستقر هذه الأمور .

سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم ، جزاكم الله خيراً عندي استفسار حول ما

يذكره العلماء من أن استقراء السنة لا يمكن لأحد أن يدعى لنفسه ، فاستقراء السنة والإحاطة بها كلها أمر فيه ما فيه ؟ !

جواب : نعم هذا قول مفاده أن لا أحد يستطيع المعرفة الكاملة للسنة والإحاطة بكمال نصوصها . هذا كلام ربياً أقدم من قاله هو الإمام الشافعي . وقال كذلك : اللغة العربية لا يحيط بها إلا نبي .

لكن الذي نتحدث عنه نحن أولاً ، ليس استقراء قام به الشاطبي أو العameri أو الجويني أو أبو حامد ... هذا استقراء قام به مجموع العلماء ، أو جماهير من العلماء . بمعنى : ما فات هذا عرفه هذا ، وما فات هذا عرفه هذا ؟ ولذلك مثلاً : لماذا هذه الأمور لم تبرز ولم تبلور إلا في القرن الرابع والخامس ؟ فجواب : أن الأحكام والاستنتاجات التي تبلورت في الرابع والخامس ، هي حصيلة العلماء من قبل ؛ يقول هذا شيئاً ، ثم يؤكده هذا ، ثم يزكيه الآخر ، ويدققه ويتممه هذا ، فهذه شهادات تتواصل ، ونحن إلى اليوم لم ننقض ذلك . إذاً معناه أنه إذا قال مثل هذه الاستنتاجات عشرون أو خمسون من العلماء ، يؤيد بعضهم بعضاً ، فمعناه أنهم بمجموعهم ، ومع غيرهم قد اطّلعوا على السنة كلها ، فضلاً عن القرآن كله .

فليس أحد بمفرده قام بالاستقراء وأعطى هذه النتائج ، بل كل واحد منهم يتلقى ما قاله المتقدمون عليه والمعاصرون له ، فيؤيده أو يفنته أو يستدرك عليه ... وهكذا حتى تستقر هذه الأمور .

فهذا الدليل الأول ، أو الطريق الأول لإثبات هذه الضروريات ، استقراء عموم العلماء لعموم أحكام لشريعة ، وهو استقراء ، كما قلت : يمتد عبر

الصور والمذاهب والمدارس الفقهية والفكرية .

أدلة جزئية على الضروريات :

وهناك من العلماء من تلمس هذه الكليات أو هذه الضروريات ، في بعض الآيات والأحاديث الجامعة لها .

فمن ذلك ما نبه عليه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور قال : وأشار بعض الأصوليين - ولم يسم ولم أقف على أحد من يقصدهم - إلى أن هذه الضروريات مضمنة في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ عَنْكُمْ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يَشْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِعُهْدَنِ يَفْ�ِنَتُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِنَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِمَا يَعْمَلُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لِمَنْ أَنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢] ، فهذه آية ؛ آية واحدة جمعت الضروريات الخمس :

إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على :

* ﴿أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهٍ شَيْئًا﴾ : هذا حفظ الدين .

* ﴿وَلَا يَشْرِقُنَّ﴾ : حفظ المال .

* ﴿وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ : هنا حفظ العرض والنسب والنسل .

* ﴿وَلَا يَأْتِنَنَّ بِعُهْدَنِ يَفْرِنَتُهُ﴾ : هنا حفظ النفس ، قتيل الأولاد بعد وجودهم ، هو قتل للنفس .

فهذه أربعة من هذه الأمور الخمسة التي تتحدث عنها ، وأما العقل فلم يذكر ؛ لأنّه عادة يعتبر جزءاً من النفس ، فهو داخل ضمنها .

وعلى الأقل أمامنا أربعة صريحات من هذه الضروريات الخمس .

هذه الآية بالإضافة إلى أنها ذكرت هذه الأمور في كلمات قليلة ومتتابعة ، فإن فيها شيئاً آخر يجدر الوقوف عنده . وهو فعلاً يؤكد أن هذه الأمور ليست مجرد أحكام عادلة ، بل هي كليات وأساسيات . وأعني به المبادئ التي تمت على هذه الأمور ، ولا نعلم أن الناس كانوا يبايعون على كل حكم ينزل ، بل بايعوا جماعياً على هذه الأحكام بالذات لا غير ، ثم هذه الأمور باييع عليها النساء والرجال ، بمعنى أن جميع المسلمين والمسلمات ، جميع المؤمنين والمؤمنات ، إلى زمن هذه البيعة ، قد بايعوا رسول الله على هذه الأمور ، ففي الآية ذكرت بيعة النساء خاصة ، وأما بيعة الرجال ، فقد تمت قبل بيعة النساء ، في العقبة الأولى . فعن عبادة بن الصامت - وهو من أهل بدر ، ومن أصحاب ليلة العقبة ، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « تعالوا بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزدوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى في معروف ، فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه » . قال : فبايعناه على ذلك ^(١) .

ثم كذلك نجد هذه الضروريات مذكورة ، ومجموعة في الحديث الصحيح ، الذي رواه سعيد بن زيد ^{رض} قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ ،

(١) أخرجه البخاري (١٨) عن عبادة بن الصامت ^{رض} .

فهو شهيد ، ومن قُتلَ دُونَ أَهْلِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ »^(١)

ففي هذا الحديث ذكر صريح لهذه الضروريات ... ولكن الأهم أن فيه أيضا إضافة جديدة وفائدة جديدة ، تؤكد الأهمية البالغة لها ، وهي أنه أباح الدفاع عنها والقتال دونها .

وثانية من قتل وهو يدافع عنها فهو شهيد . وهذا معناه إعلاء منزلة هذه الأمور إلى أعلى المراتب ؛ فالإنسان لا يجوز له أن يهدّر نفسه أو أن يعرضها للهلاك ، إلا في أمر جلل وأمر ذي منزلة عالية .

هذه جملة نصوص جمعت هذه الضروريات الخمس .

وهناك آيات عديدة شبيهه بآية الممتحنة أو المتخنة ، جامعة لهذه الأركان والأسس ، كما نجد في خواتيم سورة الفرقان : « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ » [الفرقان: ٦٣] إلخ .

وذُكرت أيضا في سورة الأنعام في قوله تعالى : « قُلْ تَعَاوَنُوا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » [الأنعام: ١٥١] الآيات .

ونجدها أيضا مجموعة ومذكورة في آيات الإسراء : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ » [الإسراء: ٢٣] .

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذى (١٤١٨ ، ١٤٢١) ، والنسائى (٤٠٩٥) ، وأحمد (١٩٠) عن سعيد بن زيد ، وصححه الألبانى . وأخرجه البخارى (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو بجملة « دون ماله » فقط .

ففي هذه الموضع كلها ذكرت هذه الأمور بشكل مجموع متابع . وكل هذه الآيات مكية ، مما يضفي عليها مزيداً من الأهمية ؛ لأنَّه كما يقول الشاطبي وغيره ، فعامة الأحكام المكية هي أحكام كلية وأساسية أو تأسيسية وهي تتضمن أركان الدين .

سؤال : هل يمكن أن يكون من النصوص التي نوهت إلى هذه الضرورات أو وأشارت إليها ، خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... »^(١) ؟

جواب : نعم هذا صحيح ، خاصة وأن خطبة الوداع أريد منها أن تكون جامعة ومذكرة بأحكام ذات أهمية خاصة وذات موقع أساسى . كما يفعل الباحثون في خاتمة بحوثهم ومؤلفاتهم وتقاريرهم ، فيذكرون بأهم الخلاصات والنتائج التي عرضوها وفصلوها . وفعلاً وقع التذكير والتحذير في خطبة الوداع ، في شأن الإشراك بالله ، وفي شأن حرمة الأموال والدماء والأعراض .

خامساً : ترتيب الضروريات :

ترتيب الضروريات الخمس مسألة لها أهميتها وأثارها في فقه الشريعة ومعرفة أولوياتها وموازيتها ؛ فلذلك لا بد أن نخصص لها حيزاً من هذه المحاضرة المتعلقة بالضروريات الخمس .

رأينا كيف ذكر أبو الحسن العامری الأركان الخمسة : فقد بدأها بالنفس ، ثم ثنى بالمال ، ثم ذكر ما سماه بهتك الستر ، ثم ثلب العرض ، ثم ختمها بخلع البيضة .

(١) أخرجه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رض .

ولكن يبدو أنه ذكرها على غير ترتيب مقصود .

أما الجويني فقد قدمنا قوله : « فالشريعة متضمنها : مأمور به ، ومنهي عنه ، ومباح . فاما المأمور به فمعظم العبادات ... وأما المنهيات فأثبتت الشرع في الموبقات منها زواجر ... وبالجملة :

الدم معصوم بالقصاص ، والفروج معصومة بالحدود ، والأموال معصومة عن السرقة بالقطع ... » .

فمعظم الأوامر تتعلق بالعبادات ، وهي إشارة عنده إلى حفظ الدين ، ثم أتبعه بحفظ النفوس ، ثم بحفظ النسل والنسب أو العرض ، ثم الأموال .

الإمام الغزالى خطأ خطوة نوعية في هذا الموضوع ؛ فهو كما ذكرت من قبل : أول من ذكر العقل بشكل مستقل ضمن هذه الضروريات ، وأعطاه المرتبة الثالثة ، كما نجده يذكرها بترتيب مطرد ثابت في كافة كتبه ، وخاصة في كتابيه : « شفاء الغليل » و « المستصفى » . فكأنه تصرّح منه أو شبهه تصرّح بأن هذا هو الترتيب الذي يعتمد عليه ، فهو يقدم الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل ، ثم المال .

وبعد الغزالى سار معظم الأصوليين على هذا الترتيب ، مع العلم أن بعضهم قد يذكرها ولا يكون قاصداً ترتيبها .

لكن الذي وجدها يعتني بمسألة الترتيب بشكل صريح ، وينص عليها ويناقشها ، ويدافع عن الترتيب الذي اختاره ، هو سيف الدين الآمدي ^(١) في

(١) أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الشيخ سيف الدين الآمدي ثم الحموي ثم الدمشقي صاحب المصنفات في الأصلين ، وغير ذلك من ذلك أبكار الأفكار في الكلام و دقائق =

كتابه «الإحکام في أصول الأحكام». فقد ذكر ترتیباً مختلفاً اختلافاً قليلاً عن ترتیب الغزالی، ودافع عنه وعلله، وهو مختلف مع الغزالی في شيء واحد، يختص ترتیب «العقل والنسل»، فالغزالی قدم العقل ثم النسل، والأمدي قدم النسل ثم العقل، فإذاً ترتیب الأمدي هو: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فالاختلاف بينهما في الرتبة الثالثة والرابعة، فالثالثة عند الغزالی للعقل، وعند الأمدي للنسل، والرابعة أيضاً على العكس بينهما.

وقد ناقش الأمدي الترتیب بکامله، وخاصة في مسائلتين: المسألة الأولى هي مناقشته قول من قال بتقدیم النفس على الدين، فناقشه وأبطلها. وهؤلاء الذين قدموا النفس على الدين لم يُسمّ منهم أحداً، ولكنه ناقش الفكرة وردّ على شبهاهـم فيها.

والمسألة الثانية هي دفاعه عن تقدیم النسل على العقل، وكأنه يرد على الغزالی، ولم يسمه، وهو يرى أن النسل والنفس من مرتبة واحدة تقريباً، فكأنهما شيء واحد، والعقل فرع منها معاً وجزء منها، فليتأخر عنهما معاً، كما يتأخـر كل فرع عن أصله.

وفي مسألة الترتیب هذه، هناك أمر أحـب أن أوضحـه، وهو أن هذا الترتیب، خاصة الترتیب الإجمالي النظري، قد يكون قليل الجدوى من الناحية

= الحقائق في الحکمة وإحکام الأحكام في أصول الفقه. كان حنبل المذهب فصار شافعياً أصولياً منطقياً جديداً خلـافـياً، وكان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب، وقد تكلـموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها والذي يغلـب على الظن أنه ليس لغالـبـها صحة، وكانت وفاته سنة واحد وثلاثين وستمائة(٦٣١هـ). البداية والنهاية(١٤٠ - ١٤١)، ابن كثير. ط. مكتبة المعارف؛ بيروت - لبنان.

العملية ؛ لأن الضروريات لا يتصور الاستغناء عن بعضها أو تقديم بعضها وإسقاط بعضها ، سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي ، فالضروريات لا تكون إلا كاملة ولا تقوم الحياة إلا بها مجتمعة . فمن هذه الناحية تساوى الضروريات ، فبدون مال مثلا ، ماذا يكون وماذا يبقى ؟ لا شيء ، تتوقف الحياة ، وإذا توقفت الحياة هل يبقى دين ؟ هل تبقى نفوس ؟ هل يبقى تناسل ؟ فلذلك بدل أن تتصورها كما نضعها الآن بين أيدينا مرتبة : من أعلى ، ثم تحت ، ثم تحت ، يجب أن تتصورها هكذا ... في حلقات دائيرية يدخل بعضها في بعض ، وتشكل سلسلة مستديرة من خمس حلقات . بمعنى ألا يبقى الترتيب العمودي المعهود : أولا ، ثانيا .

فمن الناحية الفعلية لا ينفع هذا الترتيب ولا يمكن ؛ لأن معناه إمكان التضحية بالرتبة اللاحقة ، وهذا غير ممكن في الضروريات ، إلا في الحالات العرضية الجزئية ، وحتى في هذه الحالات نجد قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، فإذاً الشرع يقرر أن ما هو ضروري جزئي ، قد يستباح لأجله المحظور للمحافظة عليه ؛ جمعا بين الضروريات ، فكيف بالإسقاط الكلي الإجمالي ؟ هذا لا يتصور شرعا ، نعم ، هذا ممكن بين الحاجيات وبين التحسينيات ، ومحظوظ بين الضروريات في الحالات الجزئية المعينة والموصوفة .

أما الضروريات في كليتها ، فإذا فقدت أو ضياعت واحدة منها ، ضاعت الباقي ، أو أصبحت بدون جدوى ، أو بدون معنى ، فبدون دين لا معنى للحياة ولا بقاء لها ، ولا انتظام ولا طعم ولا رسالة ولا مغزى ، فهي إن بقيت بقاء ما ، تكون حياة بهيمية أو وحشية .

وهكذا بدون نفس ، أو بدون عقل ، أو بدون مال ، أو بدون نسل .

ولذلك فالتعارض الحقيقى ، الذى نحتاج فيه إلى المفاضلة والترجيح ، إنما هو بين الجزئيات والحالات العابرة ، أو بين مكملات الضروريات ، وال حاجيات ، والتحسينيات ، وهذا يشبه ما هو مقرر من كون التعارض والترجح لا يكون في القطعيات ، وإنما يكون في الظنيات ، فكذلك نقول هنا : التعارض والمفاضلة والترجح ، لا يكون في الكليات والضروريات ، وإنما يكون في الجزئيات والصور التطبيقية المعينة ، وحيثئذ قد يقدم ما هو من حفظ الدين في حالة ، وقد يقدم عليه ما هو من حفظ النفس أو المال في حالة أخرى ، وهكذا .

ومن هذا المطلق رد الآمدي على القائلين بتقديم النفس على الدين ، مستدلين بالرخص المتضمنة إسقاط بعض العبادات أو بعض شروطها أو تخفيفها ، وهي من قبيل حفظ الدين ؛ لفائدة حفظ النفوس والأبدان وحتى الأموال ، وهذا صحيح ، لكن صحته جزئية لا كلية ؛ فالترخيص والإسقاط هنا ، هو ترجيح وتقديم بين جزئيات ، يتعلق بحالات بعينها وبحسابها ، ولا يتضمن أبداً تقديم النفس على الدين ، ولا المال على الدين أو النفس ، ولا عكس ذلك .

سؤال : نجد أن الله تبارك وتعالى سمي المال قياماً : «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ مَا مَوْلَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُوْنِنَّا**» [النساء:٥] لأن المال يعني تقوم به النفس ، وتقوم به الأشياء الأخرى ؟

جواب : نعم هذا ما كنا نقوله ، ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء:٥] أو « قياماً »؛ ولذلك قالوا : المال قوام الحياة ، أو قوام الأعمال . ونبينا ﷺ يقول : « ما نفعني مالٌ مثلما نفعني مال أبي بكر »^(١)؛ لأن مال أبي بكر ﷺ ، قامت به الدعوة ، وقامت به الرسالة ، وتأسس به الإسلام » .

سؤال : لو سمحت شيخنا أحسن الله إليك : الضروريات الخمس كل ضرورة مرتبطة في حفظها بحدٍ من حدود الله سبحانه وتعالى ، فهل شدة الحدود أو خفتها تفيض في ترتيب هذه الضروريات ؟

جواب : هذا الرابط بين هذه الحدود الجنائية وحفظ هذه الضروريات ، شائع عند العلماء وهو ربط صحيح من وجهه ؛ لأن العقوبات المنصوصة في الشريعة قليلة ، ومعنى كونها قليلة : أنها اقتصرت على أهم الأمور وأشدتها وأخطرها ، لو كان في الإسلام وفي الشريعة الإسلامية ، سبعون عقوبة محددة أو أكثر ، فمعنى أنه ستتناول الجنائيات الكبرى والكبيرة والمتوسطة والصغرى ، ولكن ما دام ليس هناك سوى خمس عقوبات أو ست عقوبات محددة فقط ، فهذا معناه أن العقوبات المنصوصة اقتصرت على ما هو مهم جدا ، أي : ما هو من الضروريات ، ومن هنا دأب الفقهاء والأصوليون على استنتاج الضروريات من وجود الحدود ، فوجود حد في جنائية معينة أنها تتعلق بحفظ مصلحة ضرورية .

ولكن الشيخ ابن عاشور قال : أنا لا ألتزم هذه المطابقة والملازمة بين ما هو

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٦١) ، وابن ماجه (٩٤) ، وأحمد (٢٥٣/٢) ، عن أبي هريرة رض ، وصححه الألبانى .

ضروري وما فيه حد . بمعنى : قد يكون هناك حد ، والأمر لا يعد من الضروريات ، كحد القذف لحفظ العرض ، فهو لا يرى حفظ العرض من الضروريات ، وإنما هو من الحاجيات ، كما سترى في المحاضرة القادمة إن شاء الله ، وقد يكون الأمر من الضروريات ، وليس فيه حد أصلا ، كحفظ الأموال من الإسراف والتبذير والإتلاف والغصب .

وإذا كان التلازم المطرد بين الحد ومرتبة الضرورة ، فيه نظر من أصله ، فالترتيب بين الضروريات أولى بعدم الملازمة مع شدة العقوبة وخفتها .

خذ مثلا حد السكر أربعين جلدة ، فهو لحفظ العقل ، وقطعُ اليد لحفظ المال ، والقطع أشد من الجلد أربعين جلدة ، مع أن تقديم حفظ العقل على حفظ المال لا خلاف فيه ، فالاستدلال على صفة «الضروري» ومرتبته يكون بأدلة كثيرة ، وليس بالحدود وحدها .

سائل : جزاكم الله خيراً على هذا على حسن المحاضرات المليئة بالفائدة .

بالنسبة لموضوع الضروريات نرى مثلا أن المال أحيانا يقدم على النفس كما في حديث : «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١) . وفي إحدى غزوات النبي ﷺ لما عرض على الصحابة أن يقدموا نصف ثمر المدينة للمشركين ، فأبى الصحابة ﷺ ، مع أن الحرب فيها ما فيها من تقديم النفس وإهدار الدماء ، فهل هذا يجوز تقديم مصلحة المال على النفس في بعض الأحيان ؟

جواب : في بعض الأحيان نعم .

(١) تقدم تخرجه .

فأولاً ، ما حكىٰه وشرحه عن الأمدي واضح في أن هذا التقديم الذي ييدو في كثير من الحالات وفي كثير من الأحكام ، ليس تقديمًا كلياً لأحد الضروريات على أحدهما الآخر ، لا ليس الأمر هكذا ، وإنما هو تقديم لجزئيات على جزئيات ، أو لكتليات على جزئيات من الجنس الآخر ، يمكن أن يضحي الإنسان ببعض تكاليفه وفوائده الدينية ، لفائدة مصلحة بدنية ، أو يقدم مصلحة مالية على مصلحة بدنية ، فهذه موازنات جزئية خاصة ، فتحسب بحساباتها وبمقاديرها في كل حالة .

وكون الصحابة رفضوا إعطاء المال لتجنب الحرب والقتال مع المشركين ، هذا ليس لأجل المال ، بل لأجل أشياء أخرى . فهناك العزة والكرامة ، للدين الجديد وأهله ، وهناك ما يسمى في الحروب والصراعات بالحالة المعنوية ، معنويات جيشك وجمهورك وأنصارك ... فالطرف الذي يدفع عن نفسه ببذل المال ، معناه أنه منهزم ويشتري سلامته بالمال ... فكل هذه الاعتبارات كانت حاضرة ومرعية في موقف الأنصار ؛ ولذلك فالرسول ﷺ بعد أن رأى همتهم وعزتهم وتصميمهم ، رضي بذلك وسار معه .

وأما الذي يعرض نفسه للخطر وللقتل ، دفاعاً عن ماله ، فهو أولاً يدافع عن الأمن العام ، وعن النظام العام ، وعن المصلحة العامة ، فالذي يهجم على أموال الناس بالقوة ، ويسلبها بالقوة ، إنما يت Henrik - هو وأمثاله - الأمن العام والمصالح العامة ، بما في ذلك من أرواح وأعراض وأموال . والذي يدافع عن ماله الجزئي المعرض للغضب قوة وعلانية ، يدافع عن قضايا كلية .

إذا سمحتم أكملُ فكرة متبقة .

سادساً : الزيادة على الضروريات الخمس؟

مسألة الزيادة على هذه الضروريات ذكرها القرافي في «شرح تنقية الفصول» قال : وأضاف بعضهم - بهذه الصيغة التمريضية - أضاف بعضهم سادساً ، وهو العِرض .

بعد القرافي لم أقف على من قال بإضافة شيء جديد إلى الخمس ، ولكن بعضهم ينقلون عبارة القرافي بإضافة العِرض . بعض الأصوليين لا يضيفون ، لكنهم ينوعون في بعض الأسماء لهذه الضروريات ، فيضعون - مثلاً - بدل النسل العرض ، أو النسب . وقد اعترض ابن عاشر على إدخال النسب أو العرض في الضروريات ؛ لأنهما من الحاجيات ، ومن مكملات حفظ الضروري الحقيقي ، الذي هو النسل .

في هذا العصر كثُر من ينادون بالزيادة على هذه الضروريات ، عديدون من كتبوا في هذا الموضوع ، وطالبوه ودعوا واقرحوه .

هذه الدعوة أساسها هو أنهم يقولون : هذه الضروريات الخمس ليست وحدها ذات الأهمية البليغة والمترفة الرفيعة ، فهناك مصالح أخرى لا تقل عنها أهمية في حياة المسلمين وفي حياة البشرية ، بميزان الدين نفسه وأحكامه . فإذا أدخلناها هنا في صنف الضروريات ، ستأخذ حقها ويعتنى بها ويعلو شأنها ... فلا بأس ، أو لابد ، أن تصبح هذه الضروريات عشرة أو نحو ذلك .

وهنا تختلف العناوين المضافة ، أو المقترحة للإضافة : فهناك حقوق الإنسان ، وهناك العدل ، وهناك الخلافة ، وهناك وحدة الأمة ، وهناك الحرية ، وهناك كرامة الإنسان ، وهناك التنمية الاقتصادية ، هناك الأمان العام ،

والنظام العام ، هناك التصنيع والتكنولوجيا .

إلى أن يصل البعض إلى إضافة حفظ البيئة ، باعتبارها من ضرورات هذا العصر ، وهو ما لم يكن قدّيماً بهذه الأهمية والخطورة ، قدّيماً لم يكن هناك مشكلة اسمها البيئة ، اليوم هناك مشكلة حقيقة وكبيرة تهدّد البشرية بكاملها ، الإفساد البيئي اليوم ، لم يسبق له مثيل ولا شبيه بالمرة ، البشرية استمتعت بهذه البيئة بخيراتها ونقاوتها وصفائها وجهالها وعطاءاتها بلا حدود وبلا أي منفعة ، الآن لو تعرفون ما تأكلون وما تشربون وما تستنشقون ، ربما لزال النوم من أجهانكم ، ولكن كما قال الشاعر :

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله وأخو الجحالة في الشقاوة ينعمُ

كثير من الأمور نجهلها ، فنحن مرتاحون منها ، ونعم بجهلها !! ولكن هذا لا يلغى المشكلة ولا يخفف من هولها وخطورتها الآنية والمستقبلية .

فلذلك البعض يقولون الآن : ما موقف الشرع من هذا الفساد الكبير والخطير ؟ ألا يستحق أن يجعل مواجهته من ضرورياتنا وأولوياتنا نحن المسلمين ، سواء في بلداننا أو على مستوى العالم ؟

وأنا لا أقلل من شأن أي قضية من القضايا المذكورة ، ولا أشك في كونها كلها ضروريات ، ولكنني أزعم أنها كلها يمكن إدراجها ضمن الضروريات الخمس ؛ لأنها إما مركبة من الضروريات الخمس ، وما رُكِّبَ من الضروريات ، فهو منها ولا يخرج عنها ، وإما أنها من وسائلها ومكملاتها .

فنحن قد نكون بحاجة فقط إلى توسيع مضمون « الضروريات الخمس » ، وتحديث مفرداتها ووجوه حفظها ، والتنبيه على مكملاتها ووسائلها ؛ لأن ما

ذكر من ضروريات جديدة كله يرمي في النهاية إلى حفظ الدين وأخلاقه وقيمه وعadalته ، وإلى حفظ جنس الإنسان بروحه ونسله ، وكرامته وحقوقه ، وسلامته البدنية ، وإلى حفظ الأموال والثروات وأسبابها ووسائلها ... وقد يها انتقد ابن تيمية تضييق مفهوم الضروريات والمصالح بصفة عامة ، بتركيز البعض على الجوانب المادية ، وعلى ما سماه « الدين الظاهر ». فإذا قد تكون العبارات والأوصافكافية ، لكنها تحتاج فقط إلى توسيع مفهومها ، وإغناطه وجعله مستوعبا كل ما يدخل فيه ويتنمي إليه .

ولا مانع أيضاً من إفراد هذه الضروريات الجديدة وتمييزها وإضافتها بشكل مستقل ، إذا كان ذلك أسرع في البيان وأبلغ في الإفهام والإقناع ... ، فنصبح أمام الضروريات التسع أو العشر .

وأذكركم هنا بما ذكرته من قبل ، وهو أن « العقل » لم يكن يُذكر مستقلاً عند الأوائل مثل العامری والجھونی ، فجاء الغزالی فميزه وأضافه ، وأعطاه الرتبة الثالثة . ولا أعلم أحداً فعل ذلك قبله .

كما لا مانع أيضاً من أن تكون عندنا : « الضروريات الخمس القديمة » ، و« الضروريات الخمس الجديدة » ، ما دام لكل منها نسب شرعی مقطوع به وبأهمية وضرورته . فنحفظ للمتقدمين حقهم وفضلهم ، بلا زيادة ولا نقصان ، ونعطي للمعاصرین حقهم بلا بخس ولا حجر .

سبحان ربک رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلین ، والحمد لله رب العالمین .



الحاضرة (٦)

المراقبة الثالثة للمصالح

الحمد لله الذي هدانا ووفقنا ويسر لنا أمرنا .

تناولنا في الحصة السابقة ، قضية الضروريات الخمس باعتبارها أمehات المصالح ، وباعتبارها الركائز التي تلتف حولها وتحوم حولها كافة المصالح التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها ، وهي أيضا تمثل المصالح التي عليها مدار حياة الناس واحتياجاتهم وسعادتهم .

ورأينا تقسيمات متعددة للمصلحة ، وأخرها تقسيمها إلى معتبرة وملغاة ومرسلة .

واليوم نرى تقسيم المصالح باعتبار الأهمية والأولوية والقوة ، ثم كيف حفظ الشارع هذه الأقسام بكل وجوه الحفظ وأساليبه .

اشتهر تقسيم المصالح كلها إلى ثلات مراتب بحسب أهميتها : ضروريات ، و حاجيات ، وتحسينيات .

وهو تقسيم اصطلاحي أو اجتهادي ، مثله مثل حصر الضروريات وتسميتها وترتيبها ، فكل هذا إنما أتى عبر تأملات العلماء وتفقههم وتقليلهم في أبواب الشريعة وأحكامها ، وهكذا ظهر لهم أن المصالح ، والأحكام متفاوتة

وليس على نمط واحد أو درجة واحدة ، كلها شريعة نعم ، كلها من الله نعم ، كلها حكمة ورحمة نعم ، ولكن لا ينكر أن أحكام الله وما تحتها من مصالح ليست على مرتبة واحدة ، أو بالتعبير الأثير عند الشاطبي ، ليست على وزان واحد .

فلا المصالح على وزان واحد ، بل منها الضروري والحاجي والتحسيني ، كما سترى ، ولا الضروريات فيما بينها على وزان واحد ، كما تقدم ، ولا الحاجيات على وزان واحد ، ولا التحسينيات على وزان واحد .

أولاً : مستند تقسيم المصالح :

قانون التفاضل :

هذا التقسيم الثلاثي يقوم على فكرة واضحة معتمدة في التقسيمات الرباعية أو الترتيبية ، وهي أن هناك درجة عليا ، ودرجة دنيا ، ودرجة متوسطة بينهما .

فهذه طريقة مبسطة في تقسيم الأشياء إلى رتب ودرجات ، وهي تنطبق على كل شيء : على الأقطار ، وعلى الإنسان ، وعلى الأعمار ، وعلى مراتب الطلبة والتلاميذ ، وعلى العباد المكلفين ؛ **﴿فِيهِمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَّمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [فاطر: ٣٢] .

فدائماً هناك مرتبة سفل ، ثم مرتبة وسطى ، ثم مرتبة عليا ، فلتقريرياً هذا هو أساس الاقتصار على هذه المراتب الثلاث ، علمًا بأن العلماء متفقون على أنه داخل كل مرتبة ، وبين كل مرتبة ومرتبة ، مراتب كثيرة .

فمبداً التفاوت والتفاضل والتراتبية هو المنطلق الأساس الذي لا بد أن

نعيه ؛ لأن هذا الذي نحن بصدده ليس سوى نتيجة ومظهر لمسألة أعم ، وهي قاعدة التفاوت ، أو سنة التفاضل .

فالواجبات منها كان عددها ليست درجة واحدة ؛ فواجوب وأوجب وأقل وجوبا ، وآكد في الوجوب .

وهكذا يقال في المندوبات ، والمحرمات ، والمكرهات ، والمباحات ... وعلى هذا تبني رتب المصالح والمفاسد .

والنصوص الشرعية نفسها نطقـت بهذا التفاوت في أحـكامها ، فـعبرـت النصوص القرآنية والـحدـيـثـية بالـكـبـائـرـ ، وبـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ ، وبـالـلـمـ ، وـعـبـرـت بالـأـركـانـ ، وـالـعـرـىـ ، وـالـفـرـائـضـ .

وـهـذـهـ فيـالـحـقـيقـةـ سـنـةـ رـبـانـيـةـ مـضـطـرـدـةـ فيـ كـلـ ماـ صـدـرـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ منـ أـفـعـالـ وـأـحـكـامـ وـخـلـائـقـ .ـ قـانـونـ التـفـاـوتـ وـالتـفـاضـلـ قـانـونـ كـوـنيـ وـشـرـعيـ ،ـ لـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـهـ شـيـءـ ،ـ حـتـىـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ «ـيـتـكـ الرـسـلـ فـضـلـنـاـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ»ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ٢٥٣ـ]ـ ،ـ وـقـالـ :ـ «ـفـاصـبـرـ كـمـاـ صـبـرـ أـوـلـوـ الـعـزـمـ مـنـ الرـسـلـ»ـ [ـالـأـحـقـافـ:ـ ٣٥ـ]ـ ،ـ وـهـنـاكـ تـفـاضـلـ بـيـنـ الـمـلـائـكـةـ ،ـ وـالـصـحـابـةـ أـيـضاـ طـبـقـاتـ وـدـرـجـاتـ مـذـكـورـةـ فيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـسـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ ...ـ بـلـ نـجـدـ الـمـفـاضـلـةـ صـرـيـحةـ وـاضـحـةـ حـتـىـ بـيـنـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـسـوـرـهـ ؛ـ فـهـنـاكـ آـيـاتـ وـسـوـرـ خـصـتـ بـمـنـزـلـةـ وـمـرـتـبـةـ وـفـضـلـ لـيـسـ لـغـيرـهـاـ ...ـ

فـعـلـ هـذـاـ الـقـانـونـ الـكـلـيـ ،ـ بـنـيـتـ مـسـأـلـنـاـ ،ـ وـجـاءـتـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ الـثـلـاثـ :ـ للـمـصـالـحـ

المصالح الضرورية .

المصالح الحاجية .

المصالح التحسينية .

وهذه المراتب الثلاث هي اختصار شديد جداً للتفضيل والتفاوت الحاصل بين أحكام الشريعة ومصالحها ، وإنما يكون لكل حكم بمفرده مرتبه الخاصة به .

من نَصَّ على تفاؤت المصالح .

وهذا التقسيم الثلاثي بالذات ، نجد أصله ضمنياً عند الجويني ، فلعله أول ذاكر له .

فالجويني قسم هذه المراتب أو هذه العلل الشرعية إلى خمسة أقسام ، ثم انتهى إلى اختصارها في ثلاث . قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله وهو يسرد العلل الشرعية ومراتبها : « ونحن نقسمها خمسة أقسام : أحدها : ما يعقل معناه ، وهو أصل ويؤول المعنى المعمول منه إلى أمر ضروري لا بد منه ... وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه ، فهو معلم بتحقق العصمة في الدماء المحقونة ، والزجر عن التهجم عليها ... وهذا ضرب من الضروب الخمسة . »

والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ، وهذا مثل تصحيح الإجارة ؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن ، مع القصور عن تملكها وضئنة مُلاكها بها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة

مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد ، من حيث إن الكافية لو منعوا عنها تظهر الحاجة فيه للجنس ، لنال آحاد الجنس ضراراً لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد ، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس .

والضرب الثالث ما لا يتعلّق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقىض لها ، ويجوز أن يتحقق بهذا الجنس طهارةُ الحديث وإزالة الخبرث .

والضرب الرابع ما لا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصرّحاً ابتداء .

والضرب الخامس من الأصول ، ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة ، وهذا يندر تصويره جداً^(١) .

فها هو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ينتهي إلى ثلث مراتب لعلل الشريعة : الضرورة ، وال الحاجة ، والمكرمة .

بعد الجوابي يأتي تلميذه - وينده في الحقيقة - أبو حامد الغزالى .

الغزالى كما في الضروريات الخمس ، كذلك في هذه القضية له تنقیح وتهذیب وضبط ، حتى في التعبير المستعملة . فهو في « المستصفى » وفي غيره ، يتحدث بشكل منتظم ومستقر عن المراتب الثلاث ، بلا زيادة ولا نقصان .

(١) البرهان (٢/٤٠٦ - ٤٠٢).

من ذلك قوله : « المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات ، وإلى ما هي في رتبة الحاجات ، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتربيّنات وتقاعده أيضاً عن رتبة الحاجات . ويتعلق بأذیال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها »^(١) .

ولابن عبد السلام في كتابه « قواعد الأحكام » مزيد تفصيل وتمثيل لهذه المراتب ، يقول ﷺ : « وعلى الجملة فمصالح الدنيا والأخرة ثلاثة أقسام ، كل قسم منها في منازل متفاوتات .

فاما مصالح الدنيا : فتنقسم إلى الضرورات ، وال حاجات ، والتهات والتكميلات .

فالضرورات : كالمأكلي والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والراكب الجوالب للأقواء وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل المجزئ من ذلك ضروري .

وما كان من ذلك في أعلى المراتب كالمأكلي الطيبات ، والملابس الناعمات ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات ، والراكب النفيسات ، ونكاح الحسنوات ، والسراري الفائقات ، فهو من التهات والتكميلات .

ـ ما توسط بينهما ، فهو من الحاجات .

وأما مصالح الآخرة :

(١) المستصنفي (ص : ١٧٤) .

ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات .

وفعل السنن المؤكdas الفاضلات من الحاجات .

وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض المستقلات ، فهي من التسميات والتكميلات «^(١)» .

سؤال : كلام الإمام العز بن عبد السلام في الضروريات ، المأكل والمشارب ... تكلم عن المأكل الناعمات ... يعني ينزل الناس منازلهم في الضروريات ، فقد يكون مثلاً المركب الناعم ضروريًا لشخص ولا يكون ضروريًا لأخر ، تفاوت المنازل بين الناس ... قد تكون لأشخاص ضروريات غير ضرورية لآخرين . الأكل الخشن مثلاً للملوك قد لا يأكلونه ، فلا بد أن نوفر لهم الأكل الناعم حتى يستطيعوا أكله ، فيصبح الأكل الناعم بالنسبة لهم ضروريًا بخلاف غيرهم ، هكذا يعني ؟

جواب : لا لا ، ليس هذا ما يعنيه ، بهذه الكيفية ستفقد هذه الكلمات كل معنى ، فيصبح كل شيء ضرورياً ونبيباً ؛ فهو ضروري لفلان ابن فلان وهو حاجي لفلان الآخر ، فلن تكون عندنا ضروريات حقيقة ، وإنما ضروريات إضافية شخصية . أي : ضروريات فلان ، و حاجيات فلان ... والشخص نفسه قبل أن يصبح ملكاً له ضروريات ، فإذا أصبح ملكاً أو ثرياً ، صارت له ضروريات مختلفة ، أي : تصير تحسينياته القديمة ضروريات !!

وهكذا تفقد هذه المصطلحات المشتركة التي نؤسسها وتأسست عليها

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٩٣) .

الشريعة ، فليس هذا مما يعنيه أو يحتمله كلام ابن عبد السلام .

سؤال : بالنسبة لموضوع الضروريات هل المقصود به أن الإنسان يمكن أن يدخل في حد الضرورة وباستثناء العلماء في بعض المخالفات التي تباح في حقه ، كاقتراح بعض أنواع من الربا للدخول في الضرورة أم هذا شيء آخر ؟ ذي نقطة .

النقطة الثانية : موضوع الفضائيات الآن عندنا فريق من العلماء يحرم ابتداءً استثناء حاجة مثل الرسيفر أو غيره ، وعندنا البعض الآخر وجد أن فيها أثراً جيداً ومفيداً في العالم الإسلامي ، فما هو الضابط الوسط بين الاثنين ؟

جواب : نعم قضية الضروريات وعلاقتها بالترخيص وباستباحة بعض المحظورات ، هذا وجه من وجوه التفقة والبناء على ما نحن فيه ، فالضروريات إذا فقدت وتعدّر تحصيلها بالطريق المشروع المعهود ، يسوغ للإنسان طلبها وتحصيلها بالطريق الممكن ، ولو كان محرماً في الأصل ، وذلك في حدود الضرورة ، وهذا جانب فقهي في مسألتنا ، ولكن ما نعنيه الآن أكبر وأوسع من هذا .

من ذلك أننا حينما نعرف ما عظمته الشرع وأعطاه أهمية كبيرة وحرمة ومرتبة عالية ، نعرف أن هذا - بغض النظر عن القضية السابقة - هذا أمر يجب أن نضعه نحن على هذه الدرجة من العناية والرعاية ، وأن نوفر له كل سبل التحصيل والتكميل والرعاية ، وأن نبعد عنه ونغلق دونه كل سبل الإضرار والتعطيل . ومعنى هذا أن ما هو ضروري لا بد أن يأخذ مكانته المتقدمة في سياساتنا وأولوياتنا وتشريعاتنا وتفكيرنا وتدبيرنا ...

تقدير المصالح فردي أو جماعي؟

سؤال : جزاك الله خيرا ، قضية الضرورات أو الحاجيات في زماننا الآن ، هل يقدرها عالم أو مجموعة من العلماء ؟ هل هذه ضرورة أو حاجة ؟ فإذا قدرها عالم هل تصبح ضرورة أم يشترط أن يقدرها مجمع فقهى أو مجموعة من العلماء ؟ وجزاكم الله خيرا .

جواب : مثل هذه الأمور فيها ضروب من الاجتهاد ، وفي الإسلام يجتهد الفرد وتجتهد الجماعة ، كلامها صحيح ومفيد ، ولكن ما لا غبار عليه أن الأمور الكبيرة والمعقدة ، التي لها انعكاس على الأمة وأحوالها ومصالحها ، إذا جاز للفرد أن يجتهد فيها ، فهو يجتهد ليقدم وجهة نظره ويمهد الطريق ، لكن متى يصبح التقدير ملزما وقويا ويطمأن إليه وإلى مصداقيته ؟ حينها يتدخل في المسألة الاجتهد الجماعي والتقدير الجماعي للعلماء ، سواء اجتهدوا وقرروا على هيئة جماعية ، أو اجتهدوا منفردين ، وتطابقت آراؤهم أو أكثرها على قول واحد ، على أن هناك عدداً من المصالح والقضايا ، لم يعد بالإمكان أن يقدرها فقيه ولا مائة فقيه ، بل تحتاج إلى صنف آخر من الناس ليتداولوا ويتذاكروا مع الفقهاء : الفقيه والمهندس ، والفقيق الاقتصادي ، الفقيه السياسي ، الفقيه والطبيب ، إلى آخرين .

إذاً القضايا الكبرى لابد فيها من مجتمع أو هيئات أو مجالس ، أياماً ما كانت الأسماء والأشكال ، التقدير الجماعي والإفتاء الجماعي عمل به الصحابة من اللحظة الأولى بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ونحن أحوج إليه بأضعف مضاعفة

منهم ، لماذا ؟

أولاً : لأن الأمور تضخم وتعقدت وتشعبت ، فلا يكاد يحيط ببعض المسائل إلا الجم الغير من ذوي العلم والخبرة .

وثانياً : لأن الثقة في أفراد العلماء هي أقل من ثقتنا في الصحابة وثقة الصحابة ببعضهم ، ثقتنا في اجتهاد علي أو عمر أو ابن عباس أو عائشة ثقة كبيرة وثامة ، ليسوا بذوي أغراض ولا أهواء ، ولا يخضعون لضغوط ، ولا يخشون على وظائفهم ومناصبهم ، ولا يخافون في الله لومة لائم .

لكن الاجتهاد الجماعي لا يلغى الاجتهاد الفردي ، ولا يقلل من أهميته ، والله تعالى كلف العلماء بأفرادهم وأعيانهم ، وسيسألهم بأفرادهم وأعيانهم ، فلا بد من الاجتهاد الفردي المواكب أو المساعد للاجتهاد الجماعي .

سؤال : بسم الله والحمد لله وبعد جزى الله خيرا فضيلتكم على هذا التقديم والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ، لكن تبقى أيضا مصلحة الناس بحاجة إلى اجتهاد العلماء بأفرادهم ، وإذا ما نزلت بالإنسان مسألة فسأل فيها عالما وهذه المسألة لم يتفق عليها المجمع أو الاجتهاد الجماعي ، فهل يعمل به في هذه الحال هل يعمل به المستفتى في هذه الحال ؟ وإن ظهر له مخالفة لهذا الأمر عند مجمع من المجامع أم أنه يتبع رأي المجمع ويترك رأي هذا الذي يظن أنه مجتهد فيها أفتاه فيه جزاكم الله خيرا ؟

جواب : أولاً أنا قلت : هذا لا يعني عن هذا ، وهذا لا يعني عن ذاك ، فحتى العلماء الذين يجتهدون ويقررون بشكل جماعي لا يستغنون عن الأفراد

منهم أو من غيرهم ، يمهدون السبيل باستدللات ونقاشات واجتهادات في المسألة ، حتى تنضج أكثر وتظهر زواياها وخفاياها أكثر .

كما أن الاجتهد الجماعي والعمل المؤسسي عموماً يتسم عادة بالبطء ، والناس في نوازفهم ومشاكلهم لا يمكن أن يتظروا متى يجتمع العلماء في مجمعهم ، ومتى ؟ ومتى ؟ ... ؟ وإذا أصدروا فتواهم ، فمن يعلم بها ؟ ومن يصل إليها أو من تصل إليهم ؟

فلذلك لا بد من فقه الطوارئ ، وفقه الحوادث ، وفقه القرب ، وهذا لا يقوم به إلا الأفراد .

وأما حينما تكون هناك اجتهادات جماعية ، وأخرى فردية في نفس الموضوع ، أظن هذا هو السؤال ، فالتقدير الآن للمصالح والفتاوي والاجتهادات ، منه ما يأخذ صيغة الإلزام ، وهذا هو الذي تتبعه الحكومات ؛ لأنه لا أحد يلزم في الإسلام عملياً إلا الحكام ، أما العالم فمهما كانت مرتبته يقول ما يقول ، بعد ذلك يفعل المستفتى ما يشاء ، كم من واحد من الناس يستفتني العالم ، وينخرج عازماً على مخالفته من أول لحظة ، هذا حينئذ أمرٌ إلى الله ، فإذاً المفتى يعطي العلم ويعطي البيان ويعطي الاجتهد ، وبحسب مصاديقه وقوته تجد الناس يكترون أو يُقللون في الالتزام بما يقوله ، بحسب ما يعرفونه من علمه ومن صدقه ونزاذه ، ولذلك كان - مثلاً - الحسن البصري من علماء التابعين له هيبة وصولة ، إذا قال شيئاً لأمة تتسابق إليه وتتمسك به ، حتى كان الحكام في زمانه يتساءلون : ما سر قوة هذا الرجل ؟ نقول نحن ، فلا يكاد يستمع إلينا أحد ، ويقول هذا الرجل ، فيذهب الجميع معه ! فقال لهم قائل : هذا الرجل

استغنى بدينه عن دنيا الناس ، واحتاج الناس إلى دينه وعلمه ، فصار الناس بحاجة إليه وهو مستغن عنهم^(١) .

المهم أن ما يؤول أمره إلى أن تلتزم به الدولة وتفرضه على الناس ، هذا لا بد فيه من الاجتهاد الجماعي والمؤسسي ، وما سوى ذلك لا يأس فيه بالاجتهاد الفردي ، وحينئذ كما هو معروف ، كل واحد يتبع من اقتنع به واطمئن إليه .

أما المجامع الفقهية الآن فمتزالتها من حيث اللزوم الحتمي لقراراتها ، فهي كالأفراد ، هذا هو الواقع الآن .

خذ أكبر مجمع « جمع الفقه الإسلامي الدولي » التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، فيه مثلثة جميع الدول وهوتابع رسمياً للدول ، ولكن الدول ليست معنية بما يقوله ، فهو كأي جمعية ، كأي هيئة أهلية ، يصدر فتاواه ، والحكومات إن أرادت أن تستفيد منها ، وهذا قلما يقع أو لا يكاد يقع . والأفراد لا علم لهم به ، ومن علم به وعرف اسمه لا يعرف ماذا يقول وماذا يفتى ؟ ومن علم بذلك ، فلا إلزام عليه .

فإذاً من الناحية العملية يتبع الناس من له حضور ومصداقية ، ويصل إليهم ويصلون إليه ، ولكن من الناحية العلمية ، لا شك أن الرأي الجماعي والاجتهاد الجماعي ، وخاصة في القضايا العامة والمصالح العامة ، هو الأرشد

(١) «من زهد فيها في أيدي الناس وعف عنهم ، فإنهم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم ، كما قال أعرابي لأهل البصرة : من سيد أهل هذه القرية ؟ قالوا : الحسن . قال : بم سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم ». جامع العلوم والحكم (ص : ٣٠١) . لابن رجب الحنبلي . ط . دار المعرفة . الطبعة الأولى : ١٤٠٨ ; بيروت - لبنان .

والأرجح والأولى .

سؤال : أحسن الله إليكم يا شيخ وبارك الله فيكم أشرت إلى جماعة الفقه الإسلامي وقلت : إن قرارات المجمع ، مع أنه أكبر مجتمع في الأمة ، غير ملزمة ، هل كان لكم دور أنتم وأعضاء المجمع في محاولة تفعيل قرارات المجمع ، ولو حتى على مؤسسات الأمة غير التابعة للدولة أو حكومة ، كالبنوك والشركات بحيث فعلاً نرى أنه بدأ تفعيل دور العلماء ، والمقاصد ، والنظر إلى المصالح ، وتبني الأحكام الشرعية ؟

جواب : أولاً أنا لست عضواً في جماعة الفقه الإسلامي ، أنا خبير في المجمع وفي مهمة عابرة ، أنا وجموعة من الإخوة خبراء نشتغل في مشروع على هامش المجمع ، ويتم إنجازه خارج المجمع ، وهو مشروع إعداد موسوعة في القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية ، وتتكلف برعايته وتمويله مؤسسة زايد للأعمال الخيرية ، فعلاقتي مع المجمع تقف عند هذا الحد .

وأما تفعيل قرارات المجمع ، فقرارات المجمع في الحقيقة ضعيفة الأثر ، هذا على المستوى العلمي والشعبي ، أما الحكومات ، فهي عديمة الأثر بشكل مباشر ، وهذا مؤسف ؛ لأن مؤسستنا الرسمية ، التابعة لجامعة الدول العربية ، والتابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في معظمها تعاني من هذه الإشكالات ؛ ومؤخراً كما تعلمون تغير الأمين العام للمجمع ، انتهت مأمورية أمينه العام الأول محمد الحبيب الخوجة ، ثم جاء أمين عام جديد ، أحد الصحفيين اتصل بي يسأل : هل سيتم الآن تحريك المجمع وسيكون له فاعلية جديدة مع مسؤوله الجديد ؟

قلت له : لا هذا غير متضرر ، والأمين العام الجديد لن يغير من واقع

المجمع شيئاً؛ لأن مشكلة المجمع أن الدول التي أسسته لا تعرف به ، أو ربما لا تعرفه!! هذه هي مشكلته ، ما معنى لا تعرف به ؟ لا تأبه بما يقول ولا تعول عليه ولا تلتزم به ، وليس له عندها أي التزام تجاهه ... فتفعيل قرارات المجمع بيد الدول والحكومات والوزارات المعنية ، ولكنها غير معنية .

السؤال : أحسن الله إليك الآن نعود إلى المصلحة .

جواب : نعم أحسنت إذا رجعت بنا حتى لانشداد مع الأسئلة .

السؤال : هل يمكن أن تقدم المصلحة أحياناً على النص أو الإجماع ، بطريق التخصيص والبيان ، كما تقدم أحياناً السنة على القرآن بطريق البيان في مواضع معينة ؟

جواب : سأتي توضيح هذه المسألة في المحاضرة التاسعة بإذن الله ، وهي في موضوع النص والمصلحة .

نعود لتابع التعريفات والتوضيحات للمراتب الثلاث .

ثانياً : توضيحات للمراتب الثلاث :

مرتبة الضروريات :

الضروري من المصالح ، كما يعرفه الشاطبي^(١) وغيره ، هو ما يؤدي فقدانه إلى الانحراف والاختلال للحياة الدينية والدنيوية ، مما يستتبع التهارج

(١) قال الشاطبي : « علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة ... ». المواقفات (٢/١٧٠).

والفوضى والهلاك في الدنيا ، وأما الآخرة فضرورياتها هي ما يؤدي تضييعه إلى الخسران والعقاب المهين .

كلام المتقدمين عن تعريف الضروريات لا يكاد يخرج عن هذا ، وبعضهم لا يعرفونها ، وإنما يكتفون ببيانها بذكر ما يدخل فيها ، وهي الكليات الخمس وما هو لازم لحفظها .

ونأتي حديثا إلى ابن عاشور ، فهو الذي عُرف بتميزه وإضافاته النوعية ، وقد ذكرت مرارا حرصه على إبراز مصالح الأمة ، وهذا ما نراه جليا في تعريفه للمصالح الضرورية بقوله : « هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، بحيث إذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاش ... » إلى أن قال : « حفظ هذه الكليات - يقصد الضروريات الخمس - معناه حفظها بالنسبة لأحاداد الأمة ، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى » .

مرتبة الحاجيات :

أما الحاجيات فالشاطبي يعرفها بأنها ما يُفتقر إليه من حيث التوسيع ورفع الضيق والخرج والمشقة ، فهذا هو المعيار لتعريف المصالح الحاجية ، فمدارها على رفع الضيق والخرج ، وإعطاء العكس ، وهو التوسيع على العباد ، فكل مصلحة وكل حكم يجعل الناس في سعة وفي قدر معتبر من الطمأنينة والانتظام في أمورهم ، دون معانسة ولا آلام ولا ضيق ، فهذا يعد من الحاجيات .

أما ابن عاشور فيقول : « صنفُ الحاجي : وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء

مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام ، ولكنه كان على حالة غير منتظمة ؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري » .

وقد ذكرت من قبل ما ي قوله الجويني من أن حاجيات عموم الناس ، تساوي ضروريات الأفراد ، وهو المعنى المعبّر عنه في قاعدة « الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة » .

مرتبة التحسينيات :

إذا عرَّفنا وعرفنا مرتبة الضروريات ، ومرتبة الحاجيات ، فما دونهما فهو في مرتبة التحسينيات .

الضروري ما لا بد لك منه ولا عيش بدونه ، والحادي ما تكون بدونه في ضيق ومشقة ، وما لا يصل هذا ولا هذا ، فهو تحسيني .

يقول الغزالى : « الرتبة الثالثة : ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات » ^(١) .

تعريف الشاطبى تقريباً مثل الغزالى ، إلا أنه زاد فمثلاً بالتزام الآداب والمكرمات واجتناب الدناءات .

ابن عاشور - وأختتم بتعريفه ، ثم نعود للمناقشة بعد قليل - يقول : « والمصالح التحسينية عندي - يشعرك من البداية أن هذا تعريف خاص به - عندي : ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها

(١) المستصفى (ص : ١٧٥) .

بهجة منظر في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها ، فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك » .

فالتحسينيات عنده ليست فقط هي تحسينيات الحياة الفردية والسلوك الفردي ، ولا هي مجرد مكارم الآداب ومحاسن العادات ، بل هي أولاً المنظر العام للأمة وأحوالها ، المنظر الذي يجب أن يكون ذا بهجة وحسن وجاذبية ، بحيث يجلب الاحترام والإعجاب لدى الناظرين والزائرين والمتطلعين .

وهكذا نجد علينا قدّيماً وحديثاً قد عبروا عن شمولية مقاصد الشريعة ، واستيعابها التام للمصالح ، من أعلىها إلى أدناها ، ومن أكبرها إلى أصغرها ، من مصالح الأفراد إلى مصالح الجماعات والمجتمعات ، إلى الأمة في ضرورياتها و حاجياتها ومنظراًها وبهجهتها .

وبقيت عندي نقطة أخيرة في هذه المحاضرة ، وهي تعبير آخر وبيان آخر ، للحفظ الشرعي المستوعب للمصالح من جميع جهاتها .

ثالثاً : حفظ المصالح وجودياً وعدمياً :

أصل هذه الفكرة - كشأن كثير غيرها - يوجد عند أبي المعالي الجوهري ، وقد ذكرنا تعبيره عنها بالأغراض النفعية والدفعية ، ثم عبر عنها اللاحقون بصيغ وألفاظ مختلفة ، ومنهم الشاطبي الذي فصل فيها ومثل لها ، كما في قوله : « والحفظ لها - يقصد الضروريات ، وإن كان كلامه يصدق على كل المصالح - يكون بأمرتين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع

فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم »^(١) .

إذاً ما يقيم المصلحة ويثبتها ، بتهيئه أسبابها ووسائلها ، وتحصيلها وتکثیرها ، فهذا هو حفظها حفظاً وجودياً ، وهذه هي الأغراض التفعية بتعبير الجویني . وما يصونها ويدرأ عنها الاحتلال الواقع أو المتوقع ، أي بسَنِ التدابير الوقائية ، وبسد ذرائع الفساد والضرر ، وبتغيير المنكر عند وقوعه ، فهو الحفظ العدمي لها .

والوجه الأول من هذين الوجهين يكشف عن أمر مهم ، لابد من الانتباه إليه ، وهو أن حفظ المصالح لا ينحصر كما يُظن في حمايتها ومنع الإخلال بها ، بل هو أولاً وابتداء « ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها »^(٢) ، حسب عبارة الشاطبي ، فهذا هو الأساس والعملة في حفظ المصالح ، وأما الوجه الثاني « العدمي » ، فهو خادم ومكمل للأول .

وللإمام ابن تيمية بحث مطول نفيس ، أعتبره نموذجاً لفلسفة إسلامية حقيقة ، وقد ساقه تحت عنوان : « قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبةبني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات »^(٣) .

(١) المواقفات (٢/٨).

(٢) المواقفات (٢/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥).

فهذا ملخص المسألة من عنوانها ، ومن أراد خوض غمارها والغوص في أعماقها ، فلينظرها بتهاها . ولكن لا يفوتي أن أذكر لكم تشبيهه وتمثيله لمكانة كل من الحفظ الوجودي « فعل الحسنات » والحفظ العدمي « اجتناب السيئات » وعلاقتها ، حيث مثلهما وشبههما بمسألة الغذاء والدواء ؛ ففعل الحسنات والخيرات والصالحات هو الغذاء ، وهو الحياة الطبيعية الأصلية ، ودرء المفاسد والسيئات والمنكرات هو الدواء أو هو الحمية . والناس تعيش بالغذاء لا بالدواء أو بالحمية ، فالدواء والحمية إنما يحتاج إليهما في حالة الاعتلال والاختلال ، فالغذاء أصل دائم ، والدواء فرع عارض ، فال الأولوية للغذاء وليس للدواء .

المهم عندي الآن أن كلام ابن تيمية يسير في اتجاه تصحيح فكرة سادت وعششت وفرخت في كثير من العقول ، وهي أن الشريعة أساسها وعمدتها ومعوها ، على المحرمات والعقوبات ، ودرء المفاسد والمنكرات ، وأن حفظ الضروريات يكون بالحدّ الفلاقي وبالحدّ الفلاقي ... ويتهيي الكلام .

الأمر ليس كذلك ، بل الشريعة أصلها وأساسها وعمدتها جلب المصالح وتکثيرها ، وفعل الخيرات والصالحات وتعظيمها ، أساسها وعمدتها الإيمان والعمل الصالح :

﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّالِحِ﴾ [العصر: ٣-١] .

﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَكُمْ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَمِلُوا الْخَيْرَاتِ وَلِقَاءَ الْصَّلَاةِ﴾

وَلِيَسَاءُ الرَّكْوَةُ وَكَانُوا لَنَا عَبَدِينَ ﴿٧٣﴾ [الأنبياء: ٧٣].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلْوَاتِمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنَ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢].

ثم بعد ذلك وفي الدرجة الثانية ، يأتي الوجه الآخر للحفظ ، الحفظ العدمي .

وبالله تعالى التوفيق .



المحاضرة (٧)

الموازنة والترجيح بين المصالح

أولاً : أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن وآله ، وبعد :

نتناول اليوم إن شاء الله موضوع الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد ، والمواضيعات كما ترون بعضها آخذًا برقاب بعض ، وبعضها مكملاً لبعض ، فهي متداخلة ومتتشابكة ، كنا يوم أمس مع الرتب الكبرى للمصالح ، واليوم مع الموازنة والترجيح بين المصالح ، عند تزاحمتها وتعارضها ، وهذا مبني على ذاك .

فنحن مازلنا في الموضوع الكبير وهو موضوع المصالح والمفاسد ، ولكن الآن في أدق أبوابه وجوانبه ؛ وهو حالات التزاحم والتعارض وما تقتضيه من موازنة وترجيح وتقديم وتأخير ، وهذا في نظر كثير من العلماء هو العلم الحقيقى والفقه الحقيقى ، وكما يقول ابن تيمية وغيره : ليس العاقل الذى يعرف الخير من الشر ، أو يميز الخير من الشر ، ولكن العاقل والفقير هو من

يعرف خير الخيرين وشر الشررين^(١). أو بعبير ابن عبد السلام: «مَنْ يَعْرِفْ أَصْلَحَ الْمُصْلِحَتِينَ وَأَفْسَدَ الْمُفْسَدَتِينَ».

ويقول ابن تيمية: «فَتَفَطَّنَ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ، وَانْظُرْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَفْعَالُ مِنِ الْمَصَالِحِ الْشَّرِيعِيَّةِ وَالْمَفَاسِدِ، بِحِيثُ تَعْرِفُ مَا يَنْبَغِي مِنْ مَرَاتِبِ الْمَعْرُوفِ وَمَرَاتِبِ الْمَنْكَرِ، حَتَّى تَقْدُمْ أَهْمَاهَا عَنْدَ الْمَزَاحِمَةِ، فَإِنْ هَذَا حَقِيقَةُ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَإِنْ التَّمْيِيزُ بَيْنِ جَنْسِ الْمَعْرُوفِ وَجَنْسِ الْمَنْكَرِ، وَجَنْسِ الدَّلِيلِ وَغَيْرِ الدَّلِيلِ، يَتِيسِرُ كَثِيرًا، فَأَمَا مَرَاتِبِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَنْكَرِ، وَمَرَاتِبِ الدَّلِيلِ، بِحِيثُ تَقْدُمْ عَنْدَ التَّزَاحِمِ أَعْرَفُ الْمَعْرُوفِينَ فَتَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَتَنْكِرُ أَنْكَرَ الْمَنْكَرِينَ، وَتَرْجِحُ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ هُوَ خَاصَّةُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الدِّينِ»^(٢).

وهذا النوع من العلم - معرفة التفاضل والتعارض والترجيح - هو من جنس القضايا المشابهة أو المشتبهة، كما في الحديث: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ»^(٣) .

موضوع الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، ينبغي على أمور تقدم بيان بعضها.

(١) من ذلك قوله: «لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرًا مِنْ شَرٍّ، إِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرِيْنَ وَشَرَّ الْشَّرِّيْنَ ... إِنَّ الْلَّبِيبَ إِذَا بَدَى مِنْ جَسْمِهِ ... مَرْضٌ مُخْلِفٌ دَوِيًّا الْأَخْطَرُ» . مجموع الفتاوى (٤٥/٢٠).

(٢) اقتضاء الضرر مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٩٨). لابن تيمية؛ تحقيق محمد حامد الفقي . ط. مطبعة السنة المحمدية - القاهرة؛ الطبعة الثانية؛ ١٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رض.

فأولاً : تمييز مراتب المصالح ، ومراتب المفاسد ، ومعرفة الأرجح من المصلحتين ، والأرجح من المفسدين ، أو الأرجح بين مصلحة وفسدة ... هذه أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فهناك الحلال البين والحرام البين : هذا خير وهذا شر ، وهذه مصلحة وهذه مفسدة ، هذا نافع وهذا ضار . ولكن هناك قسم ثالث هو محل الاشتباه ومحل الالتباس ، فهذا هو الذي تحتاج فيه إلى علماء أكثر علما ، وإلى فقهاء أعمق فقها ، ونحتاج فيه إلى القواعد والموازين العلمية أكثر .

فهذا القسم يتوسط بين الحلال البين والحرام البين ، أو على الأصح يمترج فيه ويتدخل فيه الحلال والحرام ، ويتشبه فيه الحلال بالحرام ، فهو إما حلال يشبه الحرام ، أو حرام يشبه الحلال ، أو حرام فيه نصيب مما قد يقتضي الإباحة ، أو هو مباح فيه شيء مما قد يقتضي التحرير ، هذه المنطقة أو هذا الصنف هو موضوعنا .

وثانيها : ما قلته في المحاضرة السابقة عن سنة التفاوت والتفضيل ، وأنها قانون إلهي كوني ، جار في موضوعنا اليوم ، وكما قال الشاطبي : «المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفا ، وإذا غلت الجهة الأخرى ، فهي المفسدة المفهومة عرفا ؛ ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة ، فإن رجحت المصلحة فمرغوب ويقال فيه : إنه مصالحة ، وإذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال : إنه مفسدة على ما جرت به العادات »^(١) .

(١) المواقفات (٢ / ٢٦).

إذاً حينما نقول الموازنة والترجيح ، فمعنى : نوازن لنرى أوزان الأمرين من حيث الصلاح والنفع ، ولنرى أوزان الأمرين من حيث فساده وضرره ، فيترجح الراجح ، ويظهر المرجوح .

وثالثاً : الموازنة والترجح إنما تحتاجهما عند حصول تزاحم أو تعارض . فلسنا دائمًا بحاجة إلى الموازنة والترجح ، كما فعل جرير العابد حين قال : أي رب أمي وصلاتي ؟^(١) لقد كان بإمكانه أن يجمع بين أمه وصلاته ، وكان في غنى هذه الموازنة الخاسرة وهذا الترجح الذي أصابه منه ما أصابه .

الأصل هو الجمع بين المصالح ما أمكن ، ودرء المفاسد ما أمكن ، بغض النظر عن وزنها ومرتبتها . والأصل هو تحصيل المصلحة دون الوقوع في شيء من الفساد المرتبط بها ، وهو اجتناب المفسدة دون تضييع للمصلحة المرتبطة بها ، فإذا تعدد هذا لجأنا إلى الموازنة والترجح .

ثانياً : مبادئ وقواعد في الترجح بين المصالح والمفاسد :

والآن نأتي إلى ذكر نماذج من المبادئ والقواعد المعتمدة في الموازنة والترجح .

عز الدين ابن عبد السلام كما ذكرنا هو فارس هذا الباب بصفة خاصة ، إذا

(١) حديث جرير هو ما جاء مطولاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه قوله : « ... وكان جرير رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلي فقالت : يا جرير ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ؟ فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت : يا جرير ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ؟ فأقبل على صلاته فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت : يا جرير . فقال : أي رب أمي وصلاتي ؟ فأقبل على صلاته ، فقالت : اللهم لا تمنه حتى ينظر إلى وجهه المؤمسات ... » الحديث . رواه البخاري (١٢٠٦) ، ومسلم (٢٥٥٠) ، وأحمد (٤٣٣ - ٤٣٤) .

ذكر هذا الموضوع ، فهو النجم ؛ فهو أول وأعظم من كتب وفصل فيه ، خاصة في كتابه الذي صرخ بمضمونه في عنوانه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » .

وما قاله عز الدين ابن عبد السلام : « الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما : مقاصد ، والثاني : وسائل . وكذلك المكرهات والمحرمات ضربان : أحدهما : مقاصد ، والثاني : وسائل . وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب – هذا هو الشاهد وبيت القصيدة – الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد ؛ فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح ، عرف فاضلها من مفضولها ، ومقدمها من مؤخرها ، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع ، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد ، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تراحمها » ^(١) .

وهو يعتبر أن الموازنة و اختيار الأفضل والأرجح ، مسألة فطرية وبديهية في أصلها . يقول : « تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالآفسد ، مرکوز في طبائع العباد ، نظرا لهم من رب الأرباب ... » ثم قال : « ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي جاهل لا ينظر إلى ما بين الرتبتين من التفاوت » ^(٢) .

فإذا لا يكفي أن يكون العمل صالحًا لكي يقدم ويُشتغل به ، بل لا يقدم الصالح إلا إذا لم يكن عندنا وأمامنا ما هو أصلح منه سيفته ، فيجب – إذا

(١) قواعد الأحكام (١/٧٣).

(٢) نفسه (١/٥).

تعذر الجمع - تقديم الأصلح على الصالح ، والأصلح على الأصلح الذي دونه ، وكذلك يدرأ الأفسد فالذي دونه ، فالذي يليه ، فالوقوع في الأفسد مع إمكانية الانتقال إلى الفاسد ، هذا أيضا من الخلل والزلل الذي لا يقدم عليه إلا جاهل بالمراتب .

سؤال : في مجال الموازنة والترجيح ، نرجو توضيح ما ذكرته بالأمس من أنه يجوز شراء «الدش» ، ولو لبرنامج واحد سنتفده منه ، والتوفيق بينه وبين القواعد التي استنبطت من قوله تعالى : **﴿يَسْعَوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْتُمْ كَيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْثَرُ مِنْ فَقِيرٍ﴾** [البقرة: ٢١٩] ؟

جواب : طبعا نحن نتحدث عن أداة يمكن التحكم فيها تحكماما ، كما نتحكم في كافة الوسائل ، من لا يستطيع التحكم لنفسه ولا لأولاده ولا يستطيع التوجيه ولا التأثير ، هذا شأن آخر ، هذه مسؤوليته ، أن يحتاط لنفسه ويتدبر شأنه ، فلذلك لما قلت ولو لبرنامج واحد ، معناه أنه سيراعي هذا البرنامج ويستفيد منه يوميا أو أسبوعيا ثم يقفل ، وهذا مجرد مثال افتراضي ، وإنما فالبرامج المفيدة لا تختص ؛ من تراويع ، وصلوات في الحرم ، وأذان ، وبرامج تفسير ، وفتوى ، وبرامج تعليمية ، ونشرات إخبارية ... بل اليوم ليست البرامج وحدها هي التي لا تختص ، بل القنوات نفسها أصبحت لا تختص عددا وتنوعا ، فلا بد أن نجد الكثير مما يصلح وينفع .

ولكن حتى مع افتراض برنامج واحد أسبوعي أو يومي ، يراه الإنسان ثم يغلق ، فغير وارد موضوع الآية ؟ لأننا لا نتحدث عن محمل ما في التليفزيون ، بحيث تكون مجردين أن نرى مفیدها وضارها وغثها وسمينها ، فنقول : ما

الغالب فيها؟ فإذا غالب الشر قلنا: أغلقوا هذا الباب، وإذا غالب الخير فتحنا الباب. لا، بل نحن نتحدث عن قابلية الاختيار والتحكم، فلذلك يمكن أن يكون هذا الجهاز خيراً مفضلاً لصاحبه، إذا تحكم فيه، وليس فقط الكثير أو الأكثر.

إذاً الآية وما تضمنته من منع لما غالب ضرره على نفعه، غير منطبقة في موضوعنا.

سؤال: أحسن الله إليكم، عند تزاحم المصالح: لو كانت هذه المصالح واجبات وتزاحم عندنا واجبان، بحيث لا يمكن فعل الأوجب إلا بترك ما دونه في الوجوب، فهنا هل يبقى الدون في الوجوب على وجوبه؟ أو أنه يزال عنه وصف الوجوب؟ وكذلك عند تزاحم المحرمات أو تعارضها بحيث لا يمكن ترك الأكثر حرمة منها إلا بارتكاب ما هو دونه من المحرمات، فهذا الذي هو دون التحريم، هل يبقى على تحريميه أو يزول عنه وصف التحريم لهذه العلة الطارئة؟

جواب: الجواب لا يترتب عنه شيء عملي، فنحن اتفقنا على أن هذا الواجب يسقط لفائدة الأوجب، واتفقنا على أن هذا المحرم يجوز ارتكابه تجنباً لما هو أشد تحريماً منه.

وهناك نقاش قرأته في مسألة شبيهة، وهي أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث، كالميتة والخنزير والخمر، لكن هذا كله يجوز للمضطر، فهل هذه الخبائث التي جازت للمضطر بحكم اضطراره تكون باقية على خبيثها أثناء

أكله لها ، أم أنها للمضطر تصبح من الطيبات وتزول عنها صفة الحث ؟

هذا سؤال ناقشه بعض العلماء ، ولكن الناس لا يهتمون به ؛ لأنه عمليا لا يغير شيئا .

أما من الناحية النظرية : فجوابي أن المحرم يبقى محرما ، والفاسد يبقى فاسدا ، والواجب يبقى واجبا ، لكن فيه عفو وإسقاط للإثم ، والله تعالى يقول :

﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ لَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

لاحظوا : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، فكل ما هناك : هو رفع الإثم ، والغفرة والرحمة من الله .

مدخلة : بسم الله والحمد لله جزاكم الله خيرا ، لعل من الأدلة البارزة في مسألة ترجيح المصالح معبقاء الوجوب للمصلحة المتروكة في حينها ، ما كان في غزوة الأحزاب وقول النبي ﷺ : « شغلونا عن صلاة العصر ملأ الله قبورهم نارا » ^(١) ، فإن المصلحة التي كانوا بصددها قضية المواجهة مع العدو منعهم أن يصلوا العصر في وقته حتى غربت الشمس ، ثم بعد ذلك قال النبي ﷺ مقالته وصل العصر بعد المغرب فلعل هذا يكون دليلا في هذا المقام والله أعلم .

سؤال : هل فعل الأصلح هذا على الوجوب أم على الإباحة ؟

جواب : هذا بحسب الحكم الأصلي للمصلحة ؛ لأن المصالح المتعارضة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١) ، ومسلم (٦٢٧) عن علي عليه السلام .

هي إما مصالح مباحات أو مصالح مندوبات أو مصالح واجبات ، فالإنسان إذا تعارض عنده مبائحان هو بحاجة إليهما ، لا وقت لديه أو لا قدرة له أن يأتي إلا بهذا وكلاهما مباح ، فهنا تبقى الإباحة ، فإن فعل المباح الأدنى وترك المباح الأولى ، فهو في دائرة الإباحة ، لكن يكون تصرفه خارجا عن سلوك التعلق والرشد ، وإذا تعارض مندوبيان يقدم ما يبدو أنه أكثر مصلحة وأكثر أهمية ، لكن الأمر لا يخرج عن الندب في جميع الأحوال ، لكن هناك تفاوت في الفضل والأجر والتأثير ، فإذا وصلنا إلى أن المتعارضتين من المصلحتين إحداهما واجبة والأخرى واجبة ، لكن إحداهما أوجب أو أهم أو أكثر أهمية ، فهنا بطبيعة الحال إذا أتي الواجب وترك الأوجب أو أتي الصالح وترك الأصلح ، فعمله صحيح ومقبول ، لكنه إذا فوت الأوجب وهو قادر على فعله ، هنا قد يكون آثما . وكذلك يقال في ارتكاب الأفسد ؛ تجنبًا للفاسد الذي هو دونه ، فإذا كان كل منها محظوظا ، فهو آثم إذا اجتنب الفاسد بالوقوع في الأفسد ، ولو ارتكب الفاسد المحروم ، وتجنب به ما هو أفسد منه ، فلا إثم عليه ، بل يكون مأجورا .

سؤال : شيخنا الفاضل : بعض العلماء قدم المنذوب على الواجب كإنتظار المسر ، فإن انتظار المسر واجب ، بدلالة نص الآية : «**وَلَنْ كَانَ ذُؤُسَّرَقِيَّ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَقِيَّ**» [البقرة: ٢٨٠] ، والتجاوز عنه كليا مستحب ، وهو أفضل من الواجب ، فهل المنذوب يقدم على الواجب ؟

جواب : هذا الكلام قاله شهاب الدين القرافي إن كنت تعنيه فذاك ، وإن

كنت لا تعيه فهو صاحب هذا الكلام ، وهذا كلام رد عليه أصحاب التعليقات على القرافي . والمسألة واضحة ، فالحقيقة أن الذي يقوم بإسقاط الدين ، يكون قد أدى الواجب والمندوب معا ، فهو قد أنظره ووسع عليه .
فالإسقاط متضمن لتوسيعة هي أكبر من توسيعة الإمهال الموقت .

ونعود لتابع ذكر بعض المعايير الترجيحية بين المصالح والمفاسد ، والأمثلة التطبيقية لها .

الترجح بالنوع :

من المعايير الترجيحية بين المصالح والمفاسد ، ما يمكن أن نسميه بالترجح بالنوع ، أي : نوع المصلحة أو المصالح المتعارضة : هل تتمي إلى هذا الصنف من المصالح أو هذا الصنف ، إلى هذا النوع أو ذاك ؟

المصالح كما تفاوت برتبتها ، تتفاوت بأجناسها وأنواعها ، فبجانب المصالح الدنيوية المالية ، هناك مصلحة الدين ، ومصلحة النفس ، ومصلحة النسل ، ومصلحة العقل ، فانتهاء مصلحة ما ، أو عمل ما إلى هذا الصنف أو ذاك ، يعتبر عنصر ترجيح بينه وبين غيره ، مما يتزامن معه أو يتعارض معه ، وقد يقال الشاعر العربي :

أصون عرضي بما لي لا أبدده لا بارك الله بعد العرض في المال
فهذا اختيار واضح حتى قبل الإسلام : وهو أن ما يدخل في مصلحة العرض مقدم إجمالا على ما يدخل في مصلحة المال .

ومن الأمثلة الشرعية في هذا الباب ، الآية المتعلقة بتحريم الخمر والميسر ،

وقد سبق لنا ذكرها ، الله تعالى بين لماذا حرم الخمر والميسر ، علل ذلك بقوله : ﴿وَإِنْمِّمَا أَكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ، فالمعيار هنا : أن الإثم أكبر وأكثر من النفع ، وما كان أكثر وأكبر ، فهو راجح في الاعتبار .

ثم علل من وجه آخر ، فيه تنبيه على النوعية ، نوعية المصالح التي تضييع مع الخمر والميسر ، ونوعية المفاسد التي يأتيان بها ، وهذا في مقابل مصلحة من نوع آخر يجلبها الخمر والميسر ، وهي الربح المالي ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ، فها هنا الترجيح بالنوع ، فالمصالح التي في الخمر والميسر أو المنافع بالتعبير القرآني ، هي منافع مالية ، لمن يصنع أو يبيع أو يتاجر أو ينقل إلى آخره ، ولمن يربح في الميسر ، أو لمن له محل للميسر ، بينما مفاسد الخمر والميسر ترجع بالضرر على ضروريات مقدمة إجماعاً على المال ، فهي مفاسد أخلاقية واجتماعية وجماهيرية ، تتعلق كما قال ابن تيمية بمصالح القلوب ومفاسد القلوب ، العداوة والبغضاء تفسد القلوب وتملؤها بالضغائن ، فهي الحالة^(١) كما تعلمون . وكذلك صرفهما وإلهاؤهما وصدهما عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهذا إفساد للدين ولركن من أركانه ، إلى أضرار أخرى من الأضرار التي تصيب مصالح هي أشرف وأنفس من المال ومن الربح المالي .

(١) رواه الترمذى (٢٥١٠) ، وأحمد (١٦٤/١) ، من حديث الزبير بن العوام . وحسنه الألبانى والترمذى (٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالة» . قال الترمذى : «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه» ومعنى قوله «سوء ذات البين» إنما يعني : العداوة والبغضاء ، قوله : «الحالة» ، يقول : إنها تخلق الدين وحسنه الألبانى .

وهذا المعيار الترجيحي يعبر عنه بعض العلماء بعبارة أدبية تقول : يضحي بها هو خسيس لأجل ما هو نفيس .

من الأمثلة التي تستحق التدبر والمدارسة في هذا الباب ، قصة هارون وموسى - عليهما السلام - مع قومهما ، حين فتنهم السامري بالعجل الذهبي الذي بادروا لتأليهه وعبادته ضدًا على موسى ، وضدًا على أخيه ، وخليفته فيهم هارون .

فهي مثال حقيقي للتعارض والترجح والموازنة بين مصالح ومفاسد من أصناف مختلفة . والقصة مذكورة في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى في سورة « الأعراف » : ﴿ وَأَعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشِيرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُورُتَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَوْلَا تَثْبِطْ سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، ثم قال : ﴿ وَأَتَخَذْ قَوْمًّا مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلُّهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَدُخْوازَ اللَّهُ يَرَوُا أَنَّهُ لَا يُكْلِمُهُمْ وَلَا يَهْدِهِمْ سَكِيلًا أَخْذُهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٨] إلى أن قال : ﴿ وَلَمَّا رَاجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَنَ أَسِفًا قَالَ يُنسَمَا خَلْفَتُهُ فِي مِنْ بَعْدِي أَعْجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَوْمَ الْأَلَوَاحَ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِهُ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أَمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْتِمْ بِكَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] .

وفي سورة « طه » : ﴿ قَالَ يَهْرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّوْا ﴾ ٣٦ ﴿ أَلَا تَثِيرُنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ ٣٧ ﴿ قَالَ يَبْنُؤُمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ إِسْرَئِيلَ وَلَمْ تَرْفَعْ قَوْلِي ﴾ [طه: ٩٢-٩٤] .

إذاً ففي غيبة موسى ، وقعت هذه الانتكاسة لبني إسرائيل ، فانخرط معظمهم في عبادة **إِلَهِهِمُ الْذَّهَبِيِّ** ، الذي صنعه لهم السامری : «**وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُثْرَهِمْ**» [البقرة: ٩٣] ، وحاول هارون صدهم عن هذه الردة وهذه الارتكاسة ، ولكن فتنة السامری وبريقها المادي جرف القوم ، ولم يبق مع هارون إلا قليل ، وهم هارون أن يدخل في قتال مع المرتدین ، بمن بقي معه من المؤمنین ، ولكنه فكر في العواقب ، فاختار إبقاءهم على حاليهم إلى أن يعود موسى .

ومعروف كما في الآيات أن موسى غضب على قومه ، وغضب على أخيه هارون لفشلـه في ثنيـهم عـما صارـوا إـليـه ، وأخـذ بـرأس أخـيه وأخـذ بـلحـيـته ... وتلاـوة ما عـلـيهـما السـلام .

ودافع هارون عن موقفـه واجـتهـادـه ، وـقال خـشـيتـ أن تـقولـ : فـرقـتـ بـيـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـلمـ تـرـقـبـ قـوليـ فيـ جـمـعـ الـكـلـمـةـ ، وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ وـحدـةـ الـجـمـاعـةـ . وـهـذـاـ منـ أـهـمـ وـاجـبـاتـ أـيـ مـسـؤـولـ أـوـ أـيـ قـائـدـ ؟ـ أـنـ يـحـفـظـ عـلـىـ وـحدـةـ مـنـ تـحـتـ يـدـهـ منـ جـمـاعـةـ أـوـ كـتـيـةـ أـوـ أـمـةـ أـوـ دـوـلـةـ أـوـ قـبـيـلـةـ ، أـنـ يـحـفـظـ وـحدـتـهـ وـتـمـاسـكـهـ وـيـمـنـعـ الـاقـتـالـ وـالـانـقـسـامـ بـيـنـهـاـ ، فـهـذـاـ مـاـ فـعـلـهـ هـارـونـ ، لـكـنـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ حـسـابـ دـيـنـهـمـ وـعـقـيـدـهـمـ ؟ـ !ـ

هـنـاـ يـجـرـيـ نقـاشـ عـنـ الـمـفـسـرـينـ :ـ هـلـ أـخـطـأـ هـارـونـ أـمـ أـصـابـ فـيـ اـجـتـهـادـ ؟ـ وـهـلـ أـخـطـأـ مـوـسـىـ أـمـ أـصـابـ فـيـ تـعـنـيفـهـ لـهـ ؟ـ وـمـاـذـاـ كـانـ عـلـىـ هـارـونـ أـنـ يـفـعـلـ ؟ـ فـهـاـ هـنـاـ مـصـالـحـ مـتـعـدـدـةـ تـعـارـضـتـ :ـ مـصـلـحـةـ الـعـقـيـدـةـ وـالـدـيـنـ مـنـ جـهـةـ ، وـمـصـلـحـةـ الـوـحـدـةـ ، وـمـصـلـحـةـ الـأـلـفـةـ ، وـمـصـلـحـةـ حـقـنـ الدـمـاءـ ، مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ؟ـ

هارون اختار في النهاية - كما هو مبين في القرآن الكريم - أن يسكت وأن يبقي على هؤلاء الذين عبدوا العجل وأشربوا ونكصوا على أعقابهم ، آثر هارون المدنية والآلفة والسلامة في انتظار عودة موسى ، صاحب القوة ، وصاحب الرسالة ، وصاحب الكلمة المسماة .

وموسى عليه السلام كانت له مأخذ شديدة على هذا التدبير الذي فرط في العقيدة وهادن عبادة العجل في ردمتهم وضلالتهم .

بعض العلماء يقولون : الحق مع موسى :

أولاً : لأنّه هو الرسول الموحى إليه وأخوه إنّا هو عون له .

وثانياً : لأن التفريط والفساد وقع في العقيدة وفي الإيمان .

فمحافظة هارون على مصالح المال والأنفس ووحدة الجماعة ، هذا كله كان مقابل التفريط والتساهل في العقيدة ؛ فلذلك اعتبر اجتهاد هارون مرجحاً وغير مقبول ، وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور .

وبعض المفسرين والعلماء الآخرين يرون أنه ليس هناك شيء صريح يرجع الصواب من الخطأ في هذه النازلة ؛ لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً صريحاً يدل على تخطئة هارون ، وحتى موسى الذي غضب ، سرعان ما زال غضبه ، وقال :

﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَذْلِنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١] ، ثم قال تعالى : ﴿وَلَمَّا سَكَنَتْ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخْذَ اللَّوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] .

فلعل غضبه زال لما استمع لحجج أخيه وعذرها ، أو لعله بوحى من الله ؟

فالقصة هنا شبيهة بقضيةبني قريظة^(١) ، النص لم يورد تفضيلا ولا ترجيحا ولا مؤاخذة . وقد يكون من عذر هارون - كما أشار بعض المفسرين - أن سكوته على عَبَّة العجل ، إنما كان لفترة محدودة تنتهي بعوده موسى ، وهو صاحب القوة والشکيمة ، المطاع فيبني اسرائيل ، بمعنى أن التساهل منه كان جزئيا ولأمد قصير ، مقابل ما حفظه من مصالح ، لو لم يحفظها لما وجد موسى شيئاً متبقياً يعول عليه ، بسبب الاقتتال .

وهنا نصل إلى معيار آخر من معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد ، وهو : ما لا يقبل التدارك يقدم على ما يمكن تداركه فما يمكن تداركه ، وإن كان مقدماً في الأصل ، إذا تعارض مع ما لا يمكن تداركه ، فيقدم ما لا يمكن تداركه ، أي أن فواته يكون نهائياً ، على أن تدارك فيما بعد الأمر الأهم الذي فوتناه وأخرناه ؛ فلذلك يجوز لأحدنا أن يترك الشيء الأهم ، وينجز المهم ، أو يقع في الأفسد ويتلafi الفاسد ، لكن على أساس أن هذا الأهم قابل للتدارك لاحقاً ، وكذلك الأفسد قابل للإزاله بعد حين .

مثلاً قد يكون الشخص في طريقه لأداء فريضة الحج ، وحصل ما يدعوه ليعود ويحمل مشكلة مالية أو عائلية ، أو يقرض مال الحج لمريض شديد المرض .

(١) روى البخاري (٩٤٦) ، ومسلم (١٧٧٠) ، من حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة » ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منها ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم .

ففيضة الحج في الأصل أهم وأولى وأوجب ، ولكن هذه المشكلة العارضة أمر لا يقبل التأجيل والانتظار ، بينما الحج يرجى تداركه في السنة المقبلة ، وحسبه أن يعزم على ذلك ويصدق العزم .

سؤال : الحجر الصحي هل يكون بمثابة الترس ؟

جواب : نحن نتحدث عن التزاحم والتعارض ، فإذا كان الحجر الصحي فيه خسائر وفوات مصالح ، فهو يدخل في موضوعنا ، لكنه مختلف كثيراً عن مسألة الترس . فمسألة الترس ، يكون فيها قتل المسلمين الأبرياء الذين ترس بهم العدو ، فالموازنة هنا خطيرة وحرجة . ولذلك وقع فيها الاختلاف ، وكثرت فيها الشروط والاحتياطات ^(١) ، أما الحجر الصحي ، فقصاري ما فيه منع الخروج والدخول والاتصال بين المرضى والأصحاء ، إلى حين تجاوز المشكلة .

وعمر عليه السلام أوقف توجه الجيش إلى الشام لما علم بالطاعون فيه ، وهذا معناه أنه أوقف بدون شك بعض المصالح أو أغرها ، إلى حين انجلى الأمر .

ونكتفي بهذا القدر ، فالموضوع كثير التشعب طويلاً الذيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



(١) هل يمكن أن توضحوا مسألة الترس أكثر أستاذنا الكريم ؟

الحاضر (٨)

الذرائع والمالات

موضوعنا اليوم – كما ذكرت – يتعلق بالذرائع والمالات في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي ، وعلاقتها بمقاصد الشريعة .

أولاً : معنى الذرائع والمالات :

المالات جمع مآل ، والمآل هو عكس الحال ، فالحال يعبر به عما نحن فيه ، أو عما عليه الأمر فعلا ، فإذا تغير الأمر وصار إلى غير ما كان عليه ، فذلك هو المآل ، فالمآل : هو ما يؤول إليه شيء بحيث يكون مغايرا لما كان عليه من قبل ، والفعل : آل يؤول .

ومنه جاء لفظ التأويل ؛ أي ما يؤول أو يؤول إليه معنى الكلام ، فقد يكون ظاهر المعنى على حال ، هكذا يدو ويظهر ، لكن إذا أمعنا النظر فيه ، فلربما أولاًناه على غير ما بدا لنا أول الأمر ، أي آل فهمنا وتفسيرنا له إلى معنى آخر .

مثال ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ، فكان بعضهم وَجَدَ في نفسه ، فقال : لِمَ يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من قد علمتم ، فدعاهم ذات يوم فأدخلني معهم ، فما رأيت أنه دعاني فيهم يومئذ إلا ليُرِيهِم . فقال : ما تقولون في قول الله عَزَّلَكَ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا نَصَرَ اللَّهَ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] ؟ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله

ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لي : أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . فقال : ما تقول ؟ فقلت : هو أجمل رسول الله ﷺ أعلمـه له ، قال : ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ لَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] فـذلك عـلامـة أـجـلـك ، ﴿فَسَيَّعَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ وَآسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ [النصر:٣] ، فقال عمر بن الخطاب : لا أعلم منها إلا ما تقول ^(١) .

فقد أعطى ابن عباس - ووافقه عمر - معنى غير ما يظهر وأكثر مما يظهر ، فـهـذا تـأـوـيل .

ومن المآل والتـأـوـيل جاء تـأـوـيل الرـؤـى ، فالنـائـم يـرـى شـيـئـا ، ثـم يـؤـول أو يـؤـول إلى شـيـء آخر وإلى معنى مختلف .

وأما الذـرـائـع فـهـي جـمـع ذـرـيعـة ، والـذـرـيعـة : هي الوـسـيـلة وزـنـا وـمـعـنى ، أي : ما يتـذرـعـ به وما يـتوـسلـ به ، وما يـتـخـذـ وـاسـطـة وـمـطـيـة تـسـلـكـ أو تـسـتعـملـ في الـوصـولـ إلى شـيـء وإـلـى غـرـضـ . فالـتـعـلـمـ والـحـصـولـ على شـهـادـة درـاسـيـة مـثـلاـ ، ذـرـيعـةـ أو وـسـيـلةـ لـكـذـاـ وـكـذـاـ ... والـتـجـنـسـ بـجـنـسـيـةـ بلدـ ما ، هو ذـرـيعـةـ لـتـحـقـيقـ كـذـاـ وـكـذـاـ ... وـقـدـ يـتـزـوـجـ شـخـصـ طـمـعاـ في مـالـ أو جـاهـ . فالـزـواـجـ هنا ذـرـيعـةـ إـلـىـ ماـ يـرـيدـ .

وفي الصـحـيـحـ : «ـفـمـنـ كـانـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ دـنـيـاـ يـصـيـبـهاـ أـوـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ يـنـكـحـهاـ ، فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ مـاـ هـاجـرـ إـلـيـهـ» ^(٢) فالـهـجـرـةـ هنا ذـرـيعـةـ .

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٢٩٤) ، وـالـترـمـذـيـ (٣٣٦٢) عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رض .

(٢) روـاهـ الـبـخـارـيـ (١) ، وـمـسـلـمـ (١٩٠٧) عنـ عـمـرـ رض .

هذا معنى الملايات والذرائع باختصار شديد . ويبقى السؤال : لماذا الجمع في هذه المحاضرة بين الذرائع والملايات ؟ وهي النقطة التمهيدية الثانية .

ثانياً : الجمع بين الذرائع والملايات :

كل من الذرائع والملايات يكون له نتيجة يصير إليها وغاية يصل إليها ومال يتحول إليه ، الذريعة تكون وسيلة للوصول إلى هدف وغاية ، ومن هنا يشترك المال والذريعة في أن الأمر يتنقل من حال إلى حال معايرة ، حيث تختلف النهاية عن البداية ، وينتقل المال عن الحال .

والنظر إلى الملايات ، دون الوقوف عند البدايات ، هو الذي جعل الشرع يعطي للذرئعة حكماً يراعي المال الذي توصل إليه تلك الذريعة .

توضيح ذلك وتفصيله فيما يلي :

بخصوص الذرائع ، المشهور منها هي العبارة الفقهية والأصولية « سد الذرائع » ، وإن كانت الذرائع قد تسدد وقد تفتح ، كما قال القرافي : والذرائع كما يجب سدها يجب فتحها ، ولكن الذي شاع أكثر ويحتاج إليه أكثر هو السد « سد الذرائع » ، وإلا فالصواب أن الذرائع تسدد وتفتح حسب الأحوال التي سنرى .

سد الذرائع : هذا الاصطلاح يراد به منع ما هو مباح إذا استعمل وأصبح ذريعة إلى غير المباح ، فتسد الذرائع المباحة إذا أصبحت مستعملة ومفضية إلى ملايات غير مباحة .

عدد من الوسائل والأفعال والتسبيبات إذا نظرنا إلى حكمها في الشرع

وجدناها مباحة لا إشكال فيها ، لكنْ تقتضي قواعد الشرع أن هذه الوسيلة نفسها إذا شاع تعمد استعمالها والتسلل بها والتذرع بها إلى ما لا يباح ، فينبغي منعها وتحريمها في هذه الحالة ، ويعبر عن هذا المنع والتحريم الطارئ بسد الذريعة .

وفتح الذريعة على عكسه ؛ فقد تكون هناك أفعال ووسائل محظورة في الشرع ، لكنها محظورة باعتبارها وسيلة فقط ، فليست محرمة لذاتها ، وإنما لكونها في المعتاد وسيلة للمحرم ، فإذا احتج إليها في مصلحة أكيدة ، يمكن أن تفتح و يؤذن بها شرعاً .

وتتميّزاً لبيان العلاقة بين الذرائع والمالات ، أقول : الملاّت أعم من الذرائع ؛ لأن الذرائع عادة يكون فيها قصد المكلف و فعله وسعيه . الذرائع - سدا وفتحا - ينظر فيها إلى مقاصد المكلفين وأغراضهم ومسؤوليتهم ، لكن الملاّت قد تحصل وتتغير بفعل الإنسان وبدونه ، بقصد أو بدون قصد ، الملاّت قد لا يكون للمكلف يد فيها ، بحيث تتطور الأفعال وتطور الأشياء وتعطي نتائج غير ما كانت عليه الأمور في أول شأنها .

ثم إن سد الذرائع يتعلق عادة بسلوك جماعي يصبح شائعاً متكرراً في كثرة من الناس أو في أكثرهم ، فتسد الذريعة على الجميع ، أما اعتبار الملاّت ، فقد يتعلّق بالفرد الواحد والنازلة الواحدة .

ثالثاً : علاقة الملاّت والذرائع بمقاصد الشريعة ؟

ارتباط القضيتين بالمقاصد أشار إليه العلامة الشيخ ابن بية في كتابه «علاقة

مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، فقد سبق أن ذكرت أنه عدد ثلاثة مواطن من المواطن الأصولية أو المسائل الأصولية ، وقال : هذه تدخل فيها المقاصد ويستنجد فيها بالمقاصد ، وقال في المنحى العاشر من هذه المناحي الثلاثين : « يُحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمالات ، وهو المعبّر عنه بسد الذرائع والنظر في المالات ». .

فهو أيضاً جمع بين الأمرين في مقام واحد وذكر أن كلاً من الذرائع والمالات يُحتاج فيه إلى المقاصد ، لأن مراعاة المقاصد وتحري رعاية المقاصد في أفعال المكلفين واجتهادات المجتهددين ، هو الذي يدعو إلى النظر في المالات لوزنها بميزان المقاصد : هل خالفتها ؟ هل طابقتها ؟ هل تؤدي إلى خرم المقاصد ؟ هل تؤدي إلى قلب مقصود الشرع في أحکامه ؟ فإذاً بالنظر إلى المقاصد وبتحكيم المقاصد وبالالتفات إلى المقاصد ، جاءت قاعدة الذرائع ، وقاعدة النظر إلى مالات الأمور .

في سد الذرائع نجد أن الحكم أو الوسيلة المشروعة التي أباحها الشعـر قد أصبحت تفضي لغير ما قصدـه الشارع و تستعمل لغير ما قصدـه الشارع ، ومن أبطل مقاصد الشارع ، فيجب إبطال عملـه .

وكذلك المالـات ، فالشرع يحكم على شيء أو فعل ، بحكم معين على أساس أن هذا الفعل شأنـه كذا ، و يؤدي إلى كذا ، أو فيه مصلحة معينة أو مفسدة معينة ، لكنـ هذا الفعل قد تكون له أحياناً تطورـات و تداعـيات ، ليست ضمنـ مناطـ الحكم الأصلي ، والحكم على الفعل في ذاتـه ، هو غيرـ الحكم عليه

في تطوراته وتداعياته وما لاته .

فالإنسان الذي يضرب شخصاً فيجرحه ؛ فالحكم معروف : القصاص في الجراحات ، لكن إذا آل هذا الجرح إلى الوفاة بعد شهور أو بعد سنة ، أو آل إلى شلل العضو المجرور ، هنا يجب أن نقف لنرى : هل الحكم بقي على قصاص الجرح أم تحول إلى قصاص النفس ، أو فقدان عضو ؟ هل نحكم باعتبار الحال أو باعتبار المال ؟ فالفقيه أو القاضي الذي ينظر إلى المال ، سيكون له حكم غير حكم الذي يقف عند الحال .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا لِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ، هذه الآية كما هو واضح فيها نهي من الله سبحانه عن سب آلهة المشركين ، عن سب المدعوبين والمعبودين من غير الله ، لماذا ؟ لأن هذا يؤدي إلى رد فعل ، هو أن يقوم هؤلاء المشركون بسب الله جل جلاله ، رداً على سب آلهتهم . فالفعل في أصله - سب آلهة المشركين وتسيفيها وتحقيرها - هذا جائز أو ربما واجب ، وهو مجرد بيان للحقيقة ، وبين الحق حق ، فعبادة غير الله تعالى جنائية وانحراف كبير ، وهذه المعبدات من دون الله إذا قيست بالله تبارك وتعالى ، لا يمكن إلا تحقيرها وتسيفيها وإسقاط كل اعتبار لها ، وهذا صحيح وعمل مشروع ، بل قد يكون واجباً لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ، ولكن بالنظر إلى ما قد يؤول إليه هذا الفعل من سب يقوم به الآخرون ، فيسبوا الله عدواً وظليماً وجهلاً ، لا يجوز الإقدام على هذا الفعل .

فها هنا اعتُبر المال فتغير الحكم ، وهذه ليست مسألة منفردة أو نازلة لها

حكم خاص ، بل هذا منهج في التشريع . الفعل قد يكون له حكم خاص معين ، لكن إذا كان هذا الفعل يؤول إلى مآلات مختلفة ، فيجب النظر إلى هذه المآلات ويختلف الحكم بقدر اختلافها ، فالحكم على حالة معينة مستقرة ، هو غير الحكم على حالة نعرف أو نتوقع أن لها مآلاً مختلفاً .

ومعلوم أن النبي ﷺ امتنع ومنع من قتل المنافقين ، رغم علمه أنهم يتآمرون ويکيدون ويطعنون في الإسلام وفي رسول الإسلام ، في سرهم وخاصة مجالسهم ، وأنهم يتآمرون ويتحالفون مع أعداء الإسلام المشركين واليهود ، ثم يأتون إلى المسجد وإلى مجالس المسلمين ... هؤلاء كانوا مستحقين للعقاب ، قتلاً أو بغير القتل ، ولكن الرسول ﷺ أبى ذلك ولم يأذن به ، سدا للذرائع واعتبار المآلات . ومن ذلك أنه قال لعمر : « لا تتحددُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقتلُ أَصْحَابُهُ » ^(١) .

إذاً فالمانع من قتل المنافقين هو أنهم محسوبون من المسلمين ومن « أصحاب محمد» ، ولن يقول المترбصون : إن مهتماً يقتل المنافقين ، أو يقتل المجرمين ، أو يقتل الخائنين المتآمرين ، بل سيقولون : إن مهتماً يقتل أصحابه ، فاحذروا أيها الناس أن تصبحوا من أصحابه ، فقد يظهر له ، فيقتلكم ذات يوم !! وهذا سيدفع الناس إلى الخوف من الدخول في الإسلام . هذه واحدة .

والثانية : أنه قد يوجد حكام يقتلون من أرادوا قتلهم ، ويذَّعون أنهم

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨) ، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه .

منافقون . مع أن المعرفة اليقينية للمنافق من غير المنافق ، كانت من خصوصيات رسول الله ﷺ ، بإخبار الله له وتوقيه إيه ، فَسَدَّاً هذه الذريعة على من يأتون بعد رسول الله ﷺ ، فإن المنافق لا يُقتل ، بل يعامل معاملة المسلمين ، ويحكم عليه بالظاهر ، والله يتول السرائر .

وهذا كله نظر إلى مآلات الأمور وأخذ لها بالاعتبار ، أو بعبارة أخرى : هو نظر إلى المقاصد والمصالح والمقاصد ، قربها وبعدها ، في حالها وماها .

قال الشاطبي : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية . وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جاري على مقاصد الشريعة »^(١) .

سؤال : إذا آلت بعض ردود الأفعال بالضرر على بعض المسلمين كها في

(١) المواقفات (٤ / ١٩٤) .

قضية سب النبي ﷺ وإهانته التي صدرت عن بعض الأوروبيين ، فردود الأفعال القوية في بلاد المسلمين آلت بالضرر على المسلمين في أوروبا ، كيف نقارن بين المصلحة والمفسدة ؟

جواب : نتصرف ونحسب حساب إخواننا هناك ، ونحسب مآلات ردود الفعل بجميع جوانبها وتداعياتها ؛ لأن المفروض في معرفة المآلات أن تكون عندنا ما أمكن خبرة حقيقة بالمالات والعواقب ، ليس فيها زيادة ولا نقصان ، وبناء على ذلك نقدر مواقفنا وطريقة مواجهتنا .

وعموما ، سواء في هذه القضية أو تلك ، فإن من يجهدون ويفتون ، ويقررون ويوجهون ، عليهم أن يكونوا على خبرة ودرأية بالواقع والمحيط والبيئة من حولهم ، وخاصة عند من يستفتونهم ، لأن تقدير المآلـات الممكنة لواقعـة أو تصرـف أو فتوـى ، لا يتأتـى عند إصدار الفتوى ، إلا إذا كان مسبـقا بالدرـأـة العامة بالأشـخاص وبالبيـئة التي ستـصدر لها الفتـوى ويعـمل بهاـ فيهاـ ، وكـما يـقالـ : العـلمـ بالـأـسـبابـ يـورـثـ الـعـلـمـ بـالـمـسـبـبـاتـ ، فإذاـ كـنـاـ أـحـيـاـنـاـ يـعـذـرـ عـلـيـنـاـ مـعـرـفـةـ الـمـسـبـبـاتـ ، وـهـيـ التـائـجـ وـالـمـالـاتـ ، فـيـجـبـ أـنـ نـكـونـ عـلـىـ عـلـمـ بـالـأـسـبابـ ، وـأـنـ هـذـاـ السـبـبـ فـيـ الـمـعـتـادـ يـؤـدـيـ إـلـىـ كـذـاـ ، وـهـذـاـ السـبـبـ فـيـ سـنـةـ اللهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ كـذـاـ ، وـهـذـاـ السـبـبـ فـيـ عـرـفـ هـذـاـ الـبـلـدـ وـقـوـانـيـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ .

فالإنسان يأتيه شخص من فرنسا أو كندا ، يستفتيه ويستشيره في الزواج والطلاق والبيع والشراء والإقامة والجنسية والدعوة وما إلى ذلك ، فلا ينبغي ولا يصح أن يفتئه حتى يسألـهـ ، أو يـكـونـ لـهـ عـلـمـ سـابـقـ بـقـوـانـيـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ

وأعرافه وأحوال المسلمين فيه ... فقوانين البلد بمثابة الأسباب ، وكذلك الوضع الاجتماعي والثقافي . فهذا مما يمكّن من معرفة أو توقع المُسيّبات والآلات والعواقب . وبقدر ما يكون العلم بالأسباب دقيقاً وصحيحاً ، بقدر ما يستطيع الإنسان أن يتوقع المُسيّبات بنسبة مائلة أو قريبة . وبطبيعة الحال ، فإن الآلات التي لم تكن متوقعة ولم يكن توقعها ممكناً ، هذه من الغيب الذي لا يطأّب به أحد ولا يحاسب عليه أحد .

سؤال : شيخنا بالنسبة لما عملته حماس من الاستيلاء وأخذ السلطة في غزة والذي سبب للشعب في غزة المجاعة والخصار وما إلى ذلك ، هل هذا فيه اعتبار الآلات ؟

جواب : قضية حماس ليست قضية حماس ، إنها قضية فلسطين والشعب الفلسطيني ومن حوله ومن ضده ... القضية كبيرة ومتباكة لا تستطيع أن أغامر فأقول وأقول ... ليس صعباً عليّ أن أقول ، لكن المسألة مسألة أمة ومسألة شعب ، لذلك في نظري إذا حُسبت المسألة وقدرت من أهل العلم والرأي والخبرة ، ومن أولى الحل والعقد في القضية ، بدون تفرد ولا تسرع ولا استجرار ، فهذا بالنسبة إلى هو الطريق الصحيح . ولا يكفي أن تُحسب تفاصيل عمل معين ، في يومه و ساعته ، أو في يومه الثاني والثالث ، وتقول : نجاحه مضمون ، بل لا بد من حساب العواقب المتوسطة والبعيدة ، وبجميع جوانبها ، ومن لا يستطيع أن يحسب ويتوقع ويقدر ، فعليه بشؤون نفسه .

ونعود إلى الشاطبي في نقطة أخرى من موضوع الآلات ، فهو خير من بين

مسألة اعتبار المآلات .

قسم الشاطبي العلماء إلى صنفين :

* **الصنف الأول** : هو الذي يتلقى نتائج العلم والفقه وما هو مقرر منها ، ويحفظها ويحفظ ألفاظها ومعانيها ، ويفتي بذلك ويحجب السائلين ، على نحو ما تلقاه وحفظه واستذكرة .

* **الصنف الثاني** - وهو بيت المقصود الآن : هو الذي يفحص الخصوصيات ويقدر المآلات ، قبل أن يفتني ويحجب . قال عنه الشاطبي : « ويسمى صاحب هذه المرتبة الربانى والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقىه والاعاقل ؛ لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره ، ويوفي كل أحد حقه ، حسبما يليق به . وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه ، وفهم عن الله مراده . ومن خاصته أمران - أي : هذا المستوى من خصائصه أمران : أحدهما : أنه يحجب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص . والثانى - أي : الخصوصية الثانية للعلم الربانى - أنه ناظر في المآلات ، قبل الجواب على السؤالات »^(١) .

إذن الجواب عن السؤالات ، يكون بعد النظر في المآلات .

وننظر نحن - بعد هذا التوضيح من الإمام الشاطبي - في مزيد من الأمثلة .

من ذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَنْتَهَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١] ، فهذا يستدعي التأمل والتدبر ؛ لأن

(١) المواقفات (٤) / ٢٣٢ .

الإِلْكَ الَّذِي حَلَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَرٌ لَا شَكٌ فِيهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ مَسَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟
وَبِمِسْهَا يُمْسِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

لَكُنَ الْقُرْآنُ يَقُولُ : ﴿لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١] ؟ ! كَيْفَ
هَذَا ؟ كَيْفَ يَصِيرُ الْإِلْكَ خَيْرًا ؟ أَوْ كَيْفَ يَصِيرُ الشَّرُّ خَيْرًا ؟ ! هَلْ يَكُونُ اتِّهَامُ سَيِّدَةِ
فِي مَنْزِلَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا ؟ هَلْ اشْغَالُ رَسُولِ اللَّهِ وَتَأْلِمَهُ لَدَهُ شَهْرٌ يُعْتَبَرُ خَيْرًا ؟

نَعَمْ ، هُوَ كَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَالَاتِ ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الشَّرَّ آلَ إِلَى خَيْرٍ ، هُوَ شَرٌّ
فِي حَقِيقَتِهِ وَفِي أُولَأِ أَمْرِهِ ، فَالاِفْتِرَاءُ وَالْإِذَايَاتُ التِّي وَقَعَتْ هِيَ شَرٌّ ، وَلَكِنَّهَا فِي
مَا لَهَا ، وَبِالْحِكْمَةِ التِّي عَالَجَهَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِالْأَحْكَامِ التِّي أَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهَا ، وَبِالتَّدَاعِيَاتِ وَالثَّمَرَاتِ التِّي جَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ، بِفَضْلِ هَذِهِ
الْمَالَاتِ الْحَسَنَةِ ، اعْتَبِرُ هَذَا - بِلِفَظِ الْقُرْآنِ - خَيْرًا ..

فَالْقُرْآنُ يَعْلَمُنَا أَنَّ نَنْظُرَ إِلَى الْمَالَاتِ وَلَا نَنْفَعَ عِنْدَ الْبَدَائِيَاتِ .

الشِّيخُ ابْنُ عَاشُورَ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ بَيَّنَ وَجْهَهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ جَنَاهَا
الْمُسْلِمُونَ ، أَنْقَلَ مِنْهَا :

تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلُصِّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

نَزُولُ أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ تَرْدِعُ أَهْلَ الْفَسْقِ عَنْ فَسْقِهِمْ .

إِظْهَارُ بِرَاءَةِ فَضْلَائِهِمْ وَإِعْلَاءُ شَأْنِهِمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

خَيْرِيَةِ الْمُنَافِقِينَ حِيثُ أَصْبَحُوا مَفْضُوِّهِينَ مُحَقَّرِينَ .

وَمِنَ الْأَمْثَالِ لِرَاعَايَةِ الْمَالَاتِ فِي السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ : « لَوْلَا حَدَّاثَةُ

قومك بالكفر ، لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا »^(١) .

فالحديث صريح في أن الكعبة كانت بحاجة إلى تصحيح بنائها وتوسيعه وموافقتها لقواعد ابراهيم ، وأن الرسول عليه السلام قد فكر في الأمر ، ولكن عدل عنه خشية من آثاره السلبية على قوم حديث عهدهم بالشرك ومعتقداته ، ولا تتحمل عقوبهم وتفسوهم رؤية الكعبة التي بنوها وعظموها وأنفقوا عليها ... تتعرض للنقض والهدم والتغيير !

ومن الأمثلة ما نقله القرطبي في تفسيره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : ألم قتل مؤمنا متعمدا توبه ؟ قال : لا إلا النار . فلما ذهب الرجل قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ! . قال : إنني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا . فبعثوا في إثره فوجدو كذلك ^(٢) .

فابن عباس رض كان يفتى بأن قاتل المؤمن عمدا يمكنه أن يتوب ، وهو مذهب الجمهور من أهل السنة . ولكنه بصيرته ونظره في المآلات ، عرف أن سائله هذا يريد الشر ، ويطلب فتوى التوبة ، ثم يذهب ليقتل ويتب بفتوى ابن عباس . وهذا متهوى الاستخفاف بالدين وأحكامه ، فلذلك أغلق ابن عباس عليه هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥) ، ومسلم (١٣٣٣) ، عن عائشة رض .

(٢) تفسير القرطبي (٥/٣٣٣) . والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧٥٣) . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٨٧) : « رجاله ثقات » .

رابعاً : أمثلة على سد الذرائع :

نأتي إلى الشق الثاني من موضوعنا وهو الذرائع .

الذرائع كما قلت من قبل تسد وتفتح . كما قال القرافي : الذرائع كما يجب سدها يجب فتحها ، إلا أن الشائع والأكثر استعمالاً هو « سد الذرائع » .

فعندما يكثر في الناس استعمال شيء مشروع في غير موضعه ولغير مقصوده ومصلحته ، فإن منهج الشرع يقتضي منع هذه الإساءة إلى الشرع ومقاصده وسد ذريعتها بالقدر اللازم ، هذه قاعدة الشرع في كثير من أحكامه ، وعليها سار فقهاء الإسلام من مختلف المذاهب سوى الظاهرية ، ولو أن المشهور أن هذا الأصل من خصوصيات المذهب المالكي .

تحريم الهدية للحكام :

ومن أمثلتها في السنة النبوية تحريم الهدية للحكام ، نحن نعرف أن الهدية في أصلها وأصل حكمها عمل حسن وعمل جميل ، « تهادوا تهابوا » ^(١) . فالحديث يجعل الإهداء من أسباب المحبة ، وهو فضيلة وخلق لا بد أن يشيع بين المسلمين . ولكن الشرع نهى عن الهدية في حالات معينة ولناس معينين ، كما في الحديث الصحيح المتفق عليه ، عن أبي هيد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا مألكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً » ، ثم خطبنا رسول الله

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) ، واليهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٩) عن أبي هريرة رض ، وحسنة الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤) .

عَنْ عَلِيٍّ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مَا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَ فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدْيَةٌ أَهْدَيْتُ لَيْ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدْيَتِهِ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بَغْيَارِ حَقِّهِ، إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عُرْفٌ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رَغَاءً، أَوْ بَقْرَةً هَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ». ثُمَّ رُفِعَ يَدُهُ حَتَّى رُؤْيَيْ بِيَاضِ إِبْطَهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ»^(١).

فَالْأَمْرُ أَخْذَ بِحَزْمٍ وَتَشْدِيدٍ، حَتَّى يَفْهَمُ أَنَّهُ لَا هُوَادَةٌ فِيهِ وَلَا إِسْتِثْنَاءٌ فِيهِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَةً، فَأَهْدَى لَهُ شَيْءًا بِسَبِيلٍ وَلَا يَتَهَمَّهُ، أَوْ أَثْنَاءَ عَمَلِهِ، فَهُوَ لِبِيتِ الْمَالِ.

وَقَدْ يَقَالُ: هَذِهِ هَدْيَةٌ، وَعَنْ طَيْبِ خَاطِرٍ، وَبِحُسْنَيْ نِيَةٍ، وَبِوْضُوحٍ وَشَفَافِيَّةٍ، فَأَيْ بَأْسٌ فِيهَا، وَأَيْ ضَرَرٌ فِيهَا؟!

الجواب: سد الذريعة.

فَهَذَا الصَّحَابِيُّ رض، لَمْ يَكُنْ فِي مُحَابَاةِ أَحَدٍ، وَلَا قَصْدٌ وَلَا طَلْبٌ مِنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ مِثْلُ هَذَا الصَّحَابِيِّ الَّذِي أَهْدَى لَهُ، فَبَعْدِهِ سُتُّبَعْ هَذِهِ الْهَدَايَا وَسَيْلَةً لِلتَّأْثِيرِ، وَسَيْلَةً لِلْحِيفِ وَالتَّحِيزِ، وَسَيْلَةً لِتَرْكِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَفَعْلٌ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُجَرَّدِ تَوْقُعٍ أَوْ تَخْوِفٍ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ مُحْرَبٌ فِي الْعَالَمِ، لَا يُشَكُّ فِيهِ؛ وَلَذِلِكَ اعْتَدَابُ ابْنِ الْقِيمِ فِي «الْطَّرُقِ الْحَكَمِيَّةِ» أَنَّ الرَّشْوَةَ أَوَّلَ الْمَهْدِيَّةِ لِلْحُكَّامِ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ الْعَالَمِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٢) عَنْ أَبِي حَمْدَ السَّاعِدِيِّ رض.

وفعلاً حينما نظر الأمور في تداعياتها الآن ، في كافة المجتمعات في العالم ، الرشوة أصبحت سرطاناً يستشرى في جميع أنحاء الجسد ، الجسد السياسي ، والجسد الاقتصادي ، والجسد التجاري ، والجسد الإداري ، والجسد القضائي .

سؤال : بالنسبة لقضية الهدية والرشوة الواقع أن تشبيهها بالسرطان تشبيه مطابق وهو أقل ما يقال ، فهل أصحاب المناصب الذين بيدهم الأخذ والرد في هذه القضية هم المؤاخذون ، أم الموظفون الصغار ؟ أم « الفرّاشون » الذين يعطينهم المرء على أساس الجعل ، بحيث يرونـه فقيراً ، فهذا رجل مسكون ، فهل هذا أيضاً يدخل في الرشوة ؟ وكيف الحال ؟ !

جواب : أما الحال عند الحكومات وعند جامعة الدول العربية ، وليس عندي ، أما نحن الآن فنحلل الأمور ولا نحلها .

أما من يدخل في الرشوة ومن لا يدخل ، فجميع من ذكرتهم وسألت عنهم داخلون ، ومن يعطونهم أيضاً داصلون ، ومن يساعدون ويتوسطون أيضاً داصلون ، فهكذا يكون سد الذرائع .

أما الفراش الفقير فاستدعيه في غير وقت عمله الحكومي وأعطيه وأكرمه ، ويمكنك أيضاً تشغيله والاستعانت به ، بأجرة أو بمكافأة سخية ، في أي خدمة خارجة عن وظيفته الرسمية ، أما في عمله التابع للدولة ، ومن أجل مهمته الرسمية ، فلا يجوز . أما خارج هذا النطاق ، وبدون علاقة به ، فممكـن .

سؤال : أحسن إليكم الهدية التي تمنع ، كذلك من صورها - حتى نتبـه فنجعلها في غيرنا ونسـى أنفسـنا - نحن المدرسين والمحفظـين نأخذـ من بعضـ

أولياء الطلاب هدية ليست مباشرة ، ولكن يعزمه في البيت عنده أو يقضى له مصلحة ، أو تكون مدرسة فتهدي لها طالبة من ذوي الغنى والجاه فتقبل منها الهدية ، ولا شك أنه سيدخل هذا في المحذور .

جواب : دائمًا في كل قضية تفاصيل وتفاريع لا تكاد تنتهي ، يمكن أن تقول : حكم القتل التحرير ، ولكن إذا دخلت في التفاصيل ستتجدد القتل الواجب ، والماح ، وما فيه خلاف ، وستجدد شروطاً واستثناءات ... إلى غير ذلك .

فالتفاصيل كثيرة لا نستطيع متابعتها ، ولكن بعض التفاصيل لها أهميتها ؛ لأنها تتعلق بالمفهوم نفسه ، فالهدية التي تتحدث عنها إنما تتعلق بأصحاب الولايات العامة والوظائف العامة ، من لهم سلطة وقرار ، من يمكن أن ينفعك ويضرك ، يعطيك حقاً أو يمنعك حقك ، أو يعرقله ، أو يؤخره عنك ، يمكنه نقل حرقك إلى غيرك أو حق غيرك إليك ، أو تحت تصرفه حق عام يجعله خاصاً لمن يدفعون أو ينفعون ... هذا هو الذي تتحدث عنه ، وهذه هي الهدية الرشوية المحرمة .

أما ما جاء في سؤال الأخ ، فالملدرس والمحفظ لا علاقة لهما ، يعطي هدية في يده ، أو في وليمة ، أو خدمة يتتفع بها ، فهذا كلّه خارج عما نحن فيه ، فخذلوا الهدايا هنئاً مريئاً .

قد يتصور هذا في الأستاذ الذي يعطي الشهادة والنجاح ، وبإمكانه أن يحابي ويغش لإعطائهما ، والشهادة والنجاح اليوم يتربّ عليهما وظيفة وجاه وكسب ، فهذا نعم ، لا تجوز له الهدية من يرجون عنده مصلحة وحاجة دنيوية .

وأما الذي يُحْفَظ القرآن ويعلم الصغار ، والناس يكرمونه ويتبرعون له بشيء ما ، فهذا لا دخل له . فهو لا يمنع حقا ، ولا يعطي باطل ، وليس له سلطة تهاب أو يحسب لها حساب ، كالرئيس والمدير ورئيس الضرائب والشرطة والقضاة ، فهو لاء الذين نتحدث عنهم وعن أمثالهم . و « الفرّاش » الذي ذُكر من قبل قد يكون له شيء من هذه السلطة ، قد يمكنه أن يقدم أو يؤخر ، أو يسهل أمراً أو يعسره ، فإذا كان يُهدي له من بعض الناس ، فسوف يصبح تصرفه رهنا بالهدية وعدتها .

لا يقضي القاضي بعلمه :

ومن باب الذرائع قول عدد من العلماء ، وخاصة المالكية : لا يجوز قضاء القاضي بعلمه ، فإذا كان على علم بالنازلة بوسائله الخاصة ؛ شهد بها بنفسه أو استمع أو اطلع بأي كيفية ... ولكن ليس في مجلس الحكم ، المهم أنه يعرف الحقيقة بعلمه الخاص ، قالوا : لا يقضي بعلمه الخاص ، لابد من الاعتماد على ما يقدم له في مجلس القضاء لا غير ، فما ثبت بهذا الطريق فذاك ، وإنما فلا .

وروي أن عمر رض كان يعيش بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس : أرأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليها الحد ، ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي رض : ليس ذلك لك ، إذا يقام عليك الحد ؛ إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود .

ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم ، فقال القوم مقالتهم الأولى ،

فقال علي عليه السلام مثل مقالته الأولى .

وهذا يشير إلى أن عمر عليه السلام كان متربداً في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله ؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار ، خيفة من أن لا يكون له ذلك ، فيكون قادفاً بإخباره ، ومال إلى رأي علي إلى أنه ليس له ذلك ^(١) .

فهذا سد للذرية ؛ لأنه إن فسح المجال وفتح هذا الباب للولاة والقضاة ، فسيأتي من يزعم أنه قضى بعلمه واطلاعه الخاص ، وهو قد قضى بهواه ، أو بصداقه له ، أو كراهيته تحركه ، أو رشوة أخذها ، أو ظن ولم يثبت .

فلولا هذا الاحتياط الذرائي ، لكان علم القاضي هو أقوى حجة يمكنه الاعتماد عليها .

سؤال : شيخنا لو احتاج بقصة خزيمة بن ثابت لما شهد على صدق النبي عليه السلام من غير أن يحضر الحادثة ^(٢) فكيف الإجابة عنه ؟

جواب : الذرائع يسميها بعض العلماء « الحكم بالتهمة » ؛ ولذلك يشنع المخالفون لسد الذرائع بقولهم : إنها حكم على الناس بالتهم ، فالذرائع لا تكون إلا حيث تكون تهمة ؛ تهمة المحاباة ، تهمة التحيز ، تهمة التلاعب ، تهمة

(١) ينظر مثلاً : إحياء علوم الدين (٢/٢٠٠) . إحياء علوم الدين ؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ؛ ط . دار المعرفة - بيروت .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) ، والنسائي (٤٦٤٧) ، وأحمد (٥/٢١٥-٢١٦) عن عمارة بن خزيمة عن عممه . وصححه الألبانى .

الاحتیال ... وحيث لا تهمة ، ولا شبهة قوية ، فغير وارد سد الذرائع . ولذلك قلنا : إمام المسجد ومعلم الأطفال غير داخل ؛ فهل سيختصر الصلاة بالهدية التي أعطيت له ؟ هل سيؤخر أذان الفجر ؟ أو يعدل أذان المغرب في رمضان ؟ أم يعطي للطفل شهادة يدخل بها الجامعة ؟ أو يشهد له بحفظ القرآن وهو لا يحفظه ؟

فمن هنا يتخرج الجواب ، ومن باب أولى وأحرى ، في شهادة الصحابي لرسول الله ﷺ ، فحيث لا مكان لشبهة ولا تهمة ، فلا مكان لسد الذريعة . ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ، مع أنه حاكم المسلمين وقائدهم الأعلى ... لكن هذا مقام آخر ، ولا قياس مع الفارق ، فكيف إذا كان الفارق كما بين النساء والأرض ؟ !

خامساً : فتح الذرائع :

تكلمنا بها يكفي - ربما - عن سد الذرائع ، وأذكر الآن شيئاً عن فتح الذرائع . وقد أشرت من قبل إلى قول القرافي بأن الذرائع كما تسد ، فإنها تفتح أيضاً ، وهذا نص كلامه في هذه المسألة ، كما ذكره في « الفرق الثامن والخمسين » : بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل » ، قال : « اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محمرة ، فوسيلة الواجب واجبة ؛ كالسعى للجمعة والحج ، وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها ، ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ... ». .

ومن الأمثلة لفتح الذرائع ، ما ذكره ابن القيم في قوله : «وما حرم سداً للذريعة ، أبيح للمصلحة الراجحة ؛ كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطيب والمُعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال ، حرم لسد ذريعة التَّشَبُّه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الخلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛ لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك »^(١) .

سابعاً : شروط سد الذريعة :

سؤال : بالنسبة لسد الذرائع هل دائمًا الحكم فيه التحرير ، أو بحسب ما يوصل إليه ، فإذا كان ما يفضي إليه مكروهاً يكون سدها مكروهاً ؟

جواب : هذا السؤال يشير نقطة كنت سأطرق إليها ، وهي شروط سد الذريعة ، فسد الذريعة لا ينبغي أن يصبح أيضاً سلاحاً تمنع به المباحثات وتسد به الأبواب ويضيق به على العباد ، بل له شروط وحدود ، منها أن الذرائع التي تسد هي ذرائع الحرام ، فالمكروهات لو شاء الله تعالى أن يسد أبوابها لحرمها من أصلها ، فإذاً هي متروكة للناس ، كل وإليانه ، كل وهمته ، كل وظروفه وأحواله ... والمكروهات ما دامت غير محرمة ، فعلها لا يحتاج إلى ذريعة تستخدم للوصول إليها ، فلهذا ليس فيها سد ذريعة ؛ لأنها لا تحتاج إلى ذريعة أصلاً .

فالذريعة يحتاجها الناس للمرور إلى المحرم بطريق مشروع في الأصل . أما

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦١).

في المكروه ، فليسوا بحاجة إلى ذريعة للقيام به .

كما أن من شروط سد الذريعة ، أن يكون استعمالها للوصول إلى الحرام شائعاً وكثيراً بين الناس ، بحسب الواقع والتجربة ، فوجود تجاوزات فردية وقليلة في سوء استعمال بعض المشروعات للوصول إلى ما ليس بمشروع ، هذا لا يسوغ سد الذريعة على عموم الناس وعموم الحالات ، وإنما يحکم على التصرف الفردي بما يليق به .



المحاضرة (٩)

قضية النص والمصلحة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ...

موضوعنا لهذا اليوم وهو ما قبل الأخير ، ضمن هذه الدورة المباركة ، يتعلق وينتخص ، كما ذكرت من قبل ، بمسألة خطيرة وكبيرة وحساسة جدا ، وهي قضية النص والمصلحة ، علاقة النص بالمصلحة والمصلحة بالنص ، في اتجاهات المجتهدين والاتجاهات العلماء والمفكرين . وهي – كما قلت : قضية ذات حساسية ؛ نظرا لما يشوبها أحيانا من تجاوزات ومن إفراط أو تفريط ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاستبة معالتها ، وإن كانت هذه الحصص لا تكفي ولا تفي بكل ما تحتاج إليه هذه الموضوعات الكبيرة ، ولكننا نسعى ونأمل أن نتلمس معالتها وأساليبها بقدر من الوضوح ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

أولاً : تصوير المسألة :

نحن تحدثنا كثيراً منذ البداية عن قضية المصالح والمقاصد ، والمصالح والنصوص ، وكان يرد في ثنايا الأسئلة والتطبيقات أن النص ظاهره يتضمن كذا ، والمصلحة تقتضي كذا ، أو ظاهره كذا ومقصوده كذا .

ثم قضية أثيرت من قديم : هل يتعارض النص مع المصلحة أصلا ؟

وإذا تعارض أهل يُسقط أحدهما الآخر؟ أو يقيده أو يخصصه؟ وهل يمكن تقديم المصلحة على النص بشكل من الأشكال؟ أو أن هناك دائمًا صيغ للجمع؟

وهل إذا كان للنص ظاهر في ألفاظه ومبانيه، لكن تلوح فيه بعض المعانى يؤيدتها النظر ويسمح بها التأويل، في هذه الحالة هل المعمول عليه اللفظ وظاهره، أو المعنى وتأويله؟

وهل النهج الصحيح السديد هو التمسك بالنصوص ومبانيها؟ أم هو التمسك بمقاصداتها ومعانيها؟ أي: هل تكون نصيين أو مقاصدين؟ أم نصيين مقاصدين معاً؟

هذه جملة من التساؤلات التي تشكل عناصر هذه القضية التي نتناولها. ومن قديم إلى الآن، هناك توجهات متفاوتة - قليلاً أو كثيراً - للتعامل مع هذه القضية.

فمنذ القرن الأول والثاني ظهر تمايز واضح بين مدرستين علميتين فقهيتين إسلاميتين، إحداهما في الحجاز، عرفت باسم أهل الحديث أو أهل الأثر، والأخرى بالعراق، عرفت باسم أهل الرأي أو أهل النظر.

ثم نجد التمايز المعروف في تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الإسلامية، وهو الظاهرية وغير الظاهرية، أو الظاهرية والجمهور؛ فقد ظهر من قديم اتجاه عرف بالمذهب الظاهري، زعيمه ومؤسسه داود بن علي الظاهري الأصفهاني، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

وحتى في القرون اللاحقة ، وإلى الآن ، هناك فقه الفقهاء ، وفقه أهل الحديث أو فقه المحدثين ، والفرق بينهما معروف عند أهل الاختصاص ، وفيه نصيب من مسألتنا .

ثم داخل جمهور الفقهاء والأصوليين ، نجد اتجاهها عاماً سيترى ، لكن نجد مع ذلك تعبيرات ونقاشات فيها يقدم وما لا يقدم ، في هذه الحالة أو تلك . مثلاً هناك القاعدة الفقهية الأصولية ، التي عادة ما نجد لها بصيغة استفهامية تشير إلى الاختلاف فيها ، وهي قاعدة : هل العبرة بالألفاظ والمباني ، أو بالمقاصد والمعانٍ ؟ وهي من صميم قضيتنا .

وعند الأصوليين نقاش معروف حول : هل يمكن تخصيص النص بالمصلحة ؟ وهو داخل في موضوعنا .

ورأى نجم الدين الطوفي في تعارض النص والمصلحة أصبح معروفاً ، وهو من أهل القرن الثامن (ت ٧١٦) . وقد ذهب بصربيع عبارته إلى القول بتقديم المصلحة على النص وعلى الإجماع عند التعارض ، وذلك في مجال العادات والمعاملات .

إذاً ، قضية النص والمصلحة ، أو اللفظ والمعنى ، أو الظاهر والتأنيل ، ليست قضية جديدة أو معاصرة ، ولو أنها تعرف اليوم فصولاً جديدة من النقاش ، ومن التباعد بين طرفي القضية ، كما سنرى .

سؤال : كلام الطوفي هذا في أي كتاب قاله ؟

جواب : الطوفي له كتاب سماه «التعيين في شرح الأربعين» ، شرح فيه

الأربعين حديثا النبوية ، وضمن شرحه لحديث : «لا ضرر ولا ضرار»^(١) في هذا الكتاب ذكر رأيه هذا . وسأعود إليه .

ثانياً : الاتجاهات في المسألة :

عموماً الاتجاهات في هذه المسألة يمكن تلخيصها في أربعة .

أولاً : هناك اتجاه الجمهور ، وأعني به خاصة المذاهب السنوية الأربع ، ومن على شاكلتها من العلماء ، وهذا الاتجاه يمكن تلخيصه في الجمع بين اللفظ والمعنى ، الجمع بين المعنى الملفوظ والمعنى المقصود ، بحيث يشكلان معنى واحداً ، فإن كان هناك نوع تعارض ، فيقدم الأقوى دلالة وحججاً منها في كل موضع ، مع الاحتكام إلى نصوص أخرى ، أو إلى قواعد الشريعة وكلياتها ؛ لتقوية أحد المعنين وترجيحه على الآخر . ومعظم ما سأقدمه من أمثلة هو من هذا الاتجاه .

ثانياً : هناك الاتجاه الظاهري ، واسمها يدل عليه ، فهو يتمسك بحرفية النصوص وظواهرها ، ويقف هناك ، ويرفض كل تعليل أو تأويل أو مراعاة لصلحة .

ثالثاً : هناك رأي الطوفى ، وقد ذكرته ، وهو عند التمحيص قد يبدو غير بعيد عن يقولون بتخصيص النص أو تقييده بالصلحة ، وهو قول شائع في مدرسة الجمهور ، وخاصة عند المالكية ، غير أن الطوفى بالغ في تصويره للمسألة ، وفيها زعمه من تعارض بين النصوص والمصالح ، وتقديم المصلحة

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣٤٠) ، وأحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت وصححه الألباني .

على النص . ولكن أسوأ ما قاله ، هو أن النصوص مختلفة متعارضة ، وأنها سبب الاختلاف المذموم شرعا ، وأن رعاية المصلحة أمر حيقي لا يختلف فيه ، وأنها سبب الاتفاق المطلوب شرعا !!!

سؤال : لو سمحت القول بأن المصلحة تخصيص النص ، هذه المصلحة إذا كانت تؤخذ من حديث أو آية ، فكأننا رجعنا إلى درجة من درجات الترجيح أو الجمع ، فكأن النصوص جمعت ورئي المقصد من النص فخلص إلى نوع التخصيص بالنص لا بالمصلحة .

جواب : هذا كلام وجيه وصحيح بمعنى من المعاني ، ففي كثير من حالات التخصيص أو التقييد بالمصلحة ، تكون تلك المصلحة هي نفسها مستخلصة من نصوص أخرى . وإذا كان التخصيص قد يقع بالعرف ، وبخبر أحد ، فلماذا لا يكون بالمصلحة المأخوذة من جملة نصوص ؟ لكن الإشكال الذي يبقى ، وهو سبب الاختلاف ، هو أن استخلاص المصلحة من النصوص مسألة يتفاوت فيها العلماء ، ويتسع فيها النظر ولا ينضبط ، أو بتعبير - ربما للجوياني - النظر فيها يتشر ولا ينحصر .

سؤال : جزاك الله خيرا هل أجريت جردا لكتب الطوفى ، ليقال : هذا رأيه وليس مجرد خطأ في التعبير ؟

جواب : بالنسبة للعلماء إذا كان الكلام قد كتبوه بأنفسهم ويكامل إرادتهم ووعيهم ، فلا نقول : فلان أخطأ في التعبير ، ولكن نقول : أخطأ في الرأى ،

فهذا كلامه على كل حال ، وكتبه بيده وليس رواية عنه ، ولا أحد يشكك في نسبته إليه ، ولكن لعلنا نقول : أساء في التعبير أو كان يحتاج إلى مزيد بيان ، وهذا مجرد اعتذار له ، وإلا فكل عالم قال شيئاً وكتبه ولم يغيره ، واستقر فيها كتبه ، فهو يتحمل مسؤوليته كما هو ، وأنا أتمنى لو كُشف أن في كلامه دساً عليه ، ولكنه مجرد تمنٌ لا يغير الآن شيئاً مما ذكرت ، وعلى كل حال فكتابه المذكور قد حقق وطبع ونشر في السنوات الأخيرة ، وهو في الأسواق ، يبقى في نفسى سؤال ليس لي جواب عنه هو : لماذا لا نجد ردوداً على مقالة الطوفى هذه ، لا عند معاصريه ولا عند من جاءوا بعده من العلماء ، مع أن بعضهم نقلوا عنه من هذا الكتاب نفسه !؟

سؤال : هل وجد منه من خلال كتبه تقديم مثال واضح للمصلحة على النص ؟

جواب : أولاً في نفس المكان والكتاب الذي قال فيه بإمكانية تعارض النص والمصلحة وتقديم المصلحة على النص ، لم يورد مثلاً حقيقياً لذلك ، وإنما أورد نصوصاً نبوية ، روعي فيها حفظ مصلحة أو درء مفسدة ، واعتبرها جاءت مخالفة لنصوص أخرى . فاعتبر ذلك من تقديم المصلحة على النص .
بمعنى أنه لم يخرج عن النصوص نفسها .

وفي كتابه القيم « الإشارات الإلهية » ، ليس له كلام يخرج عن حد الاعتدال ، لا سيما وأنه في هذا الكتاب يورد ما قاله الأصوليون ، فيقول : استعمل هذه الآية المالكيون للقول بالمصلحة ، واستعمل هذه الآية من يقول

بالقياس ، ولم أقف على كلام له في مسألتنا ، ولم أجده يختلف عن العلماء في شيء ، بل له نظرة جيدة في الموضوع .

وصدر له مؤخرًا كذلك كتاب عن التحسين والتقبیح ، وهو يدافع فيه بقوة عن الرأي الأشعري في المسألة .

نعود إلى سياقنا ...

هذه أبرز التوجهات في موضوع النص والمصلحة . ذكرت منها ثلاثة ، وبقي أن أذكر توجها رابعا له وجه قديم لم يعد يعنيانا ، وله وجه معاصر يحاول أو يفرض نفسه على الساحة العلمية .

قديما ، كان هناك الباطنية ، مثل « إخوان الصفا » ، الذين يؤولون كل شيء ، ويقلبون كل شيء ، ولا يستندون في ذلك إلى شيء ، واليوم هناك من ساهم الشيخ القرضاوي بالطوفية الجدد ، وإن كنت أحبذ تبرئة الطوفي منهم ؛ لأن هؤلاء في الحقيقة لا يقيمون للنصوص وزنا ، وهم يسعون إلى إلغاء النصوص باسم المصلحة . ومنهم من يتقدون صراحة ما يسمونه « سلطة النص » ويدعون إلى التخلص منها .

فهؤلاء يفلسفون كلام الطوفي ويتجاوزونه ويمضون به قدما ؛ فينَظِّرون ويقولون : الإسلام فعلا جاء بالمصالح ، ولكن المصالح دائمة التغير ، فباستثناء العقيدة وبعض العبادات ، جميع المصالح تتغير أو يمكن أن تتغير ، فلذلك كل شيء بحسب ثقافتهم ومعيارهم ومزاجهم يرون أنه مصلحة فالعمل عليه ، والنص قد يكون قد أدى دوره في زمانه مشكورا ، وانتهى دوره في هذا الزمان .

مثلاً يقولون : قطع يد السارق كان عينَ الحكمة والمصلحة في زمانه ؛ لأنَّه كان أنسِب للظروف الزمانية والمكانية ، حيثُ أنَّ حrz الأموال وحفظها في أماكن محسنة آمنة كان من النوادر ، كل شيء كان في العراء ، في البساتين ، في المراعي ، في الخيام ، القواقل تتحرك في الصحاري ... فمشكلة السرقة كانت تحتاج إلى زواجر قوية تقوم مقام الحrz ومقام الحراسة ، أما الآن فجميع الأموال محسنة ومغلقة ومحروسة ، هذا أولاً .

ثانياً : يقولون : المسلمين والدولة والإدارة الإسلامية يومئذ لم يكن عندها إمكانيات ؛ لا سجون ولا جيش ولا شرطة ولا جمارك ولا مخابرات ... إذاً فهي نفسها تحتاج إلى عمل حازم وسريع ولا يكلفها ما لا طاقة لها به ، فإذاً قطع يد السارق وترسله وتستريح منه ، وتترك المشكلة عنده لا عندها ، الآن الدولة قادرة على الحماية وعلى حفظ الناس ومتلكاتهم ، وقدرة على إيواء آلاف المساجين لستين طويلاً .

إذاً حد السرقة - في نظرهم - أدى دوره في زمان كان يناسبه ويحتاجه ، واليوم عندنا ما هو أحسن وألائق ... عندنا ما يحقق المقصود ويحفظ المصلحة ، بدون قطع ولا قتل .

وهكذا ينظر إلى سائر أحكام الشريعة . وحتى العبادات لا يسلم بعضها من الرفض والاستبدال ، فالزكاة مثلاً ، يقولون : الزكاة كانت والله تدبراً ممتازاً وتقديرياً وحضارياً وحلاً جذرياً ... والآن هناك تنظيمات أفضل من الزكاة وأكثر دقة وشموليّة ... فشكراً للزكاة ، أدت وظائفها في قرون معينة ، ونقلت البشرية والأمة المسلمة نقلة نوعية ، وعملت وعملت ... ولكن الآن

استفدننا من هذا كله وخطونا خطوات أخرى ، وعندنا الآن نظام اجتماعي وتكافل اجتماعي وتأمين صحي ونظام للتقاعد .

ومنهم من وصلوا إلى بقية العبادات ، فيقولون : هذه العبادات كانت ضرورية ومناسبة لأجل تهذيب الناس وترقيتهم ، وتعليمهم النظافة والنظام والأدب الاجتماعية ... الآن الناس المتعلمون ومتحضررون ، والوسائل تساعدهم على ذلك ، فلم تعد هذه العبادات ضرورية ، لأن مقاصدها تتحقق بدونها .

ومنهم من وصلوا إلى تحديد العقيدة .

هؤلاء توجد لهم تيارات ومؤسسات في تركيا وتونس وإندونيسيا وباكستان ، ويوجد لهم منظرون أفراد في مصر والمغرب وغيرهما .

هذا هو الاتجاه الجديد الذي قد يكون بعض أصحابه علمانيين ، أو لا دينيين ، وقد يكونون شيوعيين في فكرهم وثقافتهم ، و منهم مسلمون ، يصلون ويصومون ويحجون ، فهم كما قال القرآن الكريم : ﴿لَيَسْوَاءٌ﴾ .

[آل عمران: ١١٣]

يقول أحد تلاميذ هذه المدرسة ، وهو تونسي وله كتاب عن مقاصد الشريعة ، يقول عن الأحكام الشرعية المنصوصة : «المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها ، كتعدد الزوجات والجلد والرجم ... أو كما في مسألة العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء ، والأرملة بأن تربص أربعة أشهر وعشرا ، والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو التثبت من حصول

الحمل أو عدمه ، والحال أن وسائل الكشف تمكنا من معرفة ذلك يقينا خلال نصف أقصر العددين ، بل تمكنا - في صورة وجود الحمل - من معرفة جنس الجنين بُعيد تاريخ العلوق . ولذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها »^(١) .

فهذه هي التوجهات والمدارس الكبرى في الموضوع ، قدّمها وحديثا .

ثالثا : أمثلة من مذهب الجمهور :

والذي يعنينا أكثر ، هو ما عليه جماهير العلماء المعتبرين والأئمة المتبعين . وهم أصحاب المنهج الجامع المتوازن ، المنهج الذي ذكر الشاطبي أنه أَمَّهُ العلماء الراسخون . هو جامع ومنصف ومتوازن ؛ لأنّه يعطي كل شيء حقه ، ويوضع كل شيء في موضعه . هذا المنهج القويم لا يختلف ولا يفترض بين النص والمصلحة اختلافاً وتعارضاً وتنافياً ، بل يأخذ النصوص بمصالحها ومقاصدها ، ويأخذ المقاصد والمصالح من أصولها ونصوصها ؛ فهو لا يلغى نصاً ولا يهدّر مصلحة ، وهذا ما سنراه الآن في هذه التطبيقات ، المصحوبة بمزيد من التوضيحات .

قضية طلب الولايات :

وأعني بها أن يطلب الإنسان تولي المناصب والولايات ، كالإماراة ، وقيادة الجبوش ، والقضاء ، والحسبة ... أي المناصب القيادية والرئيسية ذات السلطة والنفوذ ، فطلب هذه المناصب والسعى إليها غير مقبول في الإسلام .

(١) مقاصد الشريعة : التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد(ص : ١٥٥) -

نور الدين بوثوري .

والحديث معروف في هذا الباب وهو قوله ﷺ : « إنا لا نولي هذا الأمر أحدا ساله أو حرص عليه » ^(١) .

فالذى يطلب الرئاسة والولاية ، ويرى نفسه أهلا لها ، يقع أولا في مخالفة الحديث النبوى ، ويقع ثانيا في مخالفة قوله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكِزُكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] . وبدون شك من يريد ويطلب أن يكون أميرا أو وزيرا أو ما إلى ذلك ، فقد زكي نفسه في علمه وأهليته ، وأنه متقدم على غيره ، فهو إما أنه يرى نفسه خيرا من غيره ، وإما أنه يعرف أن غيره خيرا منه ، ثم يطلب المنصب لنفسه ، متخطيا من هم أفضل منه ، وكلامها سيع غير مقبول شرعا .

فهذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وهو يغلق على المسلمين بابا من أبواب الشر ، باب الجشع والطمع والأنانية والتنافس على المناصب والمكاسب .

ولكن بما أن الأمور بمقاصدها وبمصالحها ، فقد نجد في بعض الحالات أن المفسدة مستبعدة ، وأن المصلحة متحققة في أن يطلب بعض الناس ، وأن يقدموا أنفسهم ، ويعبروا عن استعدادهم لتولي بعض هذه الولايات .

والنظر الجامع الذي تتحدث عنه قد يسمح بهذا الإمكان وبهذا التقدير . والرسول ﷺ ، الذي قال لبعض الصحابة : « إنا لا نولي هذا الأمر أحدا طلبه أو حرص عليه » ^(٢) ، وقال للبعض الآخر : « إنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة » ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩) ، ومسلم (١٧٣٣) ، عن أبي موسى الأشعري رض .

(٢) نفس الحديث السابق .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٥) عن أبي ذر رض .

وقال للآخر : « لا تسأل الإمارة ؛ فإنه من سأله وُكِلَ إليها ، ومن ابْتَلَ بها ولم يَسأله أُعْيَنَ عليها »^(١) ، هو نفسه جاءه وفدى من أسلموا من بعض قبائل اليمن فسأله زعيمهم أن يُؤمِّرْه على قومه ويكتب له بذلك كتابا ، فقبل ﷺ وفعله ، بمعنى أنه أقره وأجابه إلى طلبه . قال ابن القيم في « زاد المعاد » ، في فقه هذه الواقعة : « وفيه جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك ، إذا رآه كفشا . ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ، ولا ينافق هذا قوله في الحديث الآخر : « إننا لن نولي على عملنا من أراده » ؛ فإن الصدائي إنما سأله أن يُؤمِّرْه على قومه خاصة ، وكان مطاعا فيهم محبيا إليهم ، وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام ، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته ، فأجابه إليها . ورأى أن ذلك السائل - أي في الحديث الآخر - إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها ، فولى للمصلحة ومنع للمصلحة ، فكانت توليته لله ومنعه لله »^(٢) .

سفر المرأة بدون محرم ، وسفر الرجل بدون رفقة :

ورد النهي في عدة أحاديث صحيحة عن سفر المرأة بدون محرم يرافقها ؛ في بعضها ثلاثة أيام ، وفي بعضها ليومين ، وفي بعضها ليوم وليلة .

وما لا شك فيه أننا نجد في حالات كثيرة ، أن سفر المرأة تتوقف عليه

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رض .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٥٨٢) . لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط . ط . مؤسسة الرسالة - مكتبة النار الإسلامية - الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ . بيروت - الكويت .

مصالح معتبرة في الشرع وفي حياة الناس ، وليس هناك حرم مستعد لمرافقته المرأة في سفرها ، فهل من حل ؟ وهل من مخرج ؟ أم لا بد من ترك هذا السفر وتفويت مصالحه وفوائده ؟

والسؤال الذي نحتاج إلى الجواب عنه أولاً هو : هل النهي عن سفر المرأة هو نهي تعبدي دائم عام مستقر في كل الأحوال ، لا مجال لفهمه ولا للاستثناء فيه ، أم أنه نهي كانت له - وما زالت - أسبابه وحكمته ومصلحته ؟

فعدد من العلماء من مذاهب مختلفة يرون أن النهي عن سفر المرأة بدون حرم ، هو لغرض حفظ المرأة وتجنيبها ما تكون عرضة له في أسفارها إذا كانت منفردة ، وينبني على هذا أنه في الحالات التي نطمئن فيها وأنمن فيها وتأمن المرأة نفسها على سلامتها ، أن سفرها بدون حرم ، لا بأس به ولا مانع منه . ولذلك قالوا : إن مدار الأمر على الأمان والسلامة ، فإذا فالآحاديث موضوعها والعمل بها فيها هو معروف وكثير من الحالات التي تكون المرأة فيها عرضة للمس بها والاعتداء عليها ، في نفسها أو في عرضها أو ما تحمله معها ، فالذى هو معروف في جميع الشعوب وكافة حقب التاريخ أن المرأة مستضعفة - على الأقل بدنياً - أمام الرجال ؛ لذلك تصور دائياً إمكانية تعرض النساء للاعتداء ، للاغتصاب ، للسلب ، للمشاكسة والتحرش ... وأما العكس فمن النادر ، بل لا يكاد يتصور ، ولذلك قالوا من قديم بجواز الحج للمرأة بدون حرم ، إذا كانت في رفقة مأمونة ، وقالوا : متى تتحقق الأمان في سفر ، فللمرأة أن تسفره .

وما قوى هذا الفهم عند القائلين به ، ما في حديث النبي ﷺ ، حين قال لعدي بن حاتم الطائي لما سلم : « ... فإن طالت بك حياة لترى الظعينة -

والظعينة هي المرأة - ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحدا إلا الله » . قلت فيها بيني وبين نفسي - القائل حاتم - : فأين دُعَار طيء الذين قد سعرووا البلاد؟! ... ^(١) . وذكر عدي بن حاتم عليه السلام أنه فعلاً عاش حتى رأى كل ما أخبره به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

والحديث واضح في إمكان سفر المرأة وحدها ، متى استتب الأمان والاطمئنان . وحتى ما قاله حاتم في نفسه يؤكد أن المشكلة في سفر المرأة ، إنما هي المجرمون وقطع الطرق وما أشبه ذلك .

وإذا دار الأمر على وجود الأمن وعدمه ، فمعناه أن المرأة حتى بدون سفر ، قد يكون تنقلها من قرية إلى قرية مجاورة ، إذا احتل الأمن ، قد يكون غير جائز . فتصبح المسألة ليس مدارها على السفر وعدمه ، بل على الأمن وعدمه ، وإذا فُهم هذا ، فحالات من السفر تخرج من النهي ، وحالات من غير سفر تدخل في هذا النهي ، وهذا واقع اليوم ، بحيث يمكن أن نجد بعض الأسفار مأمونة بالتهام والكمال ، ولكن انتقال المرأة داخل بعض المدن من حي إلى حي ، بل أحيانا خروجها وتنقلها داخل الحي الواحد ، وخاصة الليل ، تنطبق عليه حكمة النهي ومرماه ومقصوده ومصلحته .

وهناك وجه آخر عندي لهذه المسألة ، وبه تنجلி الصورة أكثر . الوجه الآخر هو سفر الرجل أيضا ، وما ورد فيه من نصوص . وأبدأ بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « الراكب شيطان ، والراكبان

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) عن عدي بن حاتم .

شيطانان ، والثلاثة ركب »^(١) ، هذا الحديث لو أخذ بالفاظه وظاهره فهو لا يحتاج إلى تفسير ، فكل من سافر وحده فهو شيطان ، ومن سافرا وهمَا اثنان فقط فهما شيطانان !!

ولكن أظن أن لا أحد منا ولا من غيرنا يقول بهذا التفسير الحرفي ، وإنما وصف المسافر المنفرد بالشيطان ، ووصف الاثنين بالشياطين ، هو – كما يقال – تحذير شديد اللهجة ، ولكن أقل ما يقتضيه عادة في عرف الاستدلال الفقهي الأصولي ، هو التحرير .

والله تعالى قال عن المبذرين: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِلَيْهِنَّ أَخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] ، أي : ليسوا شياطين ، وإنما يشبهون الشياطين كما يشبه الأخ أخيه . ولكن الحديث المذكور تجاوز هذه الدرجة من التشبيه ، وقال : «الراكب شيطان والراكبان شيطانان » ونحن نظل نسافر ويسافر إخوان لنا وأصدقاء ، نسافر مثنى وفرادي ، فنحن إذاً في ورطة ؟ !!

قبل أيام قليلة زارني في جدة أحد الإخوة قادماً من الإمارات ، وأثناء حديثنا ، أخبرني أنه جاء على متن سيارته ، وأنه ذاهب بها إلى الأردن ، ثم يعود ، فسألته من معك أهلك أو أصدقاؤك ؟ فقال : بل أنا وحدي ؟ ! وتذكرت الحديث ، ونصحته بأن لا يكرر هذا ، ولكني على أية حال لم أعتبره شيطاناً ، ولم أخرجه من بيتي ، ولم أقل : إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا .

(١) أخرجه أبner دزرك(٢٦٠٧) ، والترمذى(١٦٧٤) ، وأحمد(١٨٦/٢) عن عبد الله بن عمرو ، قال الترمذى : «حديث حسن» ، وحسنه الألبانى .

فما معنى الحديث؟ ما المقصود به؟ ومتى تتحقق هذه الشيطة المذكورة فيه؟ وما المقصود بها؟

فللفهم الصحيح لابد من كل هذه التساؤلات ، ولا بد من البحث والتأمل فيها ، ولا بد من « الاستنجاد بالمقاصد » كما قال ابن بية ، وإلا وقعنا في حيرة . ومعضلة .

الراكب شيطان كما يفسره العلماء ، معناه أنه عرضة لبعض الآفات التي تأتي من الشيطان ، أو هو عرضة للتصيد والاستدرج من الشيطان ، شيطان الإنس أو الجن . فهو عرضة لها أكثر مما لو كان ضمن جماعة ، وكذلك الراكبان ، وأن المسافرين يكونون أكثر أمناً على أنفسهم وسلوكهم وتصرفاتهم وحياتهم وحتى على انتظام سفرهم وتيسيره ، يكونون آمناً وأسلم إذا كانوا ثلاثة فصاعداً ؛ من حيث الحماية ، من حيث التعاون ، من حيث الأمان ، من حيث التدبير .

والثلاثة يتأنى لهم أن يؤمرّوا عليهم أحدهم ، فيكون سفرهم أيضاً أضبط وأوفق للسنة . الاثنين ليس فيهما أمير على مأمور ، التأمير يبدأ من ثلاثة ، كما في الحديث الآخر : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »^(١) أما الراكبان فلا أمير لهما ، ومن لم يكن أمير فقد يتأمر عليه الشيطان ، وأما المسافر المنفرد فهو أسوأ حالاً ، فحتى لو مرض أو وقع له إغماء ، فمن يخبر عنه؟ ومن يسعفه؟

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩، ٢٦١٠)، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، وقال الألباني : « حديث صحيح ».

فمعنى الحديث ومرماه ليس بالضرورة أن من سافر مفردا فهو ولا بد شيطان ، بل الأمر تحذير من مخاطر وآفات في السفر الانفرادي للواحد والاثنين ، وهذه الآفات والمخاطر تختلف من شخص لأخر ومن سفر لأخر . فهي مسألة تزيد وتنقص وتتضاءل أو تعظم ، حتى في الراكب الواحد .

في موضوع السفر وفي هذا الاتجاه أيضا ، ورد في صحيح البخاري عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده » ^(١) .

فالحديث أولا : فيه تنبيه واضح من المخاطر والآفات التي تعرض للمسافرين . وثانيا : نص بالخصوص على الليل ، وللتذكير فأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون حرم كلها تنص ضمنيا على الليل ، ولا يشمل أي منها سفراليس فيه ليل . وأقل مدة فيها : يوم وليلة . ومعلوم أن الليل أكثر آفات ، قد يها وحديثا ، حتى قالوا : الليل أنسب للوين أو أخفى للوين .

وثالثا : يتناول هذا الحديث سفر الناس عموما ، رجالهم ونسائهم ، دونها تفريق . فالقضية قضية آفات ومتزلقات تعرض في السفر ، وعلى المسافرين جميعا الاحتياط لها ، رجالا ونساء . وكلها ضمِنَ الأمان والسلامة منها أمكن السفر وجاز ، للرجال والنساء .

طاعة الأمير، كيف ولماذا؟

ومن الأمثلة التي أريد النظر فيها بهذا المنهج ، منهج رعاية مقاصد النصوص ومصالحها ، والتمييز بين ما وضعت له وما لم توضع له ، وما

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) ، وأحمد (٢٤/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قصدته وما لم تقصده: الحديث المعروف في صحيح البخاري ، ولكنني اقرأ أولاً رواية الإمام أحمد^(١) ، وهو حديث علي عليه السلام قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : فَلَمَّا خَرَجُوا - قَالَ - وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ فَقَالَ لَهُمْ : أَلَيْسَ قَدْ أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالَ : قَالُوا : بَلَى . قَالَ : اجْمِعُوا حَطَبًا ، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا . قَالَ : فَهُمَ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ : إِنَّمَا فَرَزْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا النَّبِيَّ ، فَإِنْ أَمْرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوهَا . قَالَ : فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبْدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

وفي رواية البخاري عن علي عليه السلام قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَغَضِبَ فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمْرَكُمُ النَّبِيُّ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَاجْمِعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَهُمُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ : فَرَنَا إِلَى النَّبِيِّ مِنَ النَّارِ ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدُوا النَّارَ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » ^(٢) .

فهذا مثال ممتاز لتوضيح المسألة التي نحن فيها ، وهي أن الأوامر والنواهي الشرعية تؤخذ بتعقل وبتفهم ، وبالنظر إلى أحكام أخرى في الدين ، منها ما نبه إليه بعضهم بأن هذا الدين إنما دخلناه فرارا من النار واتقاء للنار ، فهل يعقل

(١) أخرجه أحمد (٨٢/١) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٠) .

أن يأمرنا نبيه أو يقبل عليه السلام ، أن يدخل الناس في النار ، إذاً هذه قاعدة عقلية أعملوها واعتمدوا عليها .

هل قصد النبي صلوات الله عليه وسلم طاعة مطلقة للأمير ؟ هل قصد طاعته في كل شيء ؟ وهل يدخل في ذلك حالة ما إذا أمرنا أميرنا أن ندخل في النار ؟ هذا فهم مشكوك فيه على الأقل ، فلننتظر حتى نرجع إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، كما قال هذا الشاب ، فإن كان هذا ما قصده فعلاً وقطعاً ، فربما نقول عندئذ : لكي تتجنب النار الكبرى ، لا بأس أن تدخل نار هذه النار الصغرى .

لا أبداً ، ليس شيء من هذا داخلاً ومقصوداً من الأمر النبوي ؛ فهذا أمير سرية ، وطاعته ستكون فيما يخدم الوظيفة التي بعثوا بها فقط ، فكل ما لا علاقة له بتلك الوظيفة ومتطلباتها ، فليس داخلاً في الطاعة التي أمروا بها ، فمثلاً لو وجهت السرية إلى مكان معين وحددت لها مهمة معينة ، ولكن الأمير قال لهم : تعالوا نهجم على فارس ونغزوها ، هذا نفسه لا يكون مقبولاً من حيث كونه غير مراد ، وفوق هذا وفي جميع الأحوال : فإن الطاعة في المعروف . هذه قاعدة عامة في طاعة أولي الأمر .

سؤال : أحسن الله إليكم ، بعض التطبيقات والأمثلة من الصحابة ليست دائئراً على إطلاقها ولكن من النصوص ما يكون الظاهر مراداً ، وليس لابد أن يكون له باطن ، وإلا صارت اللغة من أصلها لا منفعة لها .

جواب : قلت وكرت غير ما مرة : إن كثيراً من النصوص ظاهرها هو باطنها ، بلا زيادة ولا نقصان ، وحتى الأمثلة التي أوردها ليس في أي منها

إهدار للغة ، بل من اللغة نبدأ ، ولكن اللغة فيها العام الذي يراد به الخصوص ، وفيها الخصوص الذي هو للعموم ، وفيها المطلق الذي ليس على إطلاقه ، وفيها المجاز بشتى صوره .

فلياذ الفقيه ينظر ويعد النظر ، ويجمع النصوص بعضها إلى بعض ؟

قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وقضية الأخذ بالأحوظ

سؤال : شيخنا الفاضل حفظك الله الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً هل هي قاعدة على إطلاقها ؟

وعندي مسألة مشكلة علي من زمن : الأخذ بالأحوظ أو الأخذ بالأيسر مع تعارض ظاهر بين نصين هناك شعرة دقيقة ، أريد بيانها بين هذا وهذا وجزاك الله خيرا .

جواب : أما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فهذه قاعدة صحيحة لا غبار عليها ، ولكن أين يقع الإشكال ، ولعل هذا يتضمن الجواب عن السؤال ؟ هو في تحقيق هذه العلة ؛ لأن ثمة مقدمات تسبق تطبيق هذه القاعدة ، الحكم يدور مع علته ، هذا يتضمن أن نعرف علته أولاً . ثانياً ما إن كانت له علل أخرى أو له واحدة ؛ إذ قد تبطل العلة وبقى الحكم ؛ لأن الحكم له علل أخرى . الآن مثلاً الشخص الذي يقول : العدة نستطيع أن نختصرها إلى نصف المدة ، بل أقول : يمكن اختصارها إلى ساعة ؛ تحليل طبي ويعطيك التسليمة فوراً : حامل أو ليست حاملاً .. إلخ . ولكن هل معرفة حالة الرحم هي العلة الوحيدة ؟ لا ، لا أقول : لا أدرى بل أقول : لا !! هناك علل متعددة وحكم

متعددة يقينا ، فالحكم الذيبني على علل متعددة لا يمكن أن يتغير إلا إذا بطلت العلل جميعها ، فهذا يتضمن أولاً أن نعرف العلل جميعا ، ثم هل نحن متفقون عليها ؟ ثم هل بطلت جميعها ؟ فالعلة إذا ما بنيت على علتين وتختلف إحداهما فالحكم يبقى ، وإذا كان للحكم علة واحدة معلومة فزالت ، نعم يزول الحكم ، وإذا عادت يعود الحكم ، فإذا بنينا - مثلا - حكم سفر المرأة على فقدان الأمن والسلامة في سفرها ، فالحكم المنع ، فإذا تحقق الأمن ارتفع المنع ، فإذا ارتفع الأمن عاد المنع .

أما عن الأحوط والأيسر ، فهما معا موجودان في الشرع ؛ وكل ما ثبت في الشرع لا أقول : اعمل بهذا ولا تعمل بهذا أو العكس ، ولكن أقول : اعمل بهما معا ؛ وفقه الفقهاء وحكمة الحكماء هي في وضع كل في موضعه ؛ هذا في محله وهذا في محله .

العمل بالأحوط يشبه سد الذرائع ؛ ثمة أشياء وأفعال ، يحتمل أن تكون مخالفة للشرع ، أو تفضي إلى نتائج وخيمة وإلى مفاسد ، ونحن بإمكاننا تلافيها وتجنب طريقها ، ولنا بديل عنها ، فهنا نأخذ بالأحوط ، وفيما سواه نعمل بالأصل وهو اليسر ؛ لأن الأحوط استثنائي لبعض الأمور وبعض الأحوال ، وأما اليسر ، فهو موجود في كل شيء وفي كل حين ؛ لأن هذه سمة عامة وأصلية في الدين ^(١) .

سؤال : في موضوع الولايات العامة ، الآن هناك من يتقدم للانتخابات ،

(١) إذا أمكن مزيد من الشرح ولو بمثال يتضح به المقال

علماً أن ولـي الأمر يستطـيع أن يختار أهـل الحـكمة والـخبرة والـعلم بالـطرق المعروفة لدى النـاس .

جواب : الأمة تختار ، والإمام يختار ، وقد يرفض الناس ويرون ما لا يرى الإمام ، إذا اشتكتى عامة الناس من أمير ومن تصرفاته ، فالإمام يلزمـه أن يتخلـى عنه ويرـيحـهم منه ، ولكن نـحن نـتحدـث الآـن عن الـانتـخـابـات وعـلاقـتها بـمـا ذـكـرـناـه ، طـبـعاـ فيـ الدـيـنـ النـاسـ فـيـ الـعـهـدـ الـأـوـلـ كـانـواـ يـتـخـبـوـنـ مـنـ يـتـولـونـ أـمـورـهـمـ ، يـتـخـبـوـنـ بـالـمـعـنىـ الـلـغـويـ لـلـكـلـمـةـ ، وـحتـىـ الصـحـابـيـ الـذـيـ قـالـ : ولـنـيـ عـلـىـ قـومـيـ ، هـوـ كـانـ وـلـيـاـ أـصـلاـ ، كـانـ زـعـيمـ قـبـيلـتـهـ . وـالـرـسـوـلـ ﷺـ مـرـارـاـ كـانـ يـُـقـيـيـ مـنـ كـانـوـاـ عـلـىـ قـبـائـلـهـ ، يـُـقـيـيـهـمـ فـيـ مـوـاقـعـهـمـ وـزـعـامـهـمـ ؛ لأنـ هـؤـلـاءـ اـنـتـخـبـوـاـ بـكـيـفـيـةـ طـبـيـعـيـةـ تـلـقـائـيـةـ . نـسـتـعـمـلـ الـيـوـمـ عـبـارـةـ أـخـرـىـ وـنـقـوـلـ : تمـ فـرـزـهـمـ . وـلـكـنـ عـبـارـةـ تـمـ اـنـتـخـابـهـمـ عـبـارـةـ صـحـيـحـةـ ؛ أـيـ اـنـتـخـبـوـاـ وـاـخـتـيـرـوـاـ بـطـوـاعـيـةـ وـبـعـفـوـيـةـ وـتـلـقـائـيـةـ وـبـتـرـاضـ . فـهـذـاـ اـنـتـخـابـ ، وـالـرـسـوـلـ قـالـ لـلـأـنـصـارـ : «اـتـوـنـ بـعـرـفـاـتـكـمـ أـوـ نـقـبـائـكـمـ»ـ أـوـ كـمـاـ قـالـ ﷺـ (١)ـ . مـعـنـاهـ هـمـ الـذـينـ اـخـتـارـوـهـمـ ، هـمـ الـذـينـ اـرـتـضـوـهـمـ وـلـمـ يـعـيـنـهـمـ عـلـيـهـمـ ، فـهـذـاـ الـأـصـلـ مـوـجـودـ فـيـ الشـرـيـعـةـ : أنـ يـخـتـارـ النـاسـ وـيـقـدـمـوـاـ مـنـ يـمـثـلـهـمـ وـيـدـافـعـ عـنـ مـصـالـحـهـمـ وـيـتـكـلـمـ باـسـمـهـمـ . لـكـنـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ أـحـدـ أـنـ يـأـتـيـ وـيـقـوـلـ : أـيـهـاـ النـاسـ أـنـاـ الـذـيـ أـصـلـحـ لـكـمـ ، أـوـ أـنـاـ أـصـلـحـ ، وـأـنـاـ أـرـيدـ أـنـ أـتـرـأـسـ عـلـيـكـمـ .

أما إذا جاء حـزـبـ أوـ جـمـاعـةـ أوـ سـكـانـ بلـدـةـ ... وـتـشـاـورـوـاـ وـقـدـمـوـاـ أحـدـاـ وـرـشـحـوـهـ ، فـهـذـاـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ ، لـيـسـ الشـخـصـ هوـ الـذـيـ يـقـدـمـ نـفـسـهـ وـيـفـرـضـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٧١٧٦، ٧١٧٧)ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٦٩٣)ـ عـنـ الـمـسـوـرـ بـنـ خـرـمـةـ .

نفسه ، بل يأتي الناس في حزب من الأحزاب ، جماعة من الجماعات ، منطقة من المناطق ، يتداولون : فلان ؟ أو فلان ؟ أو فلان ؟ ... ثم يستقر أمرهم على أحدهم ، فإذا قدموه تقدم حيثئذ ، لأنه اختيار وقدم . فهذا جيد ولا غبار عليه .

سؤال : كيف توقفون بين الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ للشاب الذي قال إني اكتبت في غزوة وزوجتي خرجت حاجة فقال : « حج مع امرأتك »^(١) ، فكيف توقف بين هذا والحديث الذي ذكرت أن المرأة تسافر من الحيرة إلى مكة ؟

جواب : أنا ذكرت أن تنقل المرأة أحيانا قد لا يجوز حتى من قرية إلى قرية المجاورة ، فهذا ينبغي على تقدير الأمر في زمانه ومكانه وأحواله . وعموما فالجزيرة العربية أيام رسول الله ﷺ ، لا يمكن لامرأة أن تعبّرها أو تقطع مسافات طويلة منها بمفردها أو ب بدون مرافق محرم لها ، ثم إن الرجل لم يكشف ما إن كانت زوجته منفردة ، أو كانت مع رفقة كافية أو غير كافية ... فالتعارض إنما يتحقق ، لو قال الصحابي : إن زوجتي قد ذهبت حاجة ، وهي في رفقة فاضلة آمنة ، من الرجال والنساء ... ومع ذلك قيل له : انطلق مع زوجتك ، فهنا لا يجوز لها . فالرجل كأنها استشار واستأذن ، فأذن له باعتبار أن هذا هو الأفضل ، أو ربما على سبيل الوجوب ، لكن في الظروف المعينة لا مطلقا .

سؤال : بالنسبة لقضية الانتخابات و مشابهتها للشوري ، ففي نظري القاصر وحسب رأي بعض أهل العلم لا مشابهة بين صورة الانتخابات المعاصرة وبين الشوري التي كانت إبان عهد الصحابة والخلفاء ، وإنما فقد

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

يتصور متصور أن الانتخابات المعاصرة ما هي إلا صورة من صور الانتخابات القديمة ، هناك خلافات في دين المت Tob نفسه ، قد يكون مسلماً وقد يكون نصراً ، ثم فيها يقضون فيه قد يكون ذلك في أحكام قطعية تعرض للتصويت بين الناس . دخول أحزاب كفرية تقدم نفسها بحجج الرأي والرأي الآخر ، فلا مشابهة أصلاً بين القديم والحديث ؟ لهذا فنحن إما نترفع عن تشبيه القديم بالحديث ، وإما نعطي هذه حكمها شرعاً آخر ولا نشابه مع الصحابة ؟ لأن هذه مسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى ، ونحن نعلم أن الانتخابات الآن عبارة عن لعبة بيد الحكم وليست حقيقة فعلية .

جواب : أنت الآن خلطت الأوراق كلها ؛ فجمعت الانتخابات من أوها إلى آخرها ، وجمعت المسلمين والملحدين والنصارى واليهود ، وجمعت ما تفعله الحكومات بكل أشكاله وبكل أشكالها ... واعتبرت أني شبّهت الصحابة والخلفاء الراشدين ، والإسلام والمسلمين ، بكل هذا ... وهذه كلها مجرد تداعيات جرت في ذهنك لا أقل ولا أكثر . والموضوع من أصله كان مجرد استطراد جوابي عرضي .

وأنا تحدثت عن شيء جوهري لا أقول : أشبهه أو أشبه به ، بل أقول : الأمة تختار وتنتخب ، ومصدر انتخب هو الانتخاب ، والجمع انتخابات ، وهذا من حقها وهذا من الدين ، ت منتخب من تريده من ولاة أمرها . فهذا لا أقول : إنه يشبه الانتخابات ، بل أقول : هو بعينه الانتخابات ، وهو جزء من شريعة الإسلام ، وهذا هو العنصر الجوهري الذي ذكرته . وأما إذا أردت رأيي بتفصيل ، فانظره في كتاب «الشورى في معركة البناء» ، كما يوجد شيء عن

الموضوع في كتابي «نظيرية التقريب والتغلب».

سؤال : بالنسبة لمن يسمون بالعقلانيين يردون بعض النصوص بعرضها على العقل فهل هذا من الدخول فيها ليس شرعا ، وقد يصدر من يسميه الناس من العلماء كحديث الذبابة^(١) ، أو حديث سحر النبي ﷺ^(٢) أو حديث «لا يقتل مسلم بكافر»^(٣) ، بتعليقات باطلة .

جواب : الأمثلة مختلفة ، ولكن بصفة إجمالية ، العقل الذي يعمله العلماء ويعبرونه ويتعاملون مع مختلف نصوص الشرع وأحكامه إنما هو ما كان قطعاً بدهياً لا يختلف فيه العقلاً ، فأمور من هذا القبيل لا بد من أن يتم اعتبارها وإاعتها والتسليم بها ، ونحن نستعمل العقل ، ليس على سبيل تقديم العقل على النص ، ولكن على سبيل فهم النص ؛ لأن النص لا يفهم بغير عقل . هذه مسألة ينبغي أن تكون واضحة ، وبغير عقل وبغير تعلم يتم إفساد النصوص . وإفسادها ليس أقل قبحاً من تعطيلها .

المثال الذي أشرت إليه أنا لا أعتبره من قبيل ما ينافي العقل ؛ لأن العقل الذي يتحدث عنه العلماء هو الأمور القطعية البدوية التي تضعفك أمام تناقضات أو أمام غرائب أو أمام أمور لا تقبلها سنن الله تعالى فيها نعهده . هنا فعلاً نقول ما يقضي به العقل من هذا النوع ، لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار في فهم أي نص . ولذلك إذا راجعتم على سبيل المثال مسألة التخصيص والمخصصات في علم أصول الفقه ، ستجدون عند عامة الأصوليين ضمن

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٣) ، ومسلم (٢١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

المخصصات المنفصلة : التخصيص بالعقل ، والتخصيص بالحس .

وقضية العقل والنقل كما تعلمون خصص لها ابن تيمية كتابه المعروف « درء تعارض العقل والنقل » ، وهو منشور في عشرة مجلدات .

المهم يجب أن نعلم أن الشيء القطعي المستيقن ، لا بد من التسليم به ، سواء كان مصدره العقل أو النقل ، وأما الآراء والتقديرات العقلية الظنية ، فهذه تخضع للتحميس والنقد ، والمعارضات الظنية يؤخذ بأقواها .

ومن ابن تيمية أنتقل إلى تلميذه ابن القيم - وهو عالم آخر من العلماء الراسخين المتوازنين في هذا الموضوع ، كما في غيره - لنرى عنده مجموعة من تطبيقاته الجيدة والمفيدة في موضوعنا : النص والمصلحة ، أو النص والمقصد .

مسألة التوبة من الغيبة :

في مسألة التوبة من الغيبة ، وهل يقتضي التحلل من إثمه الاعتراف بها لمن وقعت غيبته واستسماحه في ذلك أم لا ؟

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « هل يكفي الاستغفار للمغتاب - يقصد للضحية - أم لا بد من إعلامه وتحليله ؟ وال الصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه ، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . والذين قالوا : لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية . والفرق بينهما ظاهر ؛ فإن الحقوق المالية يتفع المظلوم بعود نظير مظلنته إليه ، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها ، وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما

رُمي به ، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدا ، وما كان هذا سببه ، فإن الشارع الحكيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يبيحه ولا يجوزه ، فضلا عن أن يوجبه ويأمر به . ومدار الشرعية على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكتميلها »^(١) .

تغميض العينين أثناء الصلاة :

وبهذا النهج المقصادي في التعامل مع النصوص ، نظر ابن القيم في مسألة تتعلق بالصلاحة ، وهي تغميض العينين أثناء الصلاة . وقد ذكر عدة أحاديث وأثار فيها أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يكن يغمض عينيه في الصلاة ، أي من السنة عدم إغماض العينين في الصلاة ، ثم قال : « وقد اختلف الفقهاء في كراحته ؛ فكرره الإمام أحمد وغيره ، وقال : هو فعل اليهود . وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها ، والصواب أن يقال : إن كان تفتح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع ؛ لما في قبنته من الزخرفة والتزويق ، أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعا ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكرابة ، والله أعلم »^(٢) .

فمعنىه إذا كنا في مثل حال رسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو شبيه بها بنسبة ما ، فالأفضل أن نفعل مثلما فعل ، ولكن إذا اختلفت الأحوال وكانت المشوشات ، فرعاية الخشوع الذي سهل لبس الصلاة ومقصودها ، يكون أولى من مراعاة سنة وضعت لقمان معين ، فيكون التغميض هو الأنسب ، وهو المستحب .

(١) الرابل الصيبي (ص: ٢١٩) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٨٣) .

رابعاً : شروط تقييد النص بالمصلحة :

وهكذا العلماء الراسخون من مختلف المذاهب ، كلهم لا يكادون ينظرون إلى النص إلا مستحضرين مقاصده ومصالحه ، وما يحتف به وما يؤول إليه . وهذا هو الذي يمكن أن نعبر عنه بعبارة جامعة فنقول : النصوص بمقاصدتها ومصالحها . مقابل الرأي الآخر : النصوص بألفاظها وظواهرها .

وأما ما يمكن أن نعتبره شرطاً - كما سأله أحد الإخوة - إن كان لابد من وضع شروط لتقييد النص بالمصلحة أو تخصيص النص بالمصلحة ، فهو :

أولاً : أن تكون المصلحة مقصودة من ذلك النص وحكمه ، أو عموماً أن تكون مصلحة معتبرة ، بهذا النص أو بنصوص أخرى .

وثانياً : ألا يقع بحال من الأحوال إلغاء النص وإهدار مضمونه ، فإن إلغاء النص نهائياً لا وجه له وليس له موطن قدم في هذا المنهج الذي أمه أكثر علماء الأمة ، وأمه كل العلماء الراسخين والمعترين في هذه الأمة ؛ لأن إلغاء النص كلية ، هذا نسخ أو شبه نسخ ، وهذا لا يقبل أبداً .

فالفهم الذي تتحدث عنه هو الذي يضع النص في نطاقه ، توسيعاً أو تضييقاً أو توجيهاً ، إذا اقتضت المصالح والمقاصد الشرعية ذلك ، أما أن يلغى النص بصفة كاملة ، فليس من الفقه في شيء .

سؤال : إذن يمكن القول الاجتهاد في فهم النص وليس الاجتهاد مقابل النص .

جواب : نعم هذا تلخيص جيد يمكن قوله .

وقد ذكرتني بمعركة مختتمة خضناها في المغرب ، في موضوع قانون الأحوال الشخصية ، واجهنا فيها مشروعًا سينيًا للحكومة ، وكانت الحكومة يرأسها رجل اشتراكي ، وكان الوزير المكلف بال موضوع اشتراكيًا وزاده ، وحين احتدمت المعركة ، عقدنا لقاء مع هذا الوزير بطلب منه ، فكان يقول ويكرر علينا : نحن نلتزم بالمواثيق الدولية ، والمغرب وقع عليها ... قلنا له : الحكومة المغربية وقعت حديثاً على المواثيق الدولية ، ولكن المغرب كله وقع على الإسلام ، عبر قرون وقرون !!

قلنا له : فإذا تعارضت المواثيق الدولية مع الإسلام والشريعة الإسلامية ، ماذا تفعلون ؟ قال : نجتهد ! يعني نجتهد حتى نجد حلاً متوافقاً مع المواثيق الدولية ! هذا هو الاجتهداد عندهم ، فثمة اليوم أناس يجتهدون فعلاً ، ولكنهم يجتهدون لتنحية الشريعة أو ما بقي منها ، بكيفية جيدة ومحكمة ، يجتهدون لإلغاء ما يسمونه « سلطة النص ». .

ولذلك فعلاً نحن نقول بالاجتهداد في حسن فهم النص ، وفي حسن تطبيق النص ، أما الاجتهداد لتهميشه النص أو إلغائه ، فهذا لا مكان له البتة .

والحمد لله رب العالمين .



الحاضرة (١٠)**استدراكات ومناقشات**

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأكرمين . أما بعد :

فكم ذكرت سابقا ، هذه الحصة إن شاء الله تكون مفتوحة على عدد من القضايا ، مما ترون استدراكه أو مما قد يبدولي ، سواء مما كان ينبغي أن يذكر ولم يذكر ، أو مما ذكر عرضا ولم يوفّ حقه ، أو مما يظهر لكم من إضافات أو استشكالات أو استفسارات ، فالباب مفتوح طيلة هذه الحصة ، إذا كان أي آخر يريد أن يبدأ فليفضل ، وعندي بعض الأسئلة احتفظت بها سأدرجها إن شاء الله .

مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة الاستعمارية :

سؤال : يورد بعض الباحثين شبهة حول الاهتمام بالمقاصد في العصر الحديث ، وهي محاولة للدخول من هذا الباب إلى تسييس بعض الفتاوى أو إلى الطعن في بعضها أو القول بخلاف ما استقر عليه القول في الأمة ، قرأت هذا لأكثر من باحث خاصه على الإنترت ، فما رأيكم دام فضلكم ؟

الجواب : هذا وارد فعلاً وذكرته أيضاً أو أشرت إليه باقتضاب ، فعلاً بعض العلماء أو الدعاة ، يرون أن مقاصد الشريعة تتخذ مطية لخدم ما بناء

العلاء ولتمييع ما أسسوه وقعدوه ، ولزعزعة ثوابت الشريعة .

وأنا أبدأ الآن في توضيح هذه المسألة بكلمة استعملها العلامة المغربي علال الفاسي ، وهو من ألفوا في المقاصد وذكرنا كتابه « مقاصد الشريعة ومكارمها » ، وله كتاب آخر اسمه « دفاع عن الشريعة ». في هذا الكتاب له فصل بعنوان « مقاصد الشريعة الاستعمارية ». أنا فقط آخذ منه هذا التعبير « مقاصد الشريعة الاستعمارية » .

وقد كان يقصد بها جملة من القوانين التي كانت قد أصدرتها فرنسا أي سلطة الحماية كما كانت تسمى في المغرب ، أصدرت عدداً من القوانين ومنها ما سمي سنة ١٩٣٠ بالظهير البريري ، الذي كان مقصوده فصل البربر عن العرب ، للتفريق أولاً ، وحصر الإسلام في المناطق العربية ثانياً .

أوردت هذه العبارة لأقول : إن عدداً من يتحدثون عن المقاصد أو عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، في الحقيقة إنها يتحدثون ويتبنون مقاصد الشريعة الاستعمارية ، أي الفكر الغربي والفكر الحداثي والفكر الليبرالي والاشتراكي . ويدرجون ذلك تحت اسم مقاصد الشريعة الإسلامية .

فهذه نقطة المفارقة ونقطة التمييز بين الغث والسمين والحق والباطل ، حينما يتحدث أي متحدث عن مقاصد الشريعة ، أولاً يجب أن نقول له ونسائله من أين لك هذا ؟ إذا كانت هذه فعلاً مقاصد الشريعة ، فمن أين أتيت بها ؟ أخبرنا يرحمك الله ؛ لأن مقاصد الشريعة المفروض أن تؤخذ من الشريعة ، ثم إن الناطق الرسمي باسم الشريعة هو القرآن والسنة ، وليس هناك ناطق آخر

باسم الشريعة ، فكلام الشريعة ونصوص الشريعة وخطاب الشريعة : القرآن والسنة ، فمن أثنا بمقاصد بشكل واضح وطريقة علمية من الكتاب والسنة ، فيما مرحبا ، ومن تلكا ولف وقال كلاما ليس من مقاصد الشريعة المأخوذة بشكل واضح من القرآن والسنة ، فلا نقبل منه ، فهذا الأمر تقصيد الله ولشرعه ولرسوله ، ولا يمكن لأي أحد أن يُقصِّدَ الله تعالى بغير دليل ، ويُقصِّدَ رسوله بِعَذْلِهِ بغير دليل ، فإذا أتوا بشيء من غير الكتاب والسنة ، فتلك مقاصدهم ومقاصد أنفسهم ، لا مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهم يستمدونها من أصول الشريعة الاستعمارية ، وهذه واحدة .

ثانيا ، لو فرضنا أنهم أتوا بهذه المقاصد من النصوص الشرعية ، فمعناه أن هذه النصوص حجة ومرجع ، وإذا كانت حجة فهي باقية حجة ، لا يجب أن نستمد منها ما يبطلها ويلغيها . والقاعدة الأصولية تقول : لا يصح استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال ، وشيخ المقاصد الشاطبي بِعَذْلِهِ يقول : كل فرع عاد على أصله بالإبطال ، فهو باطل .

إذا أبطلتَ الأصل - أي : النصوص - لم يبق لك شيء ، ولم يبق لك حق التحدث في مقاصد الشريعة الإسلامية ، أو التحدث باسم مقاصد الشريعة الإسلامية .

من جهة أخرى قلت مرارا وأكرر : ليس هناك من حق وصواب وخير إلا وقد أسيء استعماله ، واستعمل في الباطل وفي الشر وفي المغالطات وقلب الحقائق ، باسم التوحيد وقعت بدع وأفكار وأوهام وخيالات ، ومن القرآن

زعموا استخراج أقوال وغرائب موغلة في الضلال .

وهناك كتب أنزلها الله تعالى هدى وشفاء ورحمة ونورا ، أصبحت على مر العصور ضلالا وظلاما وتيها ، بفعل تحريف نصوصها أو تحريف معانيها . وحتى الإسلام يجب أن يكون أهله وعلماؤه على حذر كما في الحديث « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له يتغون عنه تحريف المبطلين وتأويلي الغالين »^(١) .

واليوم تستعمل الديمقراطية لأجل الاستبداد والدكتatorية ، ويستعمل العدل لأجل الظلم والبطش ، ونجد من يرفعون شعارات العقل والعقلانية ، وهم يفسدون العقول ويبطلون الحقائق .

فلا ينبغي أن يكون رد فعلنا أن نتهجم على العقل والتعقل وننبرأ من العقل ، ونقول : إن الدين ليس فيه عقل ، والدين لا يكون بالعقل ، و... و... إلى آخره ، فنقع في الفخ ، وكذلك إذا وجدنا من ينادون بالمقاصد ، ويفسدون المقاصد ، ومن يشوشون ويروجون باسم المقاصد ، فلا ينبغي أن يدفعنا هذا إلى نبذ المقاصد ، أو التبرم من المقاصد ، بل بالعكس ، علينا أن نمسك ونتمسك بالمقاصد ، حتى لا يستولي عليها أبناء الشريعة الاستعمارية ، ولا حتى ذوى النيات الحسنة من غير أهل التمكن ، أو من غير ذوي الاختصاص العلمي الشرعي .

مقاصد الشريعة : علم مستقل أم جزء من علم أصول الفقه ؟

سؤال : قد يقال : إن مقاصد الشريعة إما أن تكون على مسيرة مستقلة أو تكون

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٢٠٩) ، ابراهيم بن عبد الرحمن العنزي ، والطبراني في مسنده الشاميين (٥٩٩) عن أبي هريرة ، وصححه الألباني كما في مشكاة المصايح (٢٤٨) .

جزءاً من أصول الفقه ، وقد ضبطت العلوم وأصبحت صناعية أصبح لكل علم وظيفة ، مع أن الفقهاء يشرون إلى تعليل الأحكام وهي من المقاصد كما لا يخفى ، ثم فصل مقاصد الشريعة عن أصول الفقه مع أنها مشتدة به وجعلها على متنها مستقلاً ، ألا يدعوا هذا إلى فتح هذا الباب إلى فصل علوم أخرى أو علم آخر عن أصول الفقه ، كأن يقال مثلاً : علم المصالح ، أو علم التعارض والترجح ، فهل لهذا الباب من ضوابط ؟

جواب : أولاً العلوم تنمو وتتشعب ، وقد يندمج بعضها في بعض أو يستقل بعضها من بعض ، هذا معروف في تاريخ جميع العلوم ، والعلوم الإسلامية ليست بداعاً ولست استثناءً في هذا ، في زمن معين لم يكن هناك شيء محدد من هذه العلوم التي نعرفها بأسمائها ، كان الفقيه أو العالم يخوض في كل شيء ، في القرآن وعلومه وتفسيره ، وفي الحديث والفقه ، وفي السيرة والتاريخ ... علم أصول الفقه لم يكن قبل القرن الثالث ، وعلم الفقه بصفته تخصصاً في الأحكام كان جزءاً من الحديث ، ولكن عندما تكثر التدقيقات والباحثات والتفصيلات ، قد يتميز جانب معين ، فيسميه العلماء علم كذا ... وحتى التسمية ، فهي لا تقع مثلما يسمى الناس مواليد هم ؛ يولد المولود فيتذكرون ويختارون له اسمها ، العلوم تأخذ أسماءها بطريقة عفوية وتدرجية إلى أن تستقر على اسم معين يترجح على غيره .

ثم إن انفصال بعض العلوم عن بعض لا يزيد ولا ينقص في العلم ، لا يزيد ؛ لأن الزيادة تكون قد حصلت ، ولا تنقص لأن ما انفصل عن علم بقي بجانبه ملتصقاً به ، وربما يكون في الانفصال زيادة ونمو أكثر .

لما نشأ علم أصول الفقه ، لم يحدث ذلك نقصاً في علم الفقه ، رغم أن النقاشات الأصولية التي أسسها الشافعي ونسقها ، كانت تدور عند الفقهاء وفي الوسط الفقهي وفي ثانيا المسائل الفقهية ، والشافعي لحد الآن يعد فقيها وإماماً في الفقه لا أصولياً ، ولكن نحن الذين أصبحنا نقول : الشافعي هو إمام الأصوليين ، وهو مؤسس علم الأصول ، بينما هو لا علم له بهذا . سيندھش يوم القيمة إذا قيل له : أنت أسيت علم أصول الفقه ، وأنت إمام الأصوليين !! هو ناقش مسائل كانت تناقش بين علماء عصره : خبر الواحد ، والدلالات ، والعموم ، والقياس ، والاجتهاد ، والنسخ ... هي نقاشات كانت دائرة ، ما تميز به الشافعي هو أنه نسقها ورتبها ووضعها في كتاب صغير .

فتقريرياً هذا الذي حصل ويحصل مع مقاصد الشريعة ، فهي نبتت في ثانياً كتب الفقه ، وفي ثانياً كتب أصول الفقه ، وفي ثانياً كتب أخرى ، ثم شيئاً فشيئاً ... حتى وجدنا ابن عبد السلام يفرد موضوعاً كبيراً منها بمؤلف خاص وبعنوان خاص ، فهل ابن عبد السلام كان يؤسس أو يرمي إلى تأسيس علم المقاصد ، أو تحديداً علم المصالح والمقاسد ؟ جدير بأن يكون عندنا علم المصالح والمقاسد ، وماذا يضير ذلك ؟ هل هذا سيكون على حساب الفقه ؟ أو على حساب أصول الفقه ؟ بل هذا سيخدم الفقه وعلم أصول الفقه وغيرهما .

وسيجتمع فيه فقهاء وأصوليون واقتصاديون وسياسيون ومحظوظون إستراتيجيون ، يدرسون لنا المصالح والمقاسد ، على مستوى الأفراد والمجتمعات ، وعلى مستوى الأمة ، وعلى مستوى البشرية ... وهذا يمكن أن يكون جزءاً من مقاصد الشريعة ، ويمكن أن يكون علماً قائماً بذاته ، لا إشكال

ولا حرج في ولا ضرر نهائياً .

لا ينبغي أن نتعامل مع العلوم كما نتعامل مع أموالنا ومتلكاتنا ، نخشى أن تفوت من أيدينا هذه السيارة أو هذا المبلغ أو هذه القطعة الأرضية .

لا ، دعوا الأمور تمثي بشكل طبيعي ، إن مسألة استقلال علم المقاصد وهل وقع أو سيقع ، أو لا ينبغي أن يقع ... هذه مسألة لا يقررها أحد من الناس ، مثلما لم يقرر أحد من الناس استقلال علم أصول الفقه عن الفقه ، ولم يقرر أحد استقلال علم الفقه عن علم الحديث ، هذه أمور تمثي وتتفاعل بشكل طبيعي .

الذي أقوله الآن : علم المقاصد علم آخذ في التبلور والاستقلال والتميز . وقطع أشواطاً وبلغ حدا لا رجعة فيه ، وهذا لا أقوله دفاعاً ، بل أقوله تقريراً للأمر الواقع ، فمقاصد الشريعة اليوم تُدرَّس بصفة مستقلة في عدد كبير من الجامعات ، لوم يكفي إلا هنا وحده لكان كافياً للقول : إن المسألة قد حسمت . عندنا في المغرب منذ خمس وعشرين سنة على الأقل ، في جميع الجامعات تقريباً ، يدرس الأساتذة هذه المادة المستقلة « مقاصد الشريعة » . وهكذا يمضي الأمر في الجزائر ، وفي موريتانيا ، وبين ذلك أو بعده في السعودية وفي الأزهر وفي باكستان ... ثم توالت وتکاثرت التأليف والبحوث الجامعية في مقاصد الشريعة ، وانبثقت قضايا جديدة ، أو عوحلت بشكل جديد ، فجميع مواصفات التخصص العلمي والتميز العلمي قد تحققت أو بدأت تتحقق .

علم له ميزاته وله قضاياه وله ترتيباته ونقاشاته واجتهاداته واختلافاته ومصطلحاته ، وله متخصصوه ومؤلفوه ، كل هذه الخصائص الموجودة في كل

علم ، موجودة في المقاصد .

وقد كان العلامة ابن عاشور هو الأول الذي دعا صراحة إلى هذا المسار ، وهو الذي بدأه بتاليه ، وأيضاً بتدريسه كتاب « الموافقات » للشاطبي . وقد ميز بين وظيفة كل من علم أصول الفقه ، والوظيفة المطلوبة من « علم مقاصد الشريعة » الذي بشر به ، وهو يرى أن الوظيفة المطلوب تحقيقها بعلم مقاصد الشريعة لا تتحقق بعلم أصول الفقه ، كما هو عليه .

أما شيخنا العلامة ابن بية – حفظه الله – فله رأيه في المسألة ، ذكره في محاضرته التي حولها إلى كتاب بعنوان : « علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه » ، وقرر فيه ودافع عن كون مقاصد الشريعة جزءاً لا يجزأ من علم أصول الفقه . ولأجل ذلك قام بما قام به ، وهو الإضافة النوعية الجديدة ، حيث ذكر مباحث ومسائل أوصلها إلى ثلاثة قاعدة أو مسألة أصولية ، أظهر لنا وجوه « الاستنجد بمقاصد الشريعة » فيها . وفي نهايتها قرر أن مقاصد الشريعة هي أصول الفقه بعينه .

هذا الكلام كله صحيح وسديد ، وهو من عالم يعي ما يقول وما يقصد .

فهل علي أن اختار بين الشيفيين ؟ هل علي أن اختار وأنحاز إلى قول ابن عاشور أو قول ابن بية ؟ هل علي أن أقول كما قال جريج : أي رب أمري وصلاتي ؟

أما أنا فأقول : أمري وصلاتي معا !

فأما المسار الذي دعا إليه ابن عاشور ، فقد شرحته ، ولم أخف تأييدي له ،

وأنه قد أصبح واقعا لا رجعة فيه .

وأما الرأي الذي قرره أستاذى ابن بية ، فنحن في أمس الحاجة إليه ، ولكنه لا يتعارض مع المسار الآخر ولا يتضرر به ولا يمنع منه ، فعلم أصول الفقه بحاجة إلى الاستنجد بالمقاصد ؛ لخلصه من الطابع الكلامي والصوري والحدلي واللغوي ، الذي سيطر عليه ، وبقدر ما سيعتمد على المقاصد في مباحث الألفاظ والدلالات ، وفي مباحث القياس ، وفي مباحث الأدلة ، وفي مباحث الاجتهاد ؛ فإن هذا سيعطي علم أصول الفقه حيوية وقوه وجاذبية . أي إن تجديد علم أصول الفقه يتوقف على مزجه وتطعيمه بالمقاصد ، على النحو الذي صنعه ابن بية ، ثم قال : اتح على هذا النحو .

وهذه هي العملية المزدوجة التي قام بها الشاطبي طيلة كتاب « المواقف » ؛ فهو قد عمم المقاصد في كل المباحث الأصولية للكتاب ، ثم أفرد للمقاصد كتابا خاصا ، فكانه صنع شيئا في هذا الاتجاه ، وصنع شيئا في اتجاه دعوة ابن عاشور .

إعادة الاعتبار والاستفادةُ من مقاصد الشريعة في كافة المباحث الأصولية ، هذا هو ما قاله الشيخ ابن بية ، ولا غبار عليه البتة ، ولكن عندنا قضايا كثيرة تحتاج إلى بحوث ودراسات ، ولا يتسع لها علم أصول الفقه ، وإنما سنغيره ونقلبه ونغير طبيعته ، هذه الدراسات من قبيل : المقاصد في السياسة الشرعية ، والمقاصد كفلسفة عامة للتشريع الإسلامي ، والمقاصد كأسس ووجهات لكافة العلوم الإنسانية ، دراسات حول الفطرة والشريعة ، وحول الاقتصاد والمقاصد ، والتربية والمقاصد ... وقبل هذا وفوقه : استقراء نصوص الشريعة

وأحكامها لاستخراج أكثر ما يمكن من مقاصدها ... وقد ذكرت من قبل قول الزركشي : « على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبعُ ألفاظ الوهين الكتاب والسنة ، واستخراج المعاني منها ، ومن جعل ذلك دأبه وجدها ملوعة ، وورد البحر الذي لا ينجز ، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها ». .

الفقه الشيعي القديم والحديث :

سؤال : ذكرت في أحد الدروس أن الفقه الإمامي القديم ، مختلف عنه في الحاضر ، نرجو إلقاء الضوء على هذا ؟

جواب : الاختلاف يمكن تلخيصه في شيء واحد أو سبب واحد : فالشيعة كانوا طائفه منعزلة منغلقة تناوئ وتتناوأ ، ثم صاروا الآن دولاً وحكاماً ، اختلف الأمر ، وكما يقال في السياسة : منطق المعارضة ليس هو منطق الحكم ، وفقه الطائفة ليس هو فقه الدولة والحكومة .

وأما تفصيله فنحن نقول في تعريف السنة : هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهم يقولون : هي ما ثبت عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير ، المعصوم عندنا واحد ، وعندهم : واحد ، زائد اثنا عشر (١٢+١) ، وهم الرسول ﷺ ، والأئمة الاثنا عشر ، فكل هؤلاء معصومون ، وما صدر عنهم فهو سنة ، فهنا يكمن أكبر خلاف بيننا وبين الشيعة ، السنة عندنا توافت بعد وفاة الرسول الكريم ، بينما استمرت عندهم باستمرار الأئمة ، فشكل من أشكال الوحي استمر عندهم - حسب اعتقادهم - فلذلك أبطلوا الاجتهاد والقياس ؛ لأن الإمام موجود ، فلا حاجة إلى ذلك . لكن لما توقف وجود الأئمة في أواخر القرن الثالث ، دخل الشيعة - وليس الإمام

وحده - في أزمة السر داب . قبل ذلك كانوا يتطاولون على السنة بالقول : أنتم تجتهدون بالأقىسة والاستصلاح والظنيات ، وهذا ليس من الدين في شيء ، ونحن عندنا المعموم ، فنحن معه في عصمة وأمان ... ثم فجأة زال المعموم ، اختفى المعموم ، فمن يفتينا ؟ ومن يملي علينا ؟ ومن المرجع إليه عندنا ؟

وهكذا دخلوا في أزمة حقيقة طويلة ، انتهت باضطرارهم لتبني علم أصول الفقه . وكانت عندهم معركة طويلة حول علم أصول الفقه : هل هو بدعة ؟ هل هو مقبول أو غير مقبول ؟ هل هو نوع من التسنين ؟ هل هو من فقه العوام ؟ والمراد بالعوام عندهم : أهل السنة .

ثم في النهاية فرض علم أصول الفقه نفسه عندهم في القرن الخامس والستين شيئاً فشيئاً ، وعندما فرض علم أصول الفقه نفسه عندهم ، وترجحت كفة الأصوليين على الأخباريين ، بدأ أيضاً يحدث تغييرات فكرية ومنهجية ؛ لأن علم أصول الفقه بطبيعته علم سني . الشيعة في بعض كتاباتهم يقولون : أول من أسس علم أصول الفقه هو الإمام الباقر ، والسنّة يقولون : الإمام الشافعي . وهب أن الباقر عليه السلام قال شيئاً في ذلك وثبت عنه ذلك ، لكن علم أصول الفقه عندنا لم يبدأ مع الشافعي ، ولا توقف عند الشافعي ، بل نشأ وتأسس وانتظم ونما على مدى عدة قرون ، والشيعة لا قبل لهم به ، ولا قبول لهم به ، فهذا العلم لم يكن وارداً عندهم نهائياً ، ما دام المعموم يعني عنه .

بعد القرنين الرابع والخامس ، دخل هذا العلم واستتب عندهم ، ونشأ بسببه صراع بين مدرستين : مدرسة الأخباريين أصحاب الروايات والأخبار ، ومدرسة الأصوليين المؤثرين بالفكرة الأصولي السني ، هذه المدرسة الأصولية

هي التي انتهى التطور الفكري فيها إلى القول بفكرة « ولایة الفقیہ ». وفكرة ولایة الفقیہ مأخوذة من الفکر السنی ومن الفقه السنی ؛ لأن الفکر السنی هو الذي يقول : يتولى الإمامة العالم الفقیہ المجهد ، بالإضافة إلى صفات أخرى . أما عندهم فلا يتولاها أحد ، فالخلافة منصب محجوز لأصحابه المعینین ، وكل من يتولاه غيرهم ، فهو مغتصب ظالم متعد متسلط ، لكن لما انقطع الأئمة وشغر الزمان وطال شعوره ، كان لا بد من حل للأزمة ، فجاء – بعد مخاض طويل – ابتكار – او اقتباس : فكرة ولایة الفقیہ ، ضمن محاولة الخروج من النفق الذي دخل فيه الفقه الشیعی ، منذ دخل بزعمه محمد بن الحسن العسكري في سرداد سامراء !

تبناوا علم أصول الفقه – مع التعديلات الضرورية – ثم تزايد الاحتكاك بالمؤلفات السنیة ، إلى أن جاءت فكرة ولایة الفقیہ ، التي التقاطها آیة الله الخمینی رحمه الله ، وفعل ما فعل في كتبه أولا ، ثم بإقامة الجمهورية الإسلامية في إیران ... إذاً انتقل الشیعہ بالتدربیج بهذه الكیفیة ، إلى أن أصبحوا دولة كبيرة في إیران ، وشبه دولة في العراق ، وشبه دولة في لبنان . ويستحیل على من له دولة ويسیر دولة ، وله سياسات داخلية وخارجية أن يتهرب من الاجتہاد ، وينکر القياس ، ويستغنى عن اعتماد المقاصد والمصالح ... فلذلك الشیعہ الآن خرجوا من النفق ، وتحرروا من عقلیة السرداد ، وأصبحوا شوریین ، ومصلحین ، وقياسین ، وواقعین ...

طبعاً عقیدة السرداد والانتظار ، ما زالت قائمة في النفوس والأذهان ، وتستعمل في التعبئة والحفاظ على الذات ، ولكن من الناحیة السياسية العملية ،

فقد أخذوا عن أهل السنة كل ما كانوا يأخذونه عليهم ، بما في ذلك « اغتصاب » منصب الإمامة وصلاحيات الإمام .

صلاة الأعمى في المسجد بين النص والمقصود :

سؤال : شيخنا جزاكم الله خيرا نحن نثق في علمائنا الذي صنفوا في المقاصد والأصول وجزاهم الله خيرا ، ولكن ثمة إشكال في المقاصد ، فمشائخنا كرروا وأصلوا أن المصلحة لا تتعارض مع نص ، ولكن مع الأسف الذين يفتثرون على المقاصد من أدباء العلم وغيرهم أحيانا يكتبون المقالات ويتكلمون في الفضائيات فيصطدمون مع النصوص الصريحة ، فهل من دعوة للكتابة بصورة أظهر وأوضح بحيث تكف هذه الألسنة عن هذه الطريقة ؟ قرأت في إحدى الصحف أن امرأة تدعى الفهم في الفقه الإسلامي تقول : الشرع مقاصده الرحمة والشفقة ، فكيف يقول للأعمى تسمع النساء فأجب ؟ قالت : يستحيل أن يثبت هذا عن النبي ﷺ ؛ لأن مقاصد الشرع تقتضي الرحمة والشفقة . فجبرا لو أن العلماء يبينون أن المقاصد لا تعارض النص .

جواب : قلت وكررت : قبل النظر في كثير في هذه الأمور ، يجب أولاً ملء الساحة وملء الميدان بالعلم والعلماء ، أما الأقوال الشاذة والساقة والضعيفة دائماً وجدت وستوجد ، وحتى لو أمكن حصر الكلام وإلحاد العوام عن الكلام ، وليس فقط عن علم الكلام ، لو أمكن هذا في كافة العصور الماضية ، فهو اليوم غير ممكن ، فينبغي أن تكون دائمة مستعددين لسماع هذا الكلام ومثله وأضعافه وأسوأ منه . فما هو الحل ؟

الحل هو أن يسيطر العلماء والدعاة الأكفاء على الوضع العلمي والتوجيهي

في مجتمعاتنا ، تماماً مثلما تسيطر قوات الأمن على الشوارع والأسواق والمظاهرات في الجانب المادي الأمني . وحتى هذه السيطرة ، لن تمنع الأقوال والأفكار المنحرفة أو المختلة ، وإنما ستجعلها ضئيلة الأثر ضئيلة الضرر .

اليوم ، وسائل التعبير ووسائل الإعلام ماضية لا تلوي على أحد ، فإما أن تكون فيها وإما أن تكون علينا ، فكافة العلماء عليهم تحمل مسؤوليتهم ، على الأقل في العلم والدعوة والدين . فليس هناك من يوقفهم الآن ، طبعاً في بعض القضايا المحدودة قد يوقفهم حاكم أو سلطان ، ولكن ما تحدث عنه الآن وغيره من أحكام الدين وشرعيته وأخلاقه وأسسه وعباداته ومعاملاته ، لك أن تتكلّم في طول الدنيا وعرضها ، وعلى علمائنا أن يكونوا حاضرين في كل مجال لا يتذمرون ولا يتغافلون .

وأما هذه المرأة فقد تكون مؤمنة وصالحة ، وتحب الخير وتفعله ، ولكن أُتيت من فهمها ومن جهلها ، فما هي الرحمة ؟ إقامة الحدود رحمة ، والطيب حينما يمارس العلاجات المؤلمة رحمة ، وحينما يستأصل العضور رحمة ، وحينما يمنعك من أذن طعام عندك رحمة .

فلو وَجِدْتَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ يَقُولُ لَهَا : وَمَا هِيَ الرَّحْمَةُ يَا سَيِّدِي ! ؟ أَلَيْسَ دُعْوَةُ الْأَعْمَى لِلْحُضُورِ لِلْمَسْجَدِ رَحْمَةً ؟ لَوْلَمْ يَأْتِ لِلْمَسْجَدِ سِيَصِيرْ مَقْعِداً مِنْ شَدَّةِ الْأَمْرَاضِ وَالْبَدَانَةِ وَالْقَعُودِ ، فَتَحرِيكُهُ رَحْمَةً ، بَحْرَدَ تَحرِيكُهُ خَسْ مَرَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ ، هَذِهِ رَحْمَةٌ ، أَلَا نَرِيدُ لَهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ ؟

وحتى لو لم يكن يصلني ، قد يأتي الطبيب ويقول له : عليك أن تتحرك وتتشهي ساعة في اليوم ، سيقال حينئذ : هذه رحمة ، لكن حين يقول له الشرع :

اذهب إلى المسجد ومجموع ذهابك وإيابك ساعة ، أليست هذه رحمة ؟
 وأيضا ، أليس اختلاطه بالناس رحمة ؟ هل نريد أن نضعه في عزلة ، في
 سجن ؟ في كابة وهم وغم ومعاناة مضاعفة ؟
 يلتقي الناس ويعانقه الناس ويتحدثون إليه ويتحدث إليهم ، أليست هذه
 فسحة ورحمة مثلما أنها عبادة ؟

سؤال كيفية معرفة المقاصد :

سؤال : جزاكم الله خيرا ، في المقاصد نفسها لعل الأخ يشير إلى كيفية معالجة
 الأمر بصفة عامة ليس فقط في وقت البرنامج أو وقت الحادثة ، ولكن المعالجة حين
 يتكلم العلماء مثلكم في علم المقاصد ويسمعها الناس من لا يفقه المقاصد بضوابطها
 التي ضبطها بها أهل العلم ، فهو يعلم أن الأستاذ الدكتور الريسيوني يتكلم في
 موضوع مقاصد الشريعة إذاً أنا أنطلق من هذا ، ويمكن أن يهدم الشرع باسم
 المقاصد نفسها ، مثلما ثمة أمور من المويقات المحرمة بنصوص قطعية تحلل باسم
 مقاصد الشرع : الشرع من مقاصده حفظ الأموال والرقي بالأمة والتنمية ، فتباح
 المعاملات الربوية وتنشأ البنوك ، وباسم المصلحة يعمل الناس في البنوك الربوية ،
 وحتى لا يترك المجال للكافر نحن أولى بهذا الحرام ... !

جواب : الخلل العلمي ليس له إلا العلاج العلمي ، والآن الحمد لله ثمة
 صحوة مقاصدية ، كما سميتها ، فيها نوع من تصحيح بعض الأمور .

ومع ذلك ، فكلما اتسع الكلام في المقاصد ، قد يغري بعض من ليسوا على ما

يرام ، فيجدون سندًا ويلتقطون كلمات من هنا وهناك .

ولذلك قلت : هذه الصحوة المقاصدية تتطلب أمرا لا بد منه ، وهو المزيد من البحث والضبط لكيفية معرفة المقاصد ، كيف تعرف مقاصد الشارع ؟ وكيف تحدد مقاصد الشارع ؟ الشاطبي كتب بعض صفحات في الموضوع . وهذا قليل جدا ، ومع ذلك ما فتئتُ أشيد به ؛ لأنَّه افتتح باباً جديداً وجليلاً .

وفتح هذا الباب وتوسيعه وإحكامه ، هو عمل مزدوج الفائدة ؛ فائدته الأولى أننا وأمثالنا من الباحثين والمفتشين عن مقاصد الشرع ، حين نجد طرقاً محددة معبدة لمعرفة مقاصد الشارع ، ستتشجع لمعرفة المزيد من مقاصد الشريعة كلياتها وجزئياتها ؛ لأنَّ الوسيلة أصبحت عندنا ، فالإنسان إذا امتلك الوسائل والأدوات ، يتشجع ويتقدم في استعمال تلك الوسائل والأدوات .

وفائدته الأخرى هي أنَّ هذا سيضع حدًا لهذه الادعاءات ؛ فالآن كل من هب ودب ينادي : حي على المقاصد ، وهي على الفتاوى المقاصدية !

نحن نقول ونكرر : لا تقصيد للشرع إلا بدليل من الشرع ، قل هاتوا برهانكم ، من أين لكم هذا ؟

إذاً حينما توضع هذه المسالك والقواعد لا يبقى لأحد عذر أو مهرب ، وإذا لم توضع سبق لك : كل واحد يبحث عنها بطريقته . لا ليس كل واحد يبحث عنها بطريقته ، بل كل واحد يبحث عنها ويثبتها بهذه الطرق ، وإنْفلا ؛ لأنَّ الطرق العلمية مخصوصة ، والطرق غير العلمية غير مخصوصة .

وبعد الشاطبي ، كتب ابن عاشور إضافات قيمة عن طرق إثبات مقاصد

الشارع . وما زالت الجهود تتوالى .

سفر المرأة بغير حرم :

سؤال : هل يمكن حفظكم الله توضيح مسألة المرأة إذا سافرت بغير حرم ، هل تقيدون ذلك بالحج أم إطلاقا ؟

جواب : أنا لست مفتيا ولست حريصا على أن أكون مفتيا ، أنا ذكرت العلماء الذين لا يرون أن النهي عن سفر المرأة مسألة تعبدية ، ذكرت بالخصوص ابن العربي ، فهو يقول مدار المسألة على الأمان والسلامة .

وبناء عليه ، فكل سفر فيه أمن وسلامة ؛ ذهابا وإقامة وعوده ، فلا مانع منه بالنسبة للمرأة ، وكل سفر فيه مخاطر وإذایات محتملة ، فلا بد فيه من حرم . ولا فرق في هذا بين الحج وغيره ، كل ما في الأمر أن سفر الحج هو سفر للفريضة ، فالحرص عليه وعلى إنجازه من الأهمية بمكان ، وليس في درجته مثلًا سفر الزيارة ، أو سفر دراسة يمكن الاستعاضة عنها ... لكن من حيث الجواز وعدمه لا فرق .

وأنا أريد حين تفكرون في الأحاديث المتعلقة بسفر المرأة ، أن تفكروا أيضا في أحاديث سفر الرجل ، وأن المسافر المنفرد شيطان ... إذن هي علة واحدة وحكمة واحدة لا شك في ذلك ، سواء من جهة الشرع وما اقتضاه ، أو على صعيد الأمر الواقع ، للنمرأة خصوصية لا شك فيها : فإذا كان للسفر مخاطره وأفاته ، فللمرأة من ذلك نصيب أكبر ؛ فلذلك كان فيها ما كان من مزيد تخصيص .

سؤال : الأستاذ أحمد لدى طلب ربيما ييدو أنه بعيد عن مسألة المقاصد ، الدكتور عبد العظيم الدبي يقول في مقدمة نهاية المطلب عن دور العلماء المتقدمين : لم يكونوا منعزلين عن قضايا عصرهم ومجتمعهم وكانوا في قلب الحدث ، ونحن من خلال هذه المحاضرة تعرفنا عليك عالما نريد التعرف عليه سياسيا .

جواب : أولاً أنا لست سياسيا بالمعنى الذي يفهم ، طبعا نشأت في العمل الدعوي وشغلت فيه موقع متعدد ، من آخرها رئاسة حركة التوحيد والإصلاح في المغرب لسبعين سنوات ، وما زلت عضوا في مكتبه التنفيذية ، وأنا عضو في حزب العدالة والتنمية بالمغرب ، وهذا كله يعتبر عملا سياسيا . وكذلك لي مشاركات أخرى وآراء وموافق ، قد تصنف كلها في دائرة السياسة والعمل السياسي ، لكن بالنسبة إلى ، فهذا كله عمل إسلامي وكفى .

بعض السادة العلماء في المغرب - علماء بالمعنى المبادر - يقولون لي إذا احتلوا بي : لو لا أنك تشغل بالسياسة ، لكنت كذا كذا ، ولو تركت السياسة لكان لك كذا ، ونريدك لبعض الأمور ، ولكن تخشى أن تدخلنا في السياسة ... فأقول لهم : أنتم الذين تمارسون السياسة ، وتحددون مواقفكم بالسياسة وبالثقة السياسية .

أما مشكلتي أنا فهي أنني لا أمارس السياسة ، ولا أخضع للسياسة ، ولا أتصرف ولا أتكلم وفق متطلبات السياسة ؛ لأن السياسة عندهم هي أن تتكلم في قضايا الحكم والاحتلال وشؤون الأمة ، وأن تنتقد وتعارض

وتناهض . وهذه عندي أنا ليست سياسة ، هذه عندي ليست سوى الشريعة ومقاصد الشريعة وقول كلمة الحق ، أما السياسة عندي ، فهي أن تسكت عن هذه الأمور وتحاشاها ، أو تتكلم فيها بما يقتضيه سوق السياسة ، فهو لاء العلماء لهم سياسة وبهارسون السياسة ؟ خوفاً وطمعاً ، للحفاظ على مناصبهم ومواقفهم وسلامتهم ، فهذه سياسة . أنا ما أجد في الشرع فأقوله ، فأنا حينئذ لا أمارس السياسة ، أنا أمارس الشرع وأقول بالشرع ، فالحقيقة أن العلماء أيّنما كانوا – من هنا إلى الرباط إلى جاكرتا مروراً بالأزهر الشريف – الذين لا يتدخلون في السياسة ، إرضاء للسياسة ، هم أصحاب مخالفة للشرع ، هذه سياسة لا شرعية ، سياسة مخالفة للشرع .

هل الغاية تبرر الوسيلة ؟

سؤال : من الأمثلة هناك بعض الدعاوى تقول : لكي نقيم مصارف إسلامية لابد من كسب خبرة في المصارف الربوية ، ثم ننصرف إلى المصارف الإسلامية ، فهل هذا من المحرم لذاته أو ليس كذلك ؟

جواب : لا بأس أن أذكر لكم شيئاً له صلة بهذه المسألة من كتابي «نظرية التقريب والتغليب» ، ففيه مبحث : هل الغاية تبرر الوسيلة ؟ وقد ذكرت في ذلك عدة أمثلة أن المصالح الراجحة والحقيقة والمعتبرة شرعاً ، يمكن على سبيل الاستثناء وبشروط استقصيتها وذكرتها ، يمكن أن تباح شرعاً . والقاعدة الجامعية هي قوله : الوسائل تتبع المقاصد ، أو تأخذ حكم المقاصد . وهذا من باب فتح الذرائع . وذكرت أمثلة من السنة ومن السيرة ، منها قوله عليه السلام : «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ،

والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس »^(١) .

بل وجدت القرافي وشيخه ابن عبد السلام ، يتحدثان حتى عن الحالات التي يكون فيها الكذب واجبا ... !

وفي السيرة النبوية^(٢) ، نجد قصة الصحابي الحجاج بن علاظ ، الذي أسلم وهواجر سرا من مكة إلى المدينة ، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح خيبر ، فأراد الرجوع إلى مكة لأخذ أمواله التي تركها هناك ، وكان رجلا ثريا ، فاستأذن النبي ﷺ في الذهاب إلى مكة وأن يكذب على قريش ويخدعهم ويموه عليهم ، حتى يتمكن من حمل ثروته ومجادرة مكة ، فأذن له بذلك ، فلما وصل إلى مكة أخبر زوجته وغيرها ، أن يهود خيبر قد انتصروا على المسلمين ، وأن النبي ﷺ أسير عندهم ، وسيسلمونه لقريش ليقتلوه ... وأنه جاء لأخذ أمواله ليشتري من يهود خيبر بعض ما غنموه من المسلمين ... وكانت هذه الأخبار الزائفة التي أشاعها ، مزلزلة لنفوس المسلمين المستضعفين بمكة ، ولم يعلمواحقيقة الأمر ويسترجعوا أنفاسهم إلا بعد أيام .

قال ابن القيم في الفوائد العلمية لهذه الواقعة : « ومنها : جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره ، إذا لم يتضمن ضرراً ذلك الغير ، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاظ على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضره لحقت المسلمين من ذلك الكذب ، وأما مانا مَنْ بمكة من المسلمين من الأذى والحزن ، فمفيدة يسيرة في جنب المصلحة التي

(١) أخرجه الترمذى (١٩٣٩) عن أسماء بنت يزيد ، وصححه الألبانى دون قوله « ليرضيها » .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٣١٧) .

حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب ، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة »^(١) .

إذاً بعض الأمور غير المشروعة في أصلها وفي حكمها ، قد يرخص فيها ويؤذن بها في أحوال يقدرها العلماء الأمانة على الشريعة ، العارفون بحدودها ومقاصدها ، الخبراء بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد .

سؤال : أستشكل إباحة الكذب في المواطن الثلاثة هل هذه إباحة بمصلحة أم بنص ؟

جواب : هما معًا . النص أباح ورخص للمصلحة وبناء على المصلحة . ووظيفة العلماء أن يقتدوا بصاحب النص وينهجوا نهجه وينسجوا على منواله . والقياس دليل مجمع عليه عند علماء المذاهب المعتمدة ، فالعلماء يقيسون ويُحَرِّجون على نهج الشارع في أمور منصوصة وغير منصوصة ، فالشارع يخاطب العلماء والعقلاء ، وواجب عليهم أن يتعمقوا الأحكام ويعرفوا مراميها . فالشرع لا يفرق بين المتماثلات ولا يجمع بين المختلفات ؛ ولأجل بيان هذه القاعدة العظمى ، اقتحم ابن القيم معركة علمية شرسة ، للرد على الظاهيرية في قوله : الشرع يجمع بين المتفرقات ويفرق بين المتماثلات ، وقال عبارته القوية :

«الآن حمي الوطيس ، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله ؛ لنصر دينه وما

(١) زاد المعاد (٣٠٦) .

بعث به رسوله » ، ثم مضى في صولته ... ، انظروا ذلك في أوائل الجزء الثاني من « إعلام الموقعين » .

شروط الاجتهاد :

سؤال : راج في العصر المتأخر مصطلح « فقه الواقع » وتصدى له كثير من ليس لهم خلفية أصولية ولا مقاصدية ، فلماذا هذا الانقسام النكدر بين علم المقاصد وبين الواقع ؟ نجد من عندهم إمام جيد بالأصول والمقاصد وليس لهم تنزيل على الواقع ، ومن لهم دراية بالواقع ليس لهم إمام بالمقاصد ، وهل علم المقاصد له صلة بالاجتهاد المطلق ؟

جواب : قال الشاطبي : « إنها تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها » .

فنحن أمام صفتين لا تغنى إحداهما على الأخرى . فالصفة الأولى هي « فهم مقاصد الشريعة على كمالها » ، نعم على كمالها ، ومع ذلك ، فهي غير كافية ليتأهل صاحبها للإجتهاد ، بل لابد من صفة أخرى هي غير الأولى ، وهي « التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها » ، بمعنى أن تكون له قدرة على التفصيل والتنزيل ، قدرة على التصرف العلمي التطبيقي ، في المادة المقاصدية التي حفظها وأحاط بها .

والشيخ ابن بية يقول : أول فائدة للمقاصد بالنسبة للمجتهد ، هي أنها تعطيه شهادةأهلية الإجتهاد . والمعرفة التامة بالمقاصد لا تأتي من قراءة كتاب أو عدة كتب ، ولا تأتي من رصيد ثقافي وفكري ، مهما اتسع وتنوع ، وإنما هي

ثمرة العكوف والإدمان والغوص الطويل في الكتاب والسنة وفقهها؟ ولذلك قال الشاطبي كلمة حفظتها منذ قرأتها - وأنتم ستحفظونها الآن بدون كتاب - قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون رِيَانَ من علم الشريعة ، أصووها وفروعها ، منقوها ومعقوها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب » ، وأعيدها عليكم لتحفظوها .

فهو لا يسمح ولا يأذن بقراءة كتابه « المواقفات » ، لمن يريد الاستفادة لنفسه والإفادة غيره ، إلا بالشروط التي ذكرها . ومن قرأه بغير هذه الشروط فليتحمل مسؤوليته ، إذا لم يفهم ، أو إذا أساء الفهم ، أو إذا أصيب بعسر الهضم .

وهذه الشروط تتلخص في الصفة الأولى : « رِيَانَ » . يعني : قد تشبع وارتوى ، وامتلأت عروقه وخلياه ، من علوم الشريعة ، أصووها وفروعها ، منقوها ومعقوها . ثم بعد ذلك يكون منعتقاً من التبعية والعصبية .

وأما فقه الواقع فقد تكلمت عنه في موضوع اعتبار المآلات ؛ لأن اعتبار المآلات يتوقف على معرفة الأسباب والظروف المؤثرة .

المهم أن فقه الواقع لا غنى عنه لمن يجتهد ويفتي ويقرر ويوجه الناس .

الآن - وكما جاء في السؤال - نجد ناساً كثيرين لهم دراية بالواقع ، يدرسوه ويتعاملون معه ، ولكنهم جاهلون بالشرع ، ونجد ناساً علموا نصوص الشرع وفقه الفقهاء ، ولم يعلموا هذا الواقع الذي يُنزلون فيه هذا الشرع ، مع أن الكثير من أحكام الشرع تقدر بناء على وقائع وأحوال وظروف ، فالعالم حتى

إذا كان عنده نقص في العلم بالواقع ، عليه أن يسأل ، فكما يُسأل يَسَّال ، فحتى العالم يقال له : أَسْأَلْ أَهْلَ الشَّأْنِ إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ ، قَبْلَ أَنْ تَصْدُرْ فِتْوَاتِكَ .

القواعد المقصدية :

سؤال : شيخنا جزاكم الله خيراً القواعد الفقهية خدمت ، والقواعد الأصولية خدمت ، والقواعد المقصدية هل فيها تأليفات مستقلة .

أمر آخر استخراج القواعد المقصدية من كلام العلماء كقول ابن القيم عليه رحمة الله : « ما حرم سدا للذرئية أبيع للحاجة » ، فهل يمكن استخراج مثل هذه القواعد من كلام العلماء ؟

جواب : العمل الذي تقوم به الآن في جدة فيه كل هذا ، وحتى قوله : القواعد الفقهية خدمت ، خدمت بمقدار ، والقواعد الأصولية خدمت بمقدار أقل ، فالعمل القائم الآن هو محاولة للاستيعاب الشامل للقواعد ، فقهية وأصولية ومقاصدية ، وهذه القواعد اسخرت من كلام العلماء من آلاف الكتب .

وأما عن القواعد المقصدية بالذات ، فقد تناول قدراً منها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني من الأردن ، وهو معنا في هذا المشروع ، وكتابه في الموضوع هو « قواعد المقاصد عند الشاطبي » ، ونشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

الاجتهاد الجماعي :

سؤال : بالنسبة للإجتهاد الجماعي نريد معرفة الواقع عن الإجتهاد الجماعي ، وهل هو يتماشى مع مقاصد الشريعة ؟

جواب : الاجتهد الجماعي شيء حسن بدون شك ، عمل به الصحابة والخلفاء الراشدون . وصورته المثل هي التي كانت في زمن الخلفاء الراشدين . فحينما يقال : جمع الصحابة ، وجمع أهل العلم ، أو دعا الصحابة فقال لهم ، أو عرض عليهم ... فهذا هو الاجتهد الجماعي . وهذا كثير في حياة الصحابة والخلفاء الراشدين ؟ تنازروا وتشاوروا في مختلف الأحكام ، في القضايا السياسية ، وقضايا الأحكام الجنائية والأحكام المالية وغير ذلك .

ثم اخذ بعد ذلك صورا متعددة : مجالس شورى الخلفاء والأمراء ، مجالس العلماء ومناظراتهم ، مجالس القضاة مع مستشارיהם .

ولكن الاجتهد الجماعي اليوم أخذ صورا جديدة وجيدة في الحقيقة ، تمثل بالدرجة الأولى في المجامع الكبرى ، مثل مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، مجمع الفقه الإسلامي ب الهند ، وبجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ثم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، وكذا المجمع الفقهي لأمريكا الشمالية .

فعموما هذه ظاهرة صحية ومفيدة ، والمشكلة في هذه المجامع بما فيها التابعة للدول ، أنه لا توجد دولة واحدة تلتفت إلى ما تقرره هذه المجامع . فمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بالكاد - كما يقال - يجد من يستضيف دورته بعد عدة طلبات وتوسلات ، فتقبل هذه الدولة مشكورة ، ويقبل هذا الحاكم مشكورا ، ويعطي بعض التذكرة وغرف الفنادق .

ومع هذا ، نقول : إن الاجتهاد الجماعي هو أرشد صور الاجتهاد وأضمنها وأسلمها . ومن فوائده أن يسمح بمعالجة المشكلة التي سبق ذكرها ، وهي نقص المعرفة بالواقع عند كثير من العلماء ، ونقص المعرفة بالشرع عند كثير من المفكرين والسياسيين الذين يخوضون في قضايا الفقه والمقاصد .

ففي هذه المجامع يتعدد العلماء وتتعدد وتنتكامل معارفهم ، بما فيها معارفهم عن الواقع ، وأيضا يحضر ويشارك مع العلماء فئة من الخبراء ، حسب المواضيع المقررة في جدول الأعمال ، فقد يحضر أطباء ، أو فلكيون ، أو اقتصاديون .

الأئمة الأربعة في المقاصد :

سؤال : يا شيخ في عرضك الشيق والجميل في التأليف في علم المقاصد ، الأئمة الأربع الذين ذكرتهم ؟ اثنان شافعيان واثنان مالكيان ، وليس منهم حنبلی وليس منهم حنفی ، فأرجو التعليق ؟

الجواب : أولاً المقاصد ليست مسألة مذهبية ، أو يمكن أن أقول : هي مذهب الجمهور ، وهي مذهب المذاهب الأربعة .

والشاطبي مصادره الشافعية أكثر من مصادره المالكية . ثانياً ؛ الشاطبي يستمد من الجوهري والغزالى وابن عبد السلام والقفال الكبير ، وهؤلاء من أئمة الشافعية ، ثم بعد ذلك يأتي القرافي وأبو بكر بن العربي من المالكية ، فالمسألة ترجع إلى شخصية العالم أكثر من مذهبة .

ثالثاً ، أنا قلت وأعيد : هناك علماء من مذاهب أخرى ، لا نقل مرتبتهم في

مقاصد الشريعة عمن سميتهم بالأئمة الأربع ، ولكنهم لم يخصوا المقاصد بممؤلفات خاصة ، ولم يطيلوا النفس في بيانها والتنظير لها بشكل مستقل أو متميز ، ويأتي على رأس هؤلاء ابن تيمية وابن القيم ، من المذهب الحنبلي ، وقد حرصت على إنصافهما وإبراز منزلتهما في هذا الباب ، وهناك عظاماء من فقهاء الحنفية ، مثل السرخي صاحب «المبسوط» ، والكاساني صاحب «البدائع» ، وولي الله الدهلوi صاحب «حجۃ الله البالغة» . وله قوة ورسوخ وتفنن في موضوعنا ، ولكن ذلك برز في الفقه والتطبيق ، وليس في التأصیل والتنظیر . ولا شك أن هناك من لم أقف عليه ولم يصلني صداه . وحتى ولي الله الدهلوi ، فإن مؤلفاته بالفارسية ، هي أكثر وأجود مما ألفه بالعربية .

رحم الله جميع أئمتنا وعلمائنا ومن له الفضل علينا ، وصلى الله وسلم على نبينا الأمين ، وعلى آله وصحبه المكرمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
البقرة	
﴿يُلَمَّكُ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ١٨١	١٨١
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوْا لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِنِ﴾ ١٢	١٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُ بِهِ﴾ ٢١	٢١
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ٢٠٦، ١٥٣	٢٠٦، ١٥٣
﴿كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ٨٨	٨٨
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَّبِّكُمْ﴾ ٨٨	٨٨
﴿وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفِعِهِمْ﴾ ٢٠٩	٢٠٩
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ١٣٤، ٨٨	١٣٤، ٨٨
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ٢٠٧	٢٠٧
﴿وَمَنِ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ٢٣	٢٣
﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَرِبُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ٢٠٤، ١٣٦	٢٠٤، ١٣٦

الآية

الصفحة

آل عمران

١٣

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا﴾

٢٤٥

﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾

النساء

١٥

﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَخَلَقْتُكُمْ﴾

٢١

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾

١٢

﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيشًا﴾

١٧١

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُمْ فِيمَا﴾

المائدة

١٣٢

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾

٢١، ١٥

﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ﴾

١٥٣

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْسَنَةٍ غَيْرَ مُتَجَاجِفٍ لِأَثْرِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

١٨

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

الأنعام

١٢٩

﴿قُلْ أَنْدَعُوا مِنْ دُوبِ اللَّوْمَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾

١٦٦

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٢٢٠

الأعراف

﴿رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَذْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ﴾ ٢١٢

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٨٨

﴿وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ حُلُّهُمْ عَجْلًا جَسَدًا لَمْ يُحَوِّلُ﴾ ٢١٠

﴿وَلَمَّا رَاجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَنَ أَسْفًا﴾ ٢١٠

﴿وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ﴾ ٢١٢

﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ ٢١٠

التوبية

﴿الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفُّارَ وَنِفَاقًا وَاجْدَرُ الْأَيَّامُ مُحْدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .. ١١

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَرُرِّكِهمْ بِهَا﴾ ١٣١

يونس

﴿وَيَعْبُدُونَكَ مِنْ دُورِكَ اللَّوْمَا لَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ ١٢٩

الرعد

﴿أَمْ يُظَاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ١٨

ابراهيم

﴿أَلَمْ تَرَكِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طِبَّةً كَشَجَرَةً طِبَّةً﴾ ٧٩

الحجر

١١٩ ﴿ إِنَّا نَخْتَنُ تَرْزِقَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمُحْفَظُونَ ﴾

النحل

٧٩ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَهْسَنُ وَإِلَيْهِ أَبْشِرُ ذِي الْقُرْبَةِ ﴾

الإسراء

٢٥١ ﴿ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيَاطِينِ ﴾

١٦٦ ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾

الكهف

١٣٣ ﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَسْعِ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾

طه

٢١٠ ﴿ قَالَ يَهْرُونُ مَا مَنَّاكَ إِذْ لَمْ يَهْمِمُوهُ ضَلَّوْا ۚ أَلَا تَتَبَيَّنُ ﴾

الأنبياء

١٩٧ ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾

الحج

١٣٤ ﴿ لِيَشَهَدُوا مِنَنَفَعَ لَهُمْ ﴾

٥٥ ﴿ وَأَفْكَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

الصفحة

الآية

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا أَخْرَى لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٥٥
١٩٨ النور
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عُصْبَةٌ مُّنْكَرٌ﴾ ٢٢٥ الفرقان
- ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ ١٦٦ النمل
- ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ١٢٨ العنکبوت
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ١٣٢ المتحنة
- ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُثُ يُبَأِيْنَكُمْ﴾ ١٦٤ الروم
- ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ١٨ الأحزاب
- ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ ٩٢ فاطر
- ﴿فَنَهَمُوا طَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ ١٨٠

٤٠ ﴿بَنَاءً وَعَوَاصِ﴾

الأحقاف

١٨١ ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾

النجم

١٣٣ ﴿فَأَغْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَقَرْبَدِ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾

٢٤٧ ﴿فَلَا تُرْكُوْ أَنْفُسَكُمْ﴾

القمر

٢٣ ﴿حِكْمَةٌ بِلَاغَةٌ﴾

الحضر

٥١ ﴿فَاعْتَرِرُوا يَا تَأْوِلِ الْأَبْصَرِ﴾

ال الجمعة

٨٨ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوْهُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

الملك

١٩٨ ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً﴾

الزلزلة

١٤٣ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

١٩٧ ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ﴾

النصر

٢١٥ ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنْهُ وَالْفَتْحُ﴾



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٥٨	ائتوني بعرفائك
٢٥٢	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
١٢٨	إن الله جميل يحب الجمال
١٦٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
٢٤٧	إننا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه
٢٥٤	إنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة
٢٥٤	بعثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
٢٥٤	بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا
١٣٤	تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم
١٦٥	تعالوا بابعونى
٢٢٨	تهادوا تحابوا
٢٥٩	حج مع امرأتك
٢٠٠	الحلال بين الحرام بين
٢٥٠	الراكب شيطان

الصفحة

الحديث

٢٠٦	شغلوна عن صلاة العصر ملأ الله قبورهم نارا
٢٤٩	فإن طالت بك حياة لترىنَ الظعينة
٢٠	فُرُبَ حامِلٍ فقيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ
٢١٦	فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبيها
٢٠٩	فهي الحالقة
٨٦	الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ : قَاضِيَانٍ فِي النَّارِ ، وَقَاضِيَنِ فِي الْجَنَّةِ
٢١٦	لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ
٢٤٨	لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ
٣٤	لَا تنكح المرأة على عمتها و خالتها
٢٤٠	لَا ضرر ولا ضرار
٨٧	لَا تُنَوِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ
١٠٩	لَا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
٢٢١	لَا يتحدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
٢٨٤	لَا يُصلح الكذب إلا في ثلاثة
٢١٣	لَا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة
١٥	لعن الله آكل الربا

الصفحة

الحديث

اللهم هل بلغت ٢٢٩	الله أعلم
لو تمالاً أهل صنعاء على قتلهم ٤٥	لو تمالاً
لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ٤٥	عليه
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده ٢٥٣	لو يعلم
لولا حداثة قومك بالكفر ، لنقضت البيت ٢٢٦	لولا حداثة
ما نفعني مالٌ مثلما نفعني مال أبي بكر ١٧٢	ما نفعني
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ١٦٦	من قُتِلَ
مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ٨٧	من وَلِيَ الْقَضَاءَ
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١٢	من يرد الله
تَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَيِّكُ دِينُ قَصْبُّهُ ٥١	تعَمْ فَإِنَّهُ
هلا أخذتم إها بها فدبغتموه فانتفعتم به ٣٣	هلا أخذتم
هو والله خير ٥٤	هو والله
وكان جريج رجلا عابدا ٢٠٢	وكان
يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ٢٦٩	يحمل هذا العلم



فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٦٩	ابن العربي.....
٦٥	ابن بابويه القمي.....
٣٧	ابن حزم.....
١٤٩	ابن لب.....
٧٠ ، ٦٨ ، ٤١ ، ٣٨	الجويني.....
٦٣ ، ٦٢	الحكيم الترمذى.....
٣٧	داود بن علي.....
٥٢ ، ٣٩	الزركشى.....
٦٦ ، ٤١	الشاشي « القفال الكبير »
٨٢ ، ٤٥ ، ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٥	الشاطبي.....
٢٣٩	الطوفى.....
٧٦ ، ٢٩	العز بن عبد السلام.....
٦٩ ، ٥١ ، ١٩	الغزالى.....
١٢٦	الفخر الرازى.....
٨١ ، ٥٢ ، ٤١ ، ٢٩	القرافي.....



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن . للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري . تحقيق : د . محمد عبد القادر عطا . ط . دار الفكر للطباعة .
٢. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى . ط . دار المعرفة - بيروت .
٣. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ؛ لمحمد ناصر الدين الألباني . ط . المكتب الإسلامي ؛ الطبعة : الثانية : ١٤٠٥ - ١٩٨٥ . بيروت - لبنان
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية ؛ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط . دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م .
٥. الأعلام . لخير الدين لزركلي . دار العلم للملايين ؛ ١٩٨٤ م .
٦. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ؛ تحقيق محمد حامد الفقي . ط . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٣٦٩ .
٧. الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي . ط . دار المعرفة . الطبعة الثانية : ١٣٩٣ .
٨. أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي . ط . عالم الكتب .
٩. البحر المحيط في أصول الفقه ؛ للزركشي ؛ تحقيق محمد تامر ط . دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : بيروت - لبنان .

١٠. البداية والنهاية ؛ لابن كثير . ط . مكتبة المعرف ؛ بيروت - لبنان .
١١. البرهان في أصول الفقه ؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري أبو المعالي . تحقيق : د . عبد العظيم محمود الديب . ط . مطبعة الوفاء - الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ . المنصورة - مصر .
١٢. التحرير والتنوير ، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور . ط . الدار التونسية للنشر : ١٩٨٤ .
١٣. تفسير الطبرى ، لمحمد بن جرير الطبرى . ط . دار الفكر : ١٤٠٥ ؛ بيروت - لبنان .
١٤. تفسير القرطبي . للقرطبي ؛ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . ط . دار الشعب ؛ الطبعة الثانية : ١٣٧٢ ؛ القاهرة .
١٥. التلخيص الحبیر . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط . تحقيق : الشيخ عبد الله هاشم اليماني . ط . في المدينة المنورة .
١٦. تهذيب الأسماء ، للنووي . ط . دار الفكر ؛ الطبعة الأولى : ١٩٩٦ .
١٧. الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ، للحافظ ابن حجر ؛ تحقيق عبد الله هاشم اليماني . ط . دار المعرفة ؛ بيروت - لبنان .
١٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ ابن حجر ؛ تحقيق د . عبد المعيد خان .. ط . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ؛ الطبعة الثانية : ١٩٧٢ . حيدر آباد - الهند .
١٩. الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ للدكتور محمد كمال الدين إمام ، نشر مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بلندن .

٢٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون المالكي .
تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور . ط . مكتبة دار التراث .
٢١. رجال النجاشي ؛ للنجاشي ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين بقلم المشرف ؛ الطبعة الخامسة : ١٤٦٦ .
٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى .
تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط . ط . مؤسسة الرسالة .
٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة . للشيخ الألبانى . ط . المكتب الإسلامي ؛
بيروت - لبنان .
٢٤. سنن ابن ماجة . للحافظ محمد بن يزيد القرزويني . ط . دار الفكر .
٢٥. سنن أبي داود . للحافظ سليمان بن الأشعث . ط . دار الفكر .
٢٦. سنن النسائي . للحافظ أحمد بن شعيب النسائي . ط . مكتب المطبوعات
الإسلامية .
٢٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد مخلوف . ط .
دار الفكر .
٢٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ؛ لأبي حامد الغزالى .
ط . دار الكتب العلمية : ١٩٩٩ .
٢٩. صحيح البخاري . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . ط . دار ابن كثير .
٣٠. صحيح مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج القشيري . ط . دار إحياء التراث .
٣١. الضوء اللامع ، للسعداوى ، منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت - لبنان .

٣٢. طبقات الشافعية ، للسبكي . ط . دار المعرفة .
٣٣. طبقات الشافعية ؛ لابن قاضي شهبة ؛ تحقيق د . الحافظ عبد العليم خان .
ط . عالم الكتب ؛ الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ ؛ بيروت - لبنان .
٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ؛ لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو
عبد الله ؛ تحقيق د . محمد جميل غازى . ط . مطبعة المدنى - القاهرة .
٣٥. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه للشيخ عبد الله بن بيه . ط . مركز
الدراسات المقادشية . الطبعة الأولى ؛ لندن .
٣٦. غياث الأمم في التبادل الظلم ، للجويني ؛ تحقيق د . مصطفى حلمي -
د .. فؤاد عبد المنعم أحمد .
٣٧. الفتاوی الكبرى - تحقيق : حسين محمد مخلوف - الناشر : دار المعرفة -
بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٨٦ .
٣٨. الفهرست للشيخ الطوسي ؛ تحقيق الشيخ جواد القيومي . ط . مؤسسة
النشر الإسلامي ؛ ومؤسسة نشر الفقاهة ؛ الطبعة الأولى : ١٤١٧ .
٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام . للعز بن عبد السلام ؛ تحقيق كمال حماد .
ط . دار القلم ؛ الطبعة الأولى : ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م .
٤٠. مجلة المنار .
٤١. مجموع الفتاوی . لابن تيمیة ؛ تصوير الطبعة الأولى : ١٣٨٩ هـ . توزيع
رئاسة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد . المملكة العربية
السعوية .
٤٢. المحلى . للعلامة الحافظ أبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي . ط . دار
الأفاق الجديدة .

٤٣. المستصفى في علم أصول الفقه . للغزالى . ط . مؤسسة الرسالة ؛ ١٩٩٧ .
٤٤. مستند أحمد . للإمام أحمد بن حنبل . ط . المكتب الإسلامي .
٤٥. مشكاة المصايح ؛ لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى . ط . المكتب الإسلامي - بيروت . الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
٤٦. مصنف ابن أبي شيبة . للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة . تحقيق : د . كمال يوسف الحوت . ط . مكتبة الرشد .
٤٧. المعجم الكبير . للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني . ط . مكتبة ابن تيمية .
٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، للعلامة علال الفاسي . ط . دار الغرب الإسلامي ؛ ١٩٩٣ .
٤٩. مقاصد الشريعة : التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد . لنور الدين بوثيري . ط . دار الطليعة ؛ الطيعة الأولى ؛ ٢٠٠٠ . بيروت - لبنان .
٥٠. المواقفات ؛ لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي ؛ تحقيق : عبد الله دراز . ط . دار المعرفة - بيروت .
٥١. الموطأ . للإمام مالك . ط . دار ابن حزم .
٥٢. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الناشر : دار إحياء التراث العرب ؛ بيروت - لبنان .
٥٣. الوابل الصيب من الكلم الطيب ؛ لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعى

أبو عبد الله ؛ تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض . ط . دار الكتاب العربي ؛ الطبعة الأولى : ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ؛ بيروت - لبنان .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الحاضر (١) : مقاصد الشريعة تعريفات و مقدمات
٩	معنى مقاصد الشريعة؟
٩	مقاصد الكلام و مقاصد الأحكام
٩	أولاً: مقاصد الكلام
٩	مقاصد الخطاب أولاً
١١	أمثلة لمقاصد الخطاب
٢٠	ثانياً: مقاصد الأحكام
٢٢	تعابيرات أخرى عن المقاصد
٢٣	التعبير بالحكم
٢٤	التعبير بالعلل
٢٦	التعبير بالأسرار
٢٧	تعابيرات أخرى
٢٨	ثالثاً: تقسيمات المقاصد
٢٨	مقاصد كلية و مقاصد جزئية

الصفحة	الموضوع
٢١	المقاصد العامة والخاصة
٢٢	رابعاً: نصوص في أهمية المقاصد
٣٥	أسئلة:
٣٥	السؤال ١ : العلة والحكمة.....
٣٧	السؤال ٢ : مكانة الفقه الظاهري
٣٨	السؤال ٣ : علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة
٣٩	السؤال ٤ : من أين تلتمس المقاصد?
٤٠	السؤال ٥ : التبعيد والتعليل.....
٤١	السؤال ٦ : القول بالظاهر حال عدم الوقوف على العلة
٤٢	السؤال ٧ : أسهل كتب المقاصد وأقربها لطالب العلم
٤٣	السؤال ٨ : تسمية المقاصد بفلسفة التشريع
٤٥	السؤال ٩ : الشاطبي أول من فصل أبواب المقاصد.....
٤٧	الحاضرة (٢) : مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين
٤٧	أولاً: الصحابة أول المقاصدين
٤٧	القيمة المرجعية لفقه الصحابة.....
٤٧	أهم سند للقياس فعل الصحابة.....
٥٢	مراجعة المصلحة في اتجهادات الصحابة
٥٨	ميزاة الإجماع السكوتى في عصر الصحابة

الصفحة	الموضوع
٦٠	ثانياً: الكتابة في المقاصد عبر القرون.....
٦١	القرن الرابع: بداية البداية
٦٢	الحكيم الترمذى.....
٦٤	أبو الحسن العامري
٦٥	ابن بابويه القمي
٦٦	أبو بكر الشاشي
٦٨	المقاصد في القرن الخامس وبعده.....
٦٨	إمام الحرمين أول «الأئمة الأربعة» في المقاصد.....
٧٠	الجويني أصل كثير من المصطلحات.....
٧٣	التقسيم الثلاثي للمصالح.....
٧٤	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.....
٧٦	الغزالى امتداد للجويني
٧٦	الإمام الثاني: عز الدين بن عبد السلام
٨٠	مقاصد العقائد.....
٨١	القرافى تلميذ ابن عبد السلام
٨١	الإمام الثالث: أبو إسحاق الشاطبى
٨٣	الموافقات جمع ما تفرق في غيره من المصنفات.....
٨٤	من إضافات الشاطبى على من سبقوه
٨٥	مثال على القضايا التي طورها الشاطبى

الصفحة	الموضوع
٨٩	الشاطبي يؤسس لطرق إثبات المقاصد
٩٠	ابن تيمية وابن القيم من كبار علماء المقاصد
٩١	المحاضرة (٢) : المقاصد في العصر الحديث
٩١	أولاً: في البدء كان الشاطبي !
٩٤	ثانياً: ابن عاشور الإمام الرابع من أئمة المقاصد
١٠٦	ثالثاً: علال الفاسي على خطى ابن عاشور
١٠٧	أسئلة:
١٠٧	الراغب الأصفهاني وابن رجب
١٠٨	الظاهرية والمقاصد
١١١	رابعاً: عبد الله بن بية: بين الأصول والمقاصد
١١٤	خامساً: جمال الدين بن عطية وتفعيل المقاصد
١١٨	سادساً: سوء استعمال المقاصد
١٢٢	أسئلة:
١٢٢	البحث في مقاصد الشريعة
١٢٣	حكمة العدة
١٢٣	موضع المقاصد بين الأدلة:
١٢٥	المحاضرة (٤) : المصلحة والمفسدة

الصفحة

الموضوع

أولاً: تعريف المصلحة والمفسدة ١٢٥	
ثانياً: رعاية الشرع للمصالح المعنوية ١٣١	
ثالثاً: المصالح: معتبرة، أو ملغاة، أو مرسلة ١٣٣	
رابعاً: الوسائل والمقاصد ١٤٥	
خامساً: كيف تعرف المصالح؟ ١٤٦	
أسئلة: ١٤٧	
الحاضر (٥) : الضروريات الخمس ١٥٢	
أولاً: أسماء متكاملة لمعان متقاربة ١٥٢	
ثانياً: شرح التسميات المختلفة ١٥٣	
اسم الضروريات ١٥٣	
اسم الكليات ١٥٦	
اسم الأصول ١٥٧	
ثالثاً: التاريخي للضروريات الخمس ١٥٨	
رابعاً: أدلة الضروريات الخمس ١٦٠	
استقراء الشريعة ١٦١	
أدلة جزئية على الضروريات ١٦٥	
خامساً: ترتيب الضروريات ١٦٨	

الصفحة	الموضوع
١٧٦	سادساً: الزيادة على الضروريات الخمس؟
١٧٩	المحاضرة (٦) : المراتب الثلاث للمصالح
١٨٠	أولاً: مستند تقسيم المصالح
١٨٠	قانون التفاضل
١٨٠	من نَصَّ على تفاوت المصالح
١٨٢	تقدير المصالح فردي أو جماعي؟
١٨٧	ثانياً: توضيحات للمراتب الثلاث
١٩٢	مرتبة الضروريات
١٩٢	مرتبة الحاجيات
١٩٣	مرتبة التحسينيات
١٩٤	ثالثاً: حفظ المصالح وجودياً وعدمياً
١٩٥	المحاضرة (٧) : الموازنة والترجيح بين المصالح
١٩٩	أولاً: أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد
١٩٩	ثانياً: مبادئ وقواعد في الترجيح بين المصالح والمفاسد
٢٠٢	الترجيح بالنوع
٢٠٨	ما لا يقبل التدارك يقدم على ما يمكن تداركه
٢١٣	المحاضرة (٨) : الزرائع والمالات
٢١٥	أولاً: معنى الزرائع والمالات

٢١٥	ثانياً: الجمع بين الذرائع والآلات
٢١٧	ثالثاً: علاقة الآلات والذرائع بمقاصد الشريعة؟
٢١٨	رابعاً: أمثلة على سد الذرائع
٢٢٨	تحريم الهدية للحكام
٢٢٨	لا يقضى القاضي بعلمه
٢٣٢	خامساً: فتح الذرائع
٢٣٤	سابعاً: شروط سد الذريعة
٢٣٥	المحاضرة (٩) : قضية النص والمصلحة
٢٣٧	أولاً: تصوير المسألة
٢٣٧	ثانياً: الاتجاهات في المسألة
٢٤٠	ثالثاً: أمثلة من مذهب الجمهور
٢٤٦	قضية طلب الولايات
٢٤٨	سفر المرأة بدون حرم، وسفر الرجل بدون رفقة
٢٥٣	طاعة الأمير، كيف ولماذا؟
٢٥٦	قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وقضية الأخذ بالأحوط
٢٦٢	مسألة التوبة من الغيبة
٢٦٣	تغميض العينين أثناء الصلاة
٢٦٤	رابعاً: شروط تقييد النص بالمصلحة

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	المحاضرة (١٠) : استدراكات ومناقشات
٢٦٦	مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة الاستعمارية
٢٦٩	مقاصد الشريعة: علم مستقل أم جزء من علم أصول الفقه؟
٢٧٥	الفقه الشيعي القديم
٢٧٨	صلوة الأعمى في المسجد بين النص والمقصد
٢٨٠	سؤال كيفية معرفة المقاصد
٢٨٢	سفر المرأة بغير حرم
٢٨٣	الريسوني والسياسة
٢٨٤	هل الغاية تبرر الوسيلة؟
٢٨٧	شروط الاجتهاد
٢٨٩	القواعد المقاددية
٢٨٩	الاجتهد الجماعي
٢٩١	الأئمة الأربع في المقاصد
٢٩٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٠١	فهرس الأحاديث والآثار
٣٠٥	فهرس الأعلام
٣٠٧	فهرس المصادر والمراجع
٣١٣	فهرس المحتويات

